إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِذَوِي التَّشَوُّهَاتِ الخِلْقِيَّة فِي ضَوْءِ التَّطَوُّر العِلْمِيّ

{ دراسة فقهية مقارنة }

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد، و إن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and not has been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب: محمد أنيس الاغا

Signature: التوقيع:

Date:30/11/2014 التاريخ:30/11/2014

الجامعة الإسلاميـــــة – غزة.
عمادة الدراسات العليا.
كلية الشريعة والقانون.
قسم الفقه المقارن.

الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِذَوِي التَّشَوُّهاتِ الخِلْقِيَّة فِي ضَوْءِ التَّطَوُّر العِلْمِيّ

{ دراسة فقهية مقارنة }

إعداد

الطالب /محمد أنيس الأغا .

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية .

قُدِّمت هذه الرِّسالة استكمالاً لمُتَطَلَّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كليَّة الشَّريعة والقانون في الجامعة الإسلاميَّة بغزة .

1433هـ – 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/

التاريخ Date 2012/11/03م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد أنيس أبو زيد الأغا** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي

دراسة فقهية مقارنة

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 18 ذو الحجّة 1433هـ، الموافق 2012/11/03م الساعة العاشرة صباحًا، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنيّة	مشرفًا ورئيسًا	.....
د. رفيق أسعد رضوان	مناقشًا داخليًا	.....
د. سالم عبد الله أبو مخدة	مناقشًا داخليًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

٢ ١١ ٢٠١٢

أ.د. فؤاد علي العاجز

شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
Research & Graduate Affairs

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء ...

إلى روح والدي الحبيب أسأل الله أن يتغمّده بواسع رحمته وأن يسكنه الفردوس الأعلى ..

إلى أمّي الحبيبة رمز العطاء وعنوان المحبة والوفاء ..

إلى إخواني (مؤنس ، مراد ، أحمد) وأخواتي (إيمان ، منال ، وسام) ..

إلى زوجتي العزيزة (مريم)..

إلى إخواني في مسجد الدكتور عبد الله عزّام في خانيونس ..

إليكم جميعاً أهدي هذا البحث .

شكر وتقدير .

يقول الله (ﷻ) ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [1]، فأبدأ بحمد الله (ﷻ) وشُكرِه على إتمام هذا البحث، وأسأل الله (ﷻ) أنْ يكتب لي المزيد، وانطلاقاً ممَّا ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ"[2]، أتقدّم بجزيل الشُّكر والامتنان، والتقدير والعرفان، ***لفضيلة الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنيّة***، عميد كليَّة الشريعة والقانون السَّابق، ورئيس لجنة الإفتاء الأسبق، وعميد الدراسات العليا الأسبق، على تكرُّمه بقبول الإشراف على هذه الرِّسالة رغم انشغاله الشّديد وتقصيري الأكيد، فأسأل الله أنْ يجعل ذلك في ميزان حسناته .

كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المُناقشة على تكرُّمهما بإعطائي التوجيهات لإثراء هذا البحث وتقويم اعوجاجه وتصحيح خلله، وهما:

فضيلة الدكتور / رفيق أسعد رضوان؛ عميد كلية الشَّريعة والقانون بالجامعة الإسلاميّة.

فضيلة الدكتور/ سالم عبد الله أبومخدّة؛ رئيس قسم الشّريعة الإسلاميّة بكلية الشريعة والقانون.

والشكر موصول كذلك لجميع أساتذة كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجِّل الشكر والتقدير لجامعتي الجامعة الإسلاميّة بغزة، بكافّة طواقمها الأكاديمية والإدارية وعلى رأسها معالي المهندس النائب جمال الخضري رئيس مجلس الأمناء، ومعالي الأستاذ الدكتور كمالين شعث رئيس الجامعة .

كما أشكر كلَّ من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النُّور وساعدني في إتمامه بطريق مباشر أو بغير مباشر ولن أنسى فضلهم ما حييت .

---

(1) سورة إبراهيم: الآية(7) .

(2) رواه أبو داود: سنن أبي داود(كتاب الأدب/ باب في شكر المعروف)(ص872/ح48111) .

بسم الله الرحمن الرحيم .

المقدمة..

الحمد لله الواحد القهّار، العزيز الغفّار ، الذي خلق ما شاء واختار ، وكلُّ شيء عنده بمقدار ، مكوّر الليل على النهار ، خلق الإنسان من نطفة في رحم ذي قرار ، ثم صوّره في أحسن صورةٍ باقتدار ، ثم كرّمه وحمله في البرّ والبحار ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) النبي المختار وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ، ومن تبعهم من الأخيار ، وبعد :

فإنّ الله (ﷻ) قد خلق الإنسان فكرّمه وفضّلَه على كثيرٍ من خَلْقِه فقال (ﷻ): ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، فقد شرّفه بالعقلِ الّذي هو أداةُ الفهم والتفكُّر، وشرَّفه بخَلْقِه في أحسن الهيئات وأكملها، فجعله في أفضل شكلٍ وأجملِ صورة، ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2]، وأتمَّ إبداعه في أحسن تقويم ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[3]، فكان الإنسان متناسبَ الأعضاء في أحسن صورةٍ وأتمِّ تقويم، وأسبغَ عليه نعماً ظاهرةً وباطنةً لا تُعدُّ ولا تُحصى، فهيّأه بذلك للقيام بالغاية التي خُلق لأجلها وهي عبادة الله جلّ في علاه، وكذلك ليُؤهِّله للقيام باكتساب مصالحه في المعاش والمعاد، ورعاية شؤونه، وقد سخَّر له ما في الأرض جميعاً، ومكَّنَه من استغلال مواردها والاستفادة منها ليتَحقَّق بذلك مقصد الشريعة في حفظ الدِّين والنّفس.

فقد خُلق الإنسان متناسب الأعضاء وهو مؤهلٌ بذلك لاكتساب المصالح، فكانت النّفس البشرية مجالاً للنَّظر والتفكُّر والتدبُّر فيها وفي شأنها ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [4]، ليتفكّر الإنسان في مراحل خَلْقِه، وكيف خلقه الله (ﷻ) من سلالةٍ من طين، ومن ماءٍ مهين، ثم جعله نطفةً في قرارٍ مكين، ثم تدرَّج في تلك المراحل حتى وصلتْ صورته إلى ما هي عليه في أحسن تقويم.

وقد تقتضي حكمة الله (ﷻ) أحياناً أنْ يخلق الإنسان على غير تلك الصورة التي هي أحسن صورة، وعلى غير ذلك التقويم الذي هو أحسن التقويم، فنجد أنَّ البعض قد يولدون بتشوُّهاتٍ

---

(1) سورة الإسراء: الآية(70) .

(2) سورة التّغابن: الآية(3) .

(3) سورة التّين: الآية(4) .

(4) سورة الذّاريات: الآية(21) .

خلقيّةٍ اقتضتها حكمة الله وتدبيره ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [1]، فهو الذي يصوِّر الإنسان في أيِّ صورةٍ شاءها، أو اقتضتها حكمته، فدعت الحاجة لتقرير أحكامٍ خاصّةٍ بهم نظراً لوضعهم الذي يحتاج إلى إعمال النَّظر والاجتهاد لبيان ما يتعلّق بهم من أحكام.

وقد تزايد في واقعنا ظهور التَّشوُّهاتِ الخلقيَّةِ التي تبدأ مع الجنين في بطن أمه، ولتلك التَّشوُّهاتِ أسبابٌ متعدِّدَةٌ، فقد تكون وراثيَّة أو بيئيَّة أو لأسباب أخرى، ولا يخفى ما نحياه اليوم في واقعنا من تطوُّر تكنولوجي وصناعي أدَّى إلى التّلوث البيئي الذي هو من أسباب تلك التَّشوُّهات، وكذلك مناطق الحروب والنزاعات التي هي مسرحٌ لاستخدام الأسلحة التي تؤدي للتّشوُّهات، ولا يخفى كذلك أثر ودور الكوارث من الزلازل ونحوها في حدوث التّلوُّث وتسرّب الإشعاعات النووية ممّا يساهم بشكل مباشر في زيادة حالات التَّشوُّهاتِ الخلقيّة.

وبعد التطوُّر العلميّ الهائل أصبح بالإمكان اكتشافُ حدوث التَّشوُّهاتِ قبل الولادة والجنين مازال في الرّحم، بالإضافة إلى التّطوُّر في علاج التّشوُّهاتِ ممّا فتح آفاقاً جديدة أمام الباحثين في الفقه للاجتهاد في بيان الأحكام في ضوء هذا التطوّر.

إنَّ التَّشوُّهاتِ الخلقيّةَ ابتلاءٌ للمصابين بها أولاً، ولأهلهم وذويهم ثانياً، وتتسبَّبُ في لحوق الحرج والمشقّة بهم، فيتعذَّر على المصابين بها أداء واجباتهم المختلفة، ويؤثّر ذلك تأثيراً مباشراً على الزّواج والميراث، ناهيك عن عدم تمكُّنهم من القيام بمصالحهم وشؤونهم الخاصّة، فأردت بهذا البحث أن أقف على الأحكام المتعلِّقة بأصحاب التَّشوُّهاتِ الخلقيَّة، مساهمةً في بيان الأحكام التي ترتبط بهم بسبب خصوصيَّة حالاتهم، ومحاولةً لرفع الحرج والمشقَّة التي تلحقهم جرّاء تلك التَّشوُّهات، ولتوضيح وبيان الموقف الشرعي في التعامل مع التَّشوُّهاتِ الخلقيّة، والمصابين بها من حيث ما يتعلَّق بهم من أحكام فقهيَّة، وأثر التّشوُّهات على الجنايات وأثرها كذلك على عقد النكاح .

وكان عنوان الرّسالة على النحو التالي(**الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِذَوِي التَّشَوُّهَاتِ الخَلْقِيَّةِ فِي ضُوءِ التَّطَوُّرِ العِلْمِيّ**)، سائلاً الله تعالى أنْ يوفقني ﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾[2].

---

(1) سورة الإنفطار: الآية(8) .

(2) سورة هود: الآية (88) .

أولاً: طبيعة الموضوع ومجاله .

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لا تتعلّق ببابٍ واحدٍ من أبواب الفقه وإنَّما تتعلَّق بجميع الأحكام الفقهيَّة التي تخصُّ المصابين بالتَّشَوُّهاتِ الخلْقِيّة .

ثانياً: مكانة ودوافع اختيار الموضوع .

تكمن أهميّة وأسباب اختيار الموضوع في النّقاط التالية:

1. ازدياد حدوث التَّشوُّهات عبر العالم نظراً لانتشار أسباب حدوثها ممَّا يدعو الباحثين في المجال الفقهي إلى سرعة البحث في الأحكام المتعلقة بها.
2. الحاجة الماسّة لمعرفة الأحكام المرتبطة بالتّشوُّهات الخلقيّة لدى أصحابها ولدى ذويهم ولدى الباحثين المختصين في المجال الفقهي.
3. محاولة رفع الحرج والمشقَّة عن أصحاب التَّشوُّهات قدر الإمكان.
4. بيان سعة ورحابة التَّشريع الإسلامي وشموله، وصلاحيّة الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.
5. إظهار قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة التطوُّرات والتَّعامل مع المتغيِّرات وقدرتها على معالجة كافة المُستجدِّات.
6. توضيح السُّمو والرُّقي الأخلاقي للشَّريعة الإسلاميَّة والتي تفوقت أخلاقياً كما تفوقت عمليًّا في التَّعامل مع مثل هذه الحالات .
7. حبّي للبحث في المجال الطِّبي من ناحية فقهية .

ثالثاً: الدراسات والبحوث السابقة .

لم يتناول هذا البحث وهو (الأحكام المتعلِّقة بالتَّشوُّهات الخلقيَّة في ضوء التَّطوُّر العلميِّ) بهذا الشُّمول وبهذا الطرح في دراسة مستقلة أحدٌ من الباحثين في بحث علميّ مُحكَّم، أو رسالةٍ علميَّة، أو كتاب، وذلك في حدود ما اطَّلعت عليه في المكتبات، وفي حدود بحثي في الرَّسائل العلميَّة للجامعات، إلاّ أنَّ بعض مفردات الموضوع قد تناولها بعض الباحثين مثل الأحكام المتعلقة بالأجنَّة المُشوَّهة وذلك مثل :

1. بحث **(عصمة دم الجنين المُشوَّه)** للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وهو بحث غلب عليه الطابع الطبي .

وهناك أبحاث تناولت بعض جزئيات الموضوع مثل :

1. **جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي**، للدكتور مأمون الرّفاعي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 25 (5) 2011 .
2. **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض (دراسة فقهية موازنة)**، للدكتور محمد أحمد الرّواشدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 23- العدد الأول – 2007 .
3. **حكم إجهاض الجنين المشوّه**، للدكتور جمال الكيلاني، مجلة جامعة النجاح .
4. **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزّوجية**، للباحثة منال محمد رمضان هاشم العشي وهي رسالة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور مازن هنية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلاميّة غزة 1429هـ – 2008م .

رابعاً : خطة البحث .

تتكوَّن خطة البحث من ثلاثة فصول وخاتمة، حيث تبدأ بفصل تمهيدي ثمّ فصلين رئيسيين، وتنتهي بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات وفهارس عامّة على النّحو التالي :

الفصل التمهيدي / التشوهات الخلقية و أسبابها وأنواعها .

ويتكوّن من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول / حقيقة التشوهات الخلقية .

المبحث الثاني / أسباب التشوهات الخلقية .

المبحث الثالث / أنواع التشوهات الخلقية .

الفصل الأوّل / الأحكام المتعلقة بالأجنة المشوهة في الفقه الإسلامي .

ويتكوّن من خمسة مباحث:

المبحث الأول / حقيقة الجنين وأطواره .

المبحث الثاني / حقيقة تشوهات الجنين و أسبابها و أقسامها .

المبحث الثالث / الموقف الشرعي من الأجنة المشوهة .

المبحث الرابع / إجهاض الأجنة المشوهة والآثار المترتبة عليه .

المبحث الخامس / إنعاش الأطفال الخدج .

الفصل الثاني / علاج التشوهات وأثرها في باب الجنايات والنكاح .

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول / علاج التشوهات باستخدام عمليات التجميل .

المبحث الثاني / الجناية على الأعضاء المشوهة خلقياً والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثالث / أثر العيوب الخلقية على عقد النكاح .
المبحث الرابع/ أثر العيوب الطارئة على عقد النكاح.

الخاتمة / وتتضمن أهمّ النتائج التي توصلّت إليها وكذلك التوصيات .

الفهارس العامة/ وتشمل الآتي :

1 –فهرس للآيات القرآنيّة الواردة في الرسالة .
2 –فهرس للأحاديث النبوية الواردة في الرسالة .
3 –قائمة لمصادر ومراجع البحث .
4 –فهرس للعناوين الرئيسيَّة في الرسالة .

خامساً: منهج البحث .

تقتضي طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي، وقد استخدمت أساليبه المتعددّة مثل التحليل والاستنباط والنقد والمقارنة، وكانت معالم منهجي في البحث تتمثَّل في النِّقاط التَّالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية .
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن لم تكن عند الإمامين البخاري ومسلم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
3. جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها من مصادرها الأصلية.
4. مناقشة المسائل الفقهيَّة عن طريق تحرير محل النزاع، وذكر مواطن الاتّفاق والاختلاف أولاً.
5. سرد آراء العلماء مع جمع أدلّة كلِّ فريقٍ منهم، ثم التّرجيح عن طريق النَّظر في النُّصوص والمقاصد مع محاولة التَّوفيق بين الآراء ما أمكن.
6. الرّجوع إلى المصادر العلميَّة الفقهية القديمة والحديثة مع استخدام كل الوسائل المتاحة.
7. الرَجوع إلى المصادر العلميَة الطبيَة لمعرفة أسباب وحقيقة الأمور وما توصَل إليه التَّطوُّر العلميّ قبل الحكم علىها.
8. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي فأذكر الاسم الذي يشتهر به المؤلف، ثمَّ رقم الجزء والصفحة، أما باقي المعلومات فسأوردها إن شاء الله في قائمة خاصّة بالمراجع والمصادر
9. مراعاة التَّرتيب الزَّمني للمؤلفين في الحواشي حسب تاريخ وفاة المؤلف فأبدأ من الأقدم.
10. عمل فهارس للآيات والأحاديث والمواضيع الواردة في البحث وذلك في نهاية الرّسالة.

الفصل التمهيدي

التّشوّهات الخلقيّة و أسبابها وأنواعها .

وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : حقيقة التّشوّهات الخلقيّة .

المبحث الثاني : أسباب التّشوّهات الخلقيّة .

المبحث الثالث : أنواع التّشوّهات الخلقيّة

المبحث الأول : حقيقة التشوهات الخلقية .

بدايةً وقبل أنْ أشرع في الحديث عن التَّشوُّهات الخلقيّة أبدأ بالوقوف على ماهية التشوهات الخلقية في اللغة أولاً ثمّ في الاصطلاح كي نستطيع أن نتصورها ونُدْرِكَ حقيقتها ثم أحاول الوقوف على الأحكام المتعلقة بها لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره .

أولاً : الحقيقة اللغوية للتشوهات الخلقية .

تَعْرِيْفُ التَّشَوُّهَاتِ فِي اللّغةِ .

التَّشَوُّهات جمع لكلمة التّشوُّه والتي يرجع أصلها في اللغة إلى ثلاثة حروف وهي الشين والواو والهاء، فهي مأخوذة من (الشَّوَهُ) بتشديد الشين وفتح الواو، وبعد الرجوع إلى معاجم اللغة وَجَدتُّ أنّ هذه الكلمة تأتي على عدة معان لغوية أبرزها التالية .

1. **قبح الخلقة**[1]: فمعنى الشَّوَه هنا يدل على قبح الخلقة، فيُقال رجل أشْوَه أو مشَوّه، وامرأةٌ شوهاء أي قبيحا الوجه والمنظر، وشوَّهَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فهو مُشَوَّه، وهذا المعنى قد جاء في حديث النبي (ﷺ) عندما حصب المشركين يوم حُنَيْنٍ وقال: " شاهت الوجوه .." [2] أي قَبُحت ؛ فهُزِمُوا بإذن الله، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضُه بعضاً يقال له أشوَه ومُشَوَّه، ويطلق المُشَوَّه أيضاً على قبيح العقل .
2. **النقص**: الشَّوَهُ يأتي أحيانا بمعنى النقص فيقال مثلاً للخطبة التي لا يُصلَّى فيها على النبي (ﷺ) خطبة شوهاء، أي ناقصة[3] .

ولا شكّ أنّ هناك معانٍ أخرى لكلمة الشّوه مثل حدة البصر أو سرعة الإصابة بالعين وقد تأتي كضدٍّ بمعنى الحسن، لكن المعنيين اللذين أوردتهما معاني التّشوه السابقة وهما قُبح الخِلقة والنّقص فيها يوضّحان المراد ويعبّران عمّا أريد الوصول إليه، فالتّشوهات الخِلقيّة التي أعنيها هي

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة(مادة شوه)،(231/3)؛ وابن سيّده: المحكم(402/4)؛ وابن الأثير: النهاية (باب الشين مع الواو،511/2)؛ وابن منظور: لسان العرب(باب الشين / مادة شوه)،(المجلّد الرابع /ص2365 وما بعدها)؛ والفيّومي: المصباح المنير(كتاب الشين/الشين مع الواو وما يثلثهما)،(448/1) .

(2) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الجهاد والسير/ باب في غزوة حنين)،(ص739/ح1777) .

(3) ابن سيّده: المحكم(402/4)؛ ابن الأثير: النهاية(باب الشين مع الواو،511/2)؛ الفيّومي: المصباح المنير(كتاب الشين/الشين مع الواو وما يثلثهما)(448/1)؛ والزّبيدي: تاج العروس(مادة/شوه)(420/36-426) ؛ وإبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط(باب الشين/مادة شاه/ص501).

القبح و النقص في الخِلقة وهيئة الجسم وتشمل كلَّ خللٍ أو نقصٍ أو عيبٍ في الإنسان، أمّا المعاني الأخرى فلا ترتبط بمفهوم التّشوهات التي أريد تناولها بالبحث .

تعريف الخِلقيّة في اللّغة .

الخلقيَّة صفة للتَّشوهات وأصلها من الفعل (خَلَقَ) والخَلْقُ في اللُّغة يأتي على ضربين :

الأوّل: الإنشاء على مثال أبدعه، أي ابتداع الشيء على غير مثال سابق، وخلق اللهُ الشيءَ يخلقه خلقاً أي أحدثه بعد أن لم يكن، وهو الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أنْ لم تكنْ موجودةً[1].

والثاني: التقدير قال ﷻ: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾[2] أي أحسن المُقدرين[3]، والخالقُ والخلاّقُ هو الله ﷻ ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ ﴾ [4].﴿بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [5] وهذه الصفة بالألف واللام لا تجوز لغير الله تعالى، والخلْق قد يأتي مصدراً وقد يأتي مفعولاً، أمّا (الخَلِيقةُ) هي الطبيعة التي يُخلق بها الإنسان، و(الخِلْقَةُ) الفطرة، و ينسب إليها على لفظها فيُقال عيب (خِلْقِيٌّ) ومعناه موجود من أصل الخلقة وليس بعارض[6].

إذاً فالتّشوهات الخِلقيّة هي العيوب التي يُولد بها الإنسان وتكون موجودة من أصل الخلقة ومن حين الولادة وليست بأمر عارض أو طارئ يطرأ على الإنسان فيسبب له التّشوهات والعيوب .

ثانياً : الحقيقة الاصطلاحية للتشوهات الخلقية .

لقد تبيَّن من خلال التّعرّف على حقيقة التّشوّهات الخلقيّة في اللّغة أنّها تُعبّر عن قُبح الخِلقة والنّقص فيها والعيوب التي يُولد بها الإنسان على خلاف المعتاد من الخِلقة السّليمة، وهذا لا يبعد عن الحقيقة الاصطلاحية لها، ففي الاصطلاح الطّبيِّ تُستخدم التّشوّهات الخِلقية والخلَل الولاديّ والعيوب الخِلقيّة كمصطلحات مترادفة لوصف الاضطرابات التركيبيّة والسلوكيّة والوظيفيّة

(1) انظر: الأزهريّ: تهذيب اللغة(25/7 وما بعدها)؛ وابن سيّده: المحكم(535/4 وما بعدها)؛ والفيّومي: المصباح المنير (245/1– 246)؛ والزّبيدي: تاج العروس(251/25 وما بعدها) .

(2) سورة المؤمنون: جزء من الآية(6) .

(3) انظر: ابن سيّده: المحكم(535/4 وما بعدها)؛ والزّبيدي: تاج العروس(251/25 وما بعدها) .

(4) سورة الحشر: جزء من الآية (24) .

(5) سورة يس: جزء من الآية (81) .

(6) انظر: الفيّومي: المصباح المنير (245/1– 246)؛ والزّبيدي: تاج العروس(251/25 وما بعدها) .

والأيضية[1] الموجودة في الطفل المولود عند الولادة [2]، وربّما يكون في ذلك شيء من العمومية نحتاج معها إلى أن نقفَ على معنىً أكثر تحديداً للتّشوّهات الخِلقيّة وهذا ما سيأتي بيانه في الفصل الأول بإذن الله .

(1) الأيْضُ في اللّغة يأتي بمعنييْن: الأول – الرجوع والعود فيُقال آض فلانٌ إلى أهله أي رجع إليهم، والثاني: صيرورة الشيء إلى شيء آخر وتحوّله من حالة إلى أُخرى، وأصل الأيْضِ العود واستعير لمعنى الصيْرُورة، أمّا في الاصطلاح فمعنى الأيْض هو مجموعة التفاعلات الكيميائية التي تحدث في الخلية الحيّة لتحويل الغذاء إلى طاقة، ويطلق عليه أيضاً التمثيل الغذائي، والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحة لا سيّما في المعنى الثاني–وهو الصيرورة والتّحوّل من حالة إلى أُخرى عبْر تحويل الغذاء إلى طاقة؛ انظر: الأزهري: تهذيب اللغة(12/98–99)؛ وابن فارس: معجم مقاييس اللغة(1/164)؛ وابن منظور: لسان العرب(مادة أيض /المجلّد الأول/ص190)؛ والزّبيدي: تاج العروس(18/235)؛ شكارة : علم الخليَة ، (ص102) .

(2) الحمود و يوسف: علم الأجنّة الطبيّ(1/259) .

المبحث الثاني: أسباب التشوهات الخلقية .

هناك العديد من العوامل المؤثّرة والتي تُسَبِّبُ حدوثَ التشوهات الخِلقيّة منها أسباب عامّة وهي ما يتعلّق بالبيئة وما يتعلّق بالوراثة، ومنها ما يتعلق بهما معاً، أي بتفاعل العوامل البيئية والوراثيّة معاً وهذا الذي سأتحدث عنه بإيجازٍ في هذا المبحث، وهناك أسبابٌ أخرى خاصةٌ لتشوّهاتِ الجنين وهي ما يرجع إلى الأمّ الحامل أو إلى جنينها وهذه أُرجئ الحديث عنها إلى الفصل التالي المرتبط بالأجنّة المشوّهة .

أولاً : الأسباب البيئيّة .

منذ زمنٍ بعيدٍ كان معلوماً لدى النّاس أنّ بعضَ ظروف البيئة المحيطة من الممكن أن تقضي على الأجنّة أو أن تُسَبِّبَ التّشوّهاتِ لها ولم يكنْ مجهولاً لديهم أنّ تناول بعض الموادّ قد يؤدي للإجهاض[1] .

وتعتبر المؤثرات البيئيّة المختلفة مسئولة عن (10%) من مجموع حالات التّشوّه[2]، وتتنوّع هذه المؤثرات البيئية لعدّة عوامل أبرزها الإشعاعات والأمراض المعدية والمواد الكيميائية ونقص بعض المواد الحيوية .

حيث يمكن أن يؤدي تعرض النّساء الحوامل للإشعاعات إلى إصابة الأجنّة بتشوُّهات ومنذ أن تأكّد هذا الأمر أصبح الأطباء يمتنعون من تعريض النساء الحوامل لتلك الأشعة حتى ولو كان ذلك بجرعات منخفضة [3].

وقد تتعرّض النّساء الحوامل لعوامل قد تُسبِّبُ الإصابة بالأمراض المعدية، ممّا قد يُؤثّر على الأجنّة في الأرحام ، لكنْ من رحمة الله (ﷻ) أن جعل الجنين في قرار مكين وهو الرّحم، فلا تصل إليه الكثير من تلك العوامل المُسَبِّبَة للأمراض المعدية كالفيروسات وغيرها، وذلك لوجود جدار حماية من صنع الله (ﷻ) وهو المشيمة، والتي هي مركز التبادل بين الأم وجنينها فيمنع وصول تلك العوامل إلى الجنين، بالإضافة إلى جهاز المناعة في جسم الأم، ومع ذلك كلّه ثبت طبيّاً أنّ إصابة النّساء الحوامل بعدوى معيّنة قد يفضي إلى مرور فيروس أو بكتيريا خلال المشيمة ومن ثمّ انتقال العدوى أو المرض للجنين، ممّا يؤدي إلى أضرارٍ وخيمةٍ تؤثّر على نمو

---

(1) انظر: البار: الجنين المشوّه أسبابه وتشخيصه وأحكامه(العدد الرابع/ص317) بحث منشور في مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(2) المصدر السابق.

(3) قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص127).

أعضاء الجنين وتَتَسبَّب في بعض التّشوهات الخلقيّة، وقد تكون هذه التّشوهات خطيرة جدا بحيث تؤدي إلى وفاة الجنين قبل الولادة أو بعدها مباشرةً أو أن يصاب بتشوّهاتٍ وعيوب في أعضاء مختلفة من جسده ممّا يؤثر بشكل مباشر على حياته العملية [1] .

ومن الأسباب البيئية استخدام المواد الكيميائية والعقاقير، فقد أصبح استخدامها شائعاً لدى المجتمعات المعاصرة نظراً لأهميتها الكبيرة، فهي تُشكل حاجةً أو ضرورةً لكثير من الناس للعلاج أو لاستخداماتٍ أخرى منها المشروع ومنها الغير مشروع، وقد ثبت طبيّاً أنّ عدداً من تلك المواد والعقاقير يُسبب التّشوّهات الخِلْقية مع أنّه يصعب إعطاء تقييم دقيق لتأثير العقاقير على الأجنّة وذلك يرجع أولا إلى أنّ كثيراً من الدّراسات يعتمد بشكل أساسي فقط على ذاكرة الأم فقط ثمّ إنّ النّساء الحوامل يستخدمن العديد من الأدوية والمواد الكيميائية، لكنّ عدد المواد والأدوية التي تُسبِّب التّشوهات الجنينية في تزايدٍ مستمر [2].

ومن الأمثلة على تلك المواد الخمور(الكحول) والتدخين، حيث تعتبر الكحول أكثر المواد المُسَبِّبَة للتّشوه انتشاراً في الغرب، فالكحول لها تأثيرات مباشرة على الأجنّة وتؤدي إلى تشوّهات متعددة إذا كانت النّساء الحوامل يتعاطيْن تلك المحرمات في فترة الحمل بل إنّه قد سُجّلت حالات مصابة بالتّشوه لأطفال لم تتعاطى أمّهاتهم الخمر في فترة الحمل لكونهنّ مدمناتٍ قبل ذلك، ونتيجة للتدخين تتزايد حالات الإجهاض التلقائي وموت الأجنّة ونقص النّمو وضمور الأعضاء، وكذلك المواد المخدرة بشتى أنواعها والتي أصبح معروفاً مدى تأثيراتها الخطيرة على نمو الأجنة ودورها في حدوث العيوب الخلقيّة [3].

ثانياً : الأسباب الوراثيّة .

تُعتبر الأسباب الوراثيّة أهمّ العوامل المؤدّية للتّشوهات الخلقيّة ويرجع إليها من 30% إلى 40% من نسب التّشوهات، فمعظم التّشوهات تحدث في مراحل مبكرة من تكوين الجنين بل إنّها قد تحدث قبل تكوينه، لكن بفضل الله ورحمته فإنّ معظم حالات التّشوه النّاتجة عن أسباب وراثيّة يتم إجهاضها بشكل تلقائي [4].

---

(1) انظر: الحمود ويوسف: علم الأجنّة الطّبي(264/1وما بعدها)؛ قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة البشرية (ص126)؛ والبار: الجنين المُشَوّه(ص321).

(2) قاري و جبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص127– 128) .

(3) انظر: الحمود و يوسف: علم الأجنّة الطّبي(275/1) .

(4) البار: الجنين المشوّه(ص377) .

ذلك أنّ العيوب الخلقيّة قد تكون مرتبطةً بالصبغيّات(الكروموسومات) أو المورّثات(الجينات) التي تشكّل المادة الوراثيّة داخل الخليّة، لذلك قد تكون العيوب الخلقيّة أو حتّى بعض الأمراض ناتجة عن أسباب وراثيّة تتعلّق بخللٍ في الكروموسومات أو في الجينات . لكن لنتصوّر الآليّة التي يمكن أن يصاب الجنين عن طريقها بالعيوب الخلقيّة التي ترجع إلى أسبابٍ وراثيّة لابدّ أنْ نشير باختصارٍ إلى مفهوم الوراثة وآليّة انتقال الصفات الوراثيّة عبر الأجيال .

أ. مفهوم الوراثة .

مفهوم الوراثة في اللغة: الوراثة في اللغة[1] هي مصدر الفعل (ورِث) بكسر العين وهو أحد الأفعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها فالماضي (ورِث) والمستقبل (يرِث) وقد سقطت الواو من المستقبل لوقوعها بين ياء وكسرة وهما حرفان متجانسان والواو تضادهما فحذفت لاكتنافهما إيّاها، فيقال ورِث يرِث وِرْثاً ووِراثةً وإرْثاً – الألف منقلبة من الواو – وأورث الميّت وارِثه مالَه أي تركه له، و(الوارِث) صفة من صفات الله (ﷻ) وهو الباقي الدّائم بعد فناء الخلق وهو يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أي الباقي بعد فناء الخلق فيرجع الملك إليه يقول تعالى ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[2].

والوِرْث والتّراث والإرْث والمِيراث هو ما وُرث وقيل أنّ الوِرث والميراث في المال والإرث في الحسب، فالوراثة كما تشمل الأشياء الحسيّة والماديّة تشمل كذلك الأشياء المعنوية كالعلم والحكمة وغيرها ويدل على ذلك قوله تعالى في قصّة زكريّا (عليه السلام) ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا﴾[3]، فقد أراد النبوّة والعلم لقول النّبي (ﷺ): (إنّا معشر الأنبياء لا نُورث..)[4] وكذلك في قوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾[5] ، فالمقصود أيضاً النّبوة لأنّه لو كان المال هو

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(105/6)؛ ابن سيِّده: المحكم(210/10ومابعدها)؛ الفيّومي: المصباح المنير،(901/2)؛ الزّبيدي: تاج العروس(مادة ورث/ج5/ص379وما بعدها) .

(2) سورة آل عمران: الآية(180) .

(3) سورة مريم: الآية(6) .

(4) رواه الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد(ج16/ص47/ح9972) وإسناده صحيح؛ انظر نفس المصدر.

(5) سورة النّمل: الآية(16) .

المراد لما اختص بذلك سليمان (عليه السلام) دون إخوته[1]، وأورثه الشيء أي أعقبه إيّاه؛ ومعنى الميراث أو الوراثة "انتقال الشيء من شخص إلى آخر بسببٍ أو نسب" [2] .

مفهوم الوراثة في الاصطلاح :

إنّ الوراثة هي عبارة عن "انتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال من خلال المادة الوراثية"[3].

ومفهوم الوراثة السّابق الذي عرفنا من خلاله أنّ المادّة الوراثيّة هي المسؤولة عن نقل الصّفات الوراثيّة يدفع للحديث وإنْ باختصارٍ عن طبيعتها وتركيبها ودورها في نقل الصّفات الوراثيّة.

ب. تركيب المادة الوراثيّة .

يتكوّن جسم الإنسان من وحدة بنائية تُسمّى الخليّة وهي الأساس الذي يُبنى عليه تركيب الكائنات الحيّة، وقد تمكّن العلماء من خلال دراستهم للخليّة من الوصول إلى طبيعة تركيبها وفهم وظائف مكوّناتها.

والمادة الوراثية التي تتحكم في صفات الإنسان مختزنة داخل نواة الخليّة، وهي أكبر مكونات الخليّة وأهمها وهي ما يعنينا في هذا السياق، لأنّ النواة تعد مركز المعلومات الوراثيّة، وهي التي تسيطر وتوجه كافّة الفعاليات الحيوية داخل الخليّة وتشرف على كامل أنشطة الخليّة لذلك تعتبر مركز قيادة الخليّة فبدون وجود النواة لا تستطيع الخلية التكاثر ولا حتى الاستمرار في الحياة إلاّ يسيراً [4].

والجزء الأهم من أجزاء النواة هو الكروماتين ويظهر على شكل خيوط أو أشرطة ملتفة من الحمض النووي منقوص الأكسجين (DNA) المرتبط بالبروتينات القاعدية وهو الحامل الرئيس للمعلومات الوراثية كما أنّه أساس حياة الخليّة والمحرك لكل ما يحدث داخلها من عمليات

---

(1) الصنعاني: تفسير القرآن(3/2)؛ النّحّاس: معاني القرآن(311/4-312)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(73/11) الفخر الرّازي: التفسير الكبير(185/21)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(215/9)؛ الشّنقيطي: أضواء البيان(260/4 وما بعدها) .

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(105/6).

(3) انظر: الربيعي: الوراثة والإنسان(ص180)؛ أبو عسّاف: أساسيّات بيولوجيا الخليّة والهندسة الوراثيّة وعلم الجنين(ص117)؛ قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص22)؛ سيتوت وآخرون: أساسيات علم الوراثة(ص11-12).

(4) انظر: قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص41 وما بعدها)؛ أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخليّة والهندسة الوراثيّة وعلم الجنين(ص45 ومابعدها)؛ شكارة: علم الخليّة(ص163 وما بعدها) ؛ عبد الله: الهندسة الوراثيّة في القرآن الكريم(ص87 وما بعدها).

وهذا الحمض يتواجد داخل نواة الخليّة على شكل أجسام تسمى الكروموسومات أو الصبغيات والتي بدورها تحمل الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل لآخر عن طريق الجينات الوراثية التي تشكّل جزءاً من الكروموسومات، والجينات هي وحدات افتراضية توجد على الكروموسومات والتي تنتقل من الآباء إلى الأبناء وهي المسئولة عن نقل وتكوين صفات معينة في جسم الإنسان[1].

والأسرار الوراثية تكمن في الجينات التي هي جزء من الحامض النووي (DNA) الموجود في الكروموسومات، والجينات أو المورثات هي عبارة عن مجموعة كبيرة من القواعد النيتروجينية مرتبة ترتيبا معيناً صمن سلسلة الحمض النووي الريبي منزوع الأكسجين (DNA) وهي تحمل كل المعلومات الوراثية التي تحدّد صفات الإنسان [2].

وقد توصلت الاكتشافات الطبيّة إلى أنّ نواة خلية الإنسان تحوي (46) كروموسوماً مرتبة على هيئة أزواج تبلغ (23) زوجاً من الكروموسومات منها زوج فقط هو المسئول عن تحديد نوع الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة فالكروموسومات تنقسم إلى قسمين هما[3]:

الأول: الكروموسومات الجسدية وهي (44) كروموسوم أي (22) زوج .

والثاني: الكروموسومات الجنسية وهي زوج واحد أي كروموسومين فقط والتي يرمز لها دوماً بالرمز (xx) للأنثوية أو (xy) للذكرية وهي المسئولة عن تحديد الجنس ، واستناداً لذلك يكون التركيب الوراثي للأنثى عبارة عن (22) زوج من الكروموسومات الجسدية أي (44) كروموسوم جسدي وزوج واحد جنسي ويُرمز لها بالرمز(xx+44) ليصبح المجموع (46) كروموسوماً وهو عدد كروموسومات نواة خلية الإنسان، أمّا بالنّسبة للتركيب الوراثي للذّكر فهو (22) زوج من الكروموسومت الجسدية أي(44) كروموسوم جسدي بالإضافة إلى زوجٍ واحدٍ من الكروموسومات الجنسية ويرمز للتركيب الوراثي للذكر بالرمز (xy+44) والمجموع بالتأكيد (46) كروموسوماً .

ويرث الإنسان هذا العدد من الكروموسومات عن أبويه معاً فنصف الكروموسومات تأتي من الأم ونصفها الآخر من الأب عبر عمليّة التكاثر الجنسي وهنا يكمن المفتاح لفهم أثر العوامل الوراثيّة في التّشوّهات الخِلقيّة ، ذلك أنّ الخلايا الجنسية في خصية الذكر أو في مبيض

---

(1) انظر: قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص21 وما بعدها)؛ أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخليّة والهندسة الوراثيّة وعلم الجنين(ص86 ومابعدها)؛ العريض: الوراثة ما لها وما عليها(ص11و80 وما بعدها).

(2) انظر: المصادر السابقة .

(3) انظر: الحمود، يوسف: علم الأجنّة الطبي(87/1 وما بعدها)؛ قاري،جبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص76 وما بعدها)؛ القرة داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، بحث ضمن مجلة المجمع الفقهي الاسلامي (العدد 16/ص37)؛ البار: الجنين المشوه(ص370).

المرأة في سبيل الوصول لتكوين النّطف الذكريّة (الحيوانات المنوية) والنّطف الأنثوية (البييضات) تتقسم هذه الخلايا الجنسية انقساماً يُعرف بالانقسام الاختزالي الأمر الذي ينتج عنه اختزال أو تنصيف عدد الكروموسومات داخل النّطف سواء كانت ذكريةً أم أنثويةً فتصبح حاملةً لكروموسومات أحادية بدلاً من كونها زوجيةً أو ثنائيةً كما أوضحت سابقاً ليصبح عدد الكروموسومات في النّطف الحيوانات المنوية أو البييضات هو (23) كروموسوماً بدلاً من (46)؛ ونتيجةً لهذا الانقسام الاختزالي للخلايا الجنسية في خصية الذكر أو مبيض الأنثى تنتج النّطف حاملةً (23) كروموسوماً منها (22) كروموسوم جسدي بالإضافة إلى واحد جنسي، وتكون الصيغة الوراثية للنّطف الذكرية الناتجة على نوعين أمّا أن تكون (22+x) أو(22+y) وهذا يعني أنّ الكروموسومات في النّطف الذكرية أمّا أن تكون (22) بالإضافة إلى كروموسوم جنسي أنثوي أو (22) بالإضافة إلى كروموسوم جنسي ذكري[1] .

أمّا بالنّسبة للخلايا الجنسية في مبيض الانثى فإنها تنتج بييضات تحتوي على (23) كروموسوماً وتكون الصيغة الوراثية لها (22+x) أي (22) كروموسوم جسدي بالإضافة إلى كروموسوم جنسي أنثوي على نوع واحد فقط، وعند حدوث عملية الإخصاب يلتقي الحيوان المنوي الذي يحمل (23) كروموسوماً بالبييضة التي تحوي على عدد مماثل من الكروموسومات لتكوين ما يعرف باللاقحة أو الزيجوت فيكون عدد الكروموسومات فيها (46) نصفها من الأب والآخر من الأم فيأتي المولود يحمل نمط وراثي جديد ليس نسخة من أبويه ولا يشبه كلاً منهما من كل وجه بل يشبههما من بعض الوجوه نتيجة لانقسام الكروموسومات في خلاياهما الجنسية ثم اتحاد نطفهما معاً ليتكون الجنين من مزيج من الكروموسومات التي تعطيه استقلالية عن أبويه فيكون لديه خليط فريد من الجينات التي ورث نصفها من أبيه ونصفها الآخر من أمّه وبالتالي سيتولد فرد من نفس النوع لكن يمتلك صفات خاصة ومميزة، وقد عبّر القرآن الكريم عن ذلك بقوله (ﷻ): ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[2] ،وهذا يمثّل الحالة السويّة للإنسان، لكنْ قد تحدث التشوهات أو العيوب نتيجة لخلل في تركيب الكروموسومات أو عددها أو نتيجة لجينات معيّنة أثناء عملية الانقسام أو قبلها أو عند الإخصاب فتتكون اللاقحة وبها خلل في الكروموسومات ممّا يسبب تشوهات خلقية شديدة لكن

(1) انظر:الحمود، يوسف: علم الأجنّة الطبي(91/1 وما بعدها)؛ قاري ،جبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص86 وما بعدها) .

(2) سورة الإنسان : الآية(2).

من سعة رحمة الله(ﷻ) أنّ معظم الأجنّة المصابة بتشوهات شديدة نتيجة لخللٍ في الكروموسومات تجهض تلقائياً في الأشهر الأولى للحمل[1] .

(1) انظر: البار: الجنين المشوه(ص393)؛ والعريض: الوراثة ما لها وما عليها(ص10 وما بعدها)؛ قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص77 وما بعدها).

المبحث الثالث: أنواع التّشوهات الخِلقيّة .

في هذا المبحث سأعرض أنواع التّشوهات أو العيوب الخلقية عرضاً موجزاً، حيث إنّ هناك أنواع متعدّدة لتلك العيوب لذلك قد يَصْعُب حصرها، وقد رأيت أن أتحدّث عن تلك الأنواع في نقطتين كالتالي:

أولا: التشوهات الصبغيّة أو الكروموسوميّة .

ذكرت في المبحث السابق أنّ خليّة الإنسان تحوي ستة وأربعين كروموسوماً يرثها عن أبويه عبر عملية الإخصاب، لكن قد تؤدي الاختلالات في عدد الكروموسومات أو تركيبها إلى ولادة إنسان مصاب بتشوهات شديدة قد لا تستمر معها حياته غالباً أو قد يجهض الجنين المصاب تلقائياً، وذلك نتيجة لنقص أو زيادة في عدد الكروموسومات أو تركيبه أثناء عملية الإخصاب عن طريق اتحاد الحيوانات المنوية مع البويضات، فأثناء عملية الانقسام الاختزالي التي أشرت إليها قد تتكون حيوانات منوية أو بويضات بها نقص أو زيادة في عدد الكروموسومات فإذا تمت عملية الإخصاب يولد إنسان يحمل زيادة أو نقص في عدد الكروموسومات، وقد يكمن الخلل في تركيب الكروموسومات وليس في العدد حيث يكون العدد سليما لكن يطرأ الخلل على طبيعة تركيبها [1].

ولاشكّ أنّ حالات الاختلالات الصبغيّة قليلة الحدوث إلاّ أنّها تسبب تشوهات في الصفات الخارجيّة للمصاب وقد تسبب الكثير من الأمراض والعاهات وحالات الإسقاط المبكر للأجنّة.

وقد تكون التّشوهات الخلقيّة ناتجة عن عيوب في الجينات التي هي جزء من الكروموسومات فكل زوج من الكروموسومات يحتوي على العديد من الجينات والتي هي مسئولة عن تحديد صفات الإنسان من حيث شكله ولونه والأمراض الوراثية التي يحملها أو من الممكن أن يصاب بها وغير ذلك[2] .

وغالباً ما ترتبط الأمراض الوراثية بالعيوب الخِلقية وتنقسم الأمراض الوراثيّة إلى قسمين[3]:

الأول: أمراض وراثية سائدة: فإذا كان أحد الوالدين لديه عيب خلقي فإن ذلك يكفي لانتقال الأمراض إلى الأبناء باحتمال تصل نسبته إلى (50%) .

---

(1) انظر: قاري،جبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص98 وما بعدها)و(ص313ومابعدها)؛ البار: الجنين المشوه(ص393 وما بعدها)؛ العريض: الوراثة ما لها وما عليها(ص46 وما بعدها) .

(2) انظر: العريض: الوراثة ما لها وما عليها(ص100 وما بعدها) و(ص261 وما بعدها) .

(3) انظر: المصدر السابق .

الثاني: أمراض وراثية متنحية: وهذا النوع من الأمراض والعيوب لا ينتقل إلى الأبناء إلاّ في حالة وجود عاملين وراثيين للمرض أحدهما من الأم والآخر من الأب .

ثانياً: التشوهات الناتجة عن عوامل متعدّدة.

ويتنوع هذا القسم من التشوهات إلى:

1. تشوهات أثناء عمليّة تكوين الأعضاء، حيث يحدث اختلال كلّي أو جزئي في تركيب العضو نتيجة لعوامل متعدّدة، قد تكون بيئية أو وراثية أو نتيجة لتفاعل العوامل الوراثية مع العوامل البيئية[1].
2. تشوهات في شكل الأعضاء نتيجة لعوامل ميكانيكية أي لمؤثرات مادية خارجيّة، كتعرّض المرأة الحامل لحادث[2].

(1) انظر: الحمود ويوسف: علم الأجنّة(260/1).

(2) المصدر السابق(ص262).

الفصل الأول

الأحكام المُتعلِّقة بالأجِنَّة المُشَوَّهة في الفقه الإسلامي .

وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : حقيقة الجنين وأطواره .

المبحث الثاني : حقيقة تشوهات الجنين وأسبابها وأقسامها .

المبحث الثالث : الموقف الشرعي من الأجنة المشوهة .

المبحث الرابع : إجهاض الأجنّة المشوهة والآثار المترتبة عليه .

المبحث الخامس : إنعاش الأطفال الخُدَّج .

المبحث الأول / حقيقة الجنين وأطواره .

سأتكلّم في هذا المبحث عن حقيقة الجنين في اللّغة والاصطلاح، والمراحل والأطوار التي يمرّ بها الجنين داخل الرّحم، وسأختمه بالحديث عن مسألة توقيت نفخ الرّوح .

أولاً: حقيقة الجنين في اللّغة .

إنّ كلمة الجنين في اللغة مأخوذة من مادة (جنن)، والتي تدلُّ على الخفاء والاستتار، فجَنَّ الشيءَ يجُنّه جَنّاً إذا ستره، وكلُّ شيءٍ سُتر عنك فقد جُنّ عنك، وقد جاء في قول الله (ﷻ): ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ﴾[1] أي تغشّاه وستره بظلامه[2]، ويقال للقبر الجَنَن لستره الميت، وما يُواري ويحمي من السلاح الجُنَّة، وكُلُّ ما يقي فهو جُنّة، ومنه ما جاء في الحديث عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه)عن النبي (ﷺ) قال:(الصوم جُنّة)[3] أي يقي صاحبه من الشهوات، ويُقال للقلب الجَنَان إمّا لاستتاره في الصّدر أو لوعيه الأشياء وضمّه لها، كما أنّ الجِنَّ سُمّوا بهذا الاسم لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وكُلُّ مستور جنين[4] .

والجنين "الولد ما دام في بطن أمّه لاستتاره فيه، والجمع أجِنَّة أو أجْنُن بإظهار التضعيف"[5] قال (ﷻ): ﴿وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾[6] .

ثانياً: حقيقة الجنين في الاصطلاح .

عرّفه ابن عابدين من الحنفية بأنه (الولد ما دام في الرحم)[7].

أمّا الإمام الكاسانيُّ فيُفهم من كلامه أنّ الجنين (هو ما استبان خَلْقُه أو بعض خَلْقِه)[8].

---

(1) سورة الأنعام: الآية(76) .

(2) الألوسي: روح المعاني(198/7)؛ النّحاس: معاني القرآن(449/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(97/6).

(3) رواه التّرمذي: سنن الترمذي(كتاب الإيمان 41/باب ما جاء في حرمة الصّلاة 8)(ص590/ح2616)؛ صحّحه الشيخ الألباني؛ انظر: نفس المصدر .

(4) ابن سيّده: المُحكم(211/7-219)؛ ابن منظور: لسان العرب(مادة/جنن)(ص701وما بعدها)؛ الفيُّوميّ: المصباح المنير(154/1) .

(5) ابن سيّده: المُحكم(211/7-219)؛ ابن الأثير:النّهاية(307/1ومابعدها)؛ الزّبيدي: تاج العروس (مادة جنن) (364/34) .

(6) سورة النّجم: الآية(32) .

(7) ابن عابدين: ردّ المحتار(250/10) .

(8) الكاساني: بدائع الصنائع(480/10) .

وذلك عند حديثه عن الغُرّة التي تجب بالجناية على الجنين[1].

وعند المالكية يطلق الجنين على كل ما عُلِم أنّه حملٌ بصرف النّظر عن مراحل تخلّقه[2] حتى ولو كان علقةً، وهي الدّم المجتمع الذي إذا صُبَّ عليه الماء الحار لم يذب[3].

ونقل الماوردي عن الإمام الشافعي أنّ أقل ما يكون به الجنين جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي [4].

وذكر الحنابلة والإمام النّووي أنّ الجنين هو (ما ظهرت فيه صورة آدمي أو لم تظهر فيه صورة آدمي ولكن شهد أهل الخبرة أنّ فيه صورة خفيّة لآدمي) [5].

استنتاج الباحث .

بعد النّظر في التعريفات السّابقة التي أوردها الفقهاء، وجدت أنّها تختلف وتتفاوت في تحديد مفهوم الجنين باعتبار مراحل تخلّقه والأطوار التي يمرّ بها في الرحم، فهي مراحلٌ وأطوارٌ متفاوتة، فهناك من اعتبر أنّه مطلق الحمل ما دام في الرحم، وهناك من اشترط أن يستبين منه خلق إنسان أو بعضه أو أن يشهد الثّقات من أهل الخبرة بأنه بداية خلق إنسان، وهناك من اشترط فيه أن يتجاوز مرحلتي المضغة والعلقة .

وكان هذا الاختلاف بسبب الأثر المُترتّب على تحديد مفهوم الجنين في حالة الجناية عليه وما يترتّب عليها من ثبوت الغُرّة وهي ديةُ الجنين، فكان الخلاف في تحديد مفهوم الجنين باعتبار ثبوت الدّية بالجناية عليه، وهذا لا يُخرِج المعنى الاصطلاحي للجنين عن المعنى اللغوي فالجنين عبارة عن(حمل المرأة ما دام في بطنها)[6]، بصرف النّظر عن مراحل تطوّره لأنّ هذا التعريف يَصْدُق على جميع مراحل تطوّر الجنين في الرحم .

---

(1) الغُرّة: البياض وهي أوّلُ كلِّ شيء، فغُرّة الشهر أوله وغُرّة الأسنان أولها وبياضها وهكذا، والمراد هنا العبد أو الأمة وهي دية الجنين إذا سقط ميّتا؛ انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(كتاب الغين/ج4/ص381-382)؛ وابن سيِّده: المُحكم(5/361-362)؛ ابن بطّال: شرح صحيح البخاري(8/550)؛ النّووي: شرح صحيح مسلم(11/176)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(4/666) .

(2) انظر: القِرَافي: الذخيرة(2/627)؛ النّفْراوي: الفواكه الدّواني(2/323)؛ الدّسوقي: حاشيته على الشرح الكبير(4/268)؛ الزرقاني: شرح الموطأ(4/36) .

(3) التّسولي: البهجة شرح التحفة(2/627) .

(4) الماوردي: الحاوي الكبير(12/385) .

(5) موفّق الدّين ابن قُدَامة: المغني مع الشرح الكبير(11/513)؛ النووي: روضة الطالبين(7/219) .

(6) ابن حَجَر: فتح الباري(12/247) .

ثالثاً: أطوار الجنين داخل الرّحم .

إنّ من الأهميّة بمكان معرفة الأطوار التي يمرّ بها الجنين داخل الرّحم، لأنّ معرفة تلك المراحل وما يحدث للجنين فيها من تطوّرات تُمكّن الفقهاء والمجتهدين من الوقوف على الأحكام الفقهية المرتبطة بتلك المراحل، وذلك من خلال النّصوص الشرعيّة الواردة وفي ضوء ما توصل إليه التطّور العلميّ في هذا المجال .

وهناك العديد من النّصوص الشرعيّة الواردة في القرآن الكريم وفي السنّة النبويّة، والتي بيّنت بشكلٍ واضحٍ مراحل تَخَلُّق الجنين وأعطتنا صورة متكاملة عمّا يحدث له من تطوّراتٍ داخل الرّحم، قبل أن ينشأ علم الأجنّة بعدّة قرون، ولم يصل علم الأجنّة الحديث إلى تلك الحقائق إلاّ في القرن الماضي فقط بعد اكتشاف الوسائل الحديثة التي مكّنت العلماء من متابعة تطورات الجنين[1]ومن تلك النّصوص ما يلي:

1. يقول الله (ﷻ): ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [2]؛ أي أنّ الإنسان ينمو داخل الرّحم في عدّة مراحل طوراً بعد طور، حيث يكون أولاً نطفة، ثمّ علقة، ثمّ مضغة ثم يخلق الله بعد ذلك العظام واللّحم والعصب والعروق، ثمّ تُنفخ فيه الرّوح فيصبح خلقاً آخر[3]، وقد جاء وصف تلك الأطوار مفصلاً في قوله(ﷻ): ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[4]
2. وجاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود(ﷺ)عن النبي(ﷺ) قَالَ:(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)[5] .

---

(1) انظر: فيّاض: إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان(ص33) .

(2) سورة الزّمر: جزء من الآية(6) .

(3) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(114/12)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير(333/23) .

(4) سورة المؤمنون: الآيات(12-14) .

(5) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة)،(ج4/ص111/ح3208).

ومن خلال تَتَبُّع تلك النّصوص وغيرها والتي فصلت على نحوٍ دقيقٍ بإيجازٍ وإعجازٍ مُذهلين أطوار الأجنّة في الأرحام نجد أنّ تلك الأطوار على النّحو التالي:

1. مرحلة النُّطْفَة .

النُّطْفَة في اللّغة هي (الماء الصّافي قلَّ أو كَثُر)[1].

أمّا في الاصطلاح فتأتي على معانٍ ثلاثة هي التالية[2] :

الأوّل: النُّطفة المُذكّرة حيث تُطلق النُّطفة على الحيوانات المنويّة في ماء الرّجل، وذلك في قوله (ﷻ): ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[3].

الثّاني: النُّطفة المؤنَّثَة وهي بُوَيْضة المرأة التي يفرزها المبيض .

الثّالث: النُّطفة الأمشاج أي الأخلاط[4]، فالمَشْجُ في اللّغة هو الخلط[5]، والنُّطفة الأمشاج عبارة النُّطفة المتكوِّنة بعد التّلْقيح من اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، وهذه أولى مراحل تخلّق الإنسان داخل الرحم، وهذا مأخوذ من قوله(ﷻ): ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[6]، وقد جاء عن عبد الله ابن عبّاس(ﷺ) في تفسير هذه الآية(يختلط ماء الرجل وهو وهو أبيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منهما الولد..)[7].

2. مرحلة العَلَقة .

العَلَقةُ هي (القطعة من الدّم الغليظ المتجمّد)[8] .

وهي عند الأطبّاء المرحلة التي يتعلّق بها الجنين بجدار الرّحم، وهي المرحلة الثانية من أطوار الجنين في الرّحم حيث تَنْشِبُ العلقة في جدار الرّحم وتتعلّق به، وتتكوّن من طبقتين إحداهما خارجيّة

(1) الفيّومي: المصباح المنير(839/2) .

(2) عبد الله: الهندسة الوراثية في القرآن الكريم(ص30)؛ البارّ: الوجيز في علم الأجنّة القرآني(ص11) .

(3) سورة الإنسان: الآية(2) .

(4) ابن عطيّة: المحرّر الوجيز(409/5)؛ الرّازي: تفسير الفخر الرّازي(236/30)؛ الألوسي: روح المعاني(152/29)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير(373/29) .

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة(326/5) .

(6) سورة القيامة: الآية(37) .

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(102/19) .

(8) الأزهري: تهذيب اللّغة(243/1)؛ الزّبيدي: تاج العروس(181/26 وما بعدها) .

مُغذية، والأخرى داخليّة ينمو منها الجنين[1]، وقد وردت في عدّة مواضع من القرآن الكريم منها مثلاً قوله(ﷻ): ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ [2]

3. مرحلة المُضغة[3].

المُضْغَةُ في اللّغة (هي القطعة من اللّحم بقدر ما يمضغ) [4].

وهي مرحلة يكون مظهر الجنين فيها مشابهاً للقمةٍ الممضوغة، وتُسمّى في علم الأجنّة بمرحلة (الكتل البدنيّة)، وتبدأ هذه المرحلة في اليوم العشرين أو الحادي والعشرين حيث يخلق الله (ﷻ)العَلَقَةَ مُضْغَةً .

وَوَصْفُ هذا الطَّوْر بالمضغة والذي جاء في القرآن الكريم وفي السُّنّة المُطهَّرَة، هو أدقُّ وأحكم وأشمل من وصف علماء الأجنّة له بالكتل البدنيّة، وذلك لأنّ الكتل البدنيّة ليست المُكوّن الوحيد للجنين في هذه المرحلة وإنّما تظهر فيه أقواسٌ تُسمّى بالأقواس البلعوميّة، وقطعٌ داخليّة بحيث يبدو الشكل الخارجي له كقطعة لحمٍ ممضوغة، كأنّما تظهر عيها آثار أسنان، كما وصفه الخالق جلّ شأنه بقوله(ﷻ): ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [5] ، وهذا يُعبّر عن مدى دقّة وإعجاز القرآن الكريم في هذا الوصف الذي يعبّر عن الشكل الخارجيّ للجنين وعن مكوّناته الدّاخليّة الأساسيّة أيضاً[6].

وحريٌّ بالباحث في هذا البحث وهو يتناول التَّشَوُّهَاتِ الخلقيّة أنّ أُبيِّن أنّ هذه المضغة قد تكون مُخَلَّقَةً وقد تكون غير مُخَلَّقَةٍ كما في قوله(ﷻ):﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [7]، والمعنى عند المفسرين على أربعة أقوال[8] :

---

(1) البار: الوجيز في علم الأجنّة(ص32)؛ يحي: معجزة خلق الإنسان(ص93) .

(2) سورة غافر: الآية(67) .

(3) البار: خلق الإنسان(ص369)؛ البار: الوجيز في علم الأجنّة(ص41)؛ عبد الله: الهندسة الوراثيّة في القرآن الكريم(ص35-36) .

(4) ابن الأثير: النهاية(339/4)؛ الزّبيدي: تاج العروس(569/22) .

(5) سورة المؤمنون: الآية رقم(14) .

(6) فيّاض: إعجاز آيات القرآن(ص93) .

(7) سورة الحج: جزء من الآية(5) .

(8) الطبري: جامع البيان(461/16)؛ ابن العربي: أحكام القرآن(271/3).

الأوّل: أنّ المضغة المُخَلَّقة هي ما كان خَلْقاً سوياً، وغير المُخَلَّقة هي ما أسقطته الأرحام.

الثّاني: المُخَلَّقة هي تامَّة الخلق، وغير المُخَلَّقة هي ناقصة الخلق .

الثّالث: المضغة إذا صُوِّرت فهي مُخَلَّقة، وإذا لم تُصَوَّر فهي غير مُخَلَّقة .

الرّابع: المُخلَّقة هي تامّة الشهور، والغير مُخَلَّقة هي ناقصة الشهور .

ولعلّ المعنى الثاني يشير إلى الأجنة المشوهة حيث إنّه يتناسب مع مفهوم التَّشَوُّهاتِ الخلقيّة الذي أوضحته سابقاً[1].

4. تكوين اللحم والعظام .

يقول الخالق(ﷻ): ﴿... فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[2].

وقد جاء في الحديث عن حذيفة بن أسيد عن النبي (ﷺ) قال: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا ...)[3].

بعد مرحلة المضغة تحدث تطوُّراتٌ كبيرةٌ على نموّ الجنين ابتداءاً من الأسبوع الخامس، فيبدأ تشَكُّل العظام أولاً، ثم تُكسى بالعضلات واللّحم، وقد توصّل علماء الأجنّة حديثاً إلى أنّ نموّ العظام يسبق ظهور العضلات واللحم[4].

5. التصوير والتّسوية والتعديل .

لقد تحدّث القرآن الكريم في مواضع عديدة عن تصوير الجنين داخل الرّحم، فقد جاء في قوله (ﷻ): ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[5]، فهو الذّي يصوّر الأجنّة في الأرحام فيعطيها الصفات التي تُميّز كلّ إنسان عن غيره، ويركّبها في أي صورة شاءها حسنة أو قبيحة، تامّة أو ناقصة، سليمة أو مُشَوّهة[6] لقوله (ﷻ): ﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [7].

---

(1) انظر: هذه الرسالة، ص(2-5).

(2) سورة المؤمنون: جزء من الآية (14).

(3) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب القدر/ باب كيفية خلق الآدمي..)(ص1061/ح2645).

(4) عبد الله: الهندسة الوراثيّة(ص40وما بعدها).

(5) سورة آل عمران: الآية(6).

(6) الطّبري: جامع البيان(168/6)؛ النَّحّاس: معاني القرآن(344/1)؛ البَغويّ: معالم التنزيل(2/ 6)؛ ابن عطيّة: المُحَرَّر الوجيز(447/5)؛ القُرْطُبِيّ: الجامع لأحكام القرآن(385/4)؛ ابن جُزيّ: التّسهيل لعلوم التنزيل(545/2)؛ أبو حيّان الأندلسي: البحر المحيط(428/8)؛ الثَّعالبي: الجواهر الحِسان(560/5)؛ الشّعراوي: تفسير الشّعراوي(1269/2).

(7) سورة الإنفطار: الآية(8).

6. نفخُ الرُّوح .

بعد تلك الأطوار التي عرضتُ لها بإيجاز تأتي هذه المرحلة المهمة التي تُشَكِّل أساساً للوقوف على الأحكام المتعلّقة بالأجنّة المُشَوَّهة، حيث إنَّ نفخ الرُّوح هو مناط الحكم في ذلك .

وإنّ المُتَتَبِّع لكلام علماء التفسير[1] في قول الله (ﷻ): ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[2]، يجد أنَّ تفسيرهم للنَّشأة لخلقٍ آخر يتمحور حول أمرين، هما نفخ الرُّوح، وتَطَوُّر الإنسان ليصبح مخلوقاً يتمتَّع بالحركة والإدراك والسمع والبصر وغيرها من الصفات التي منحه إياها أحسن الخالقين تبارك وتعالى:﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[3].

وبنفخ الرُّوح يتحوّل الإنسان إلى خلقٍ آخر مُبايناً للخلق الأوّل، قال الطَّبري: "وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنّه كان بها، من نُطفة وعلقة ومُضْغة وعظم، وبنفخ الروح فيه يتحوّل عن تلك المعاني كلِّها إلى معنى الإنسانيَّة "[4] .

أمّا في مراحل ما قبل نفخ الرُّوح فالجنين كائن حي ينمو ويتغذى لكن لا روح ولا حركة إراديّة له فيما يعرف بالحياة النباتيّة [5] .

رابعاً: وقت نفخ الرُّوح .

إنّ من الأهميَّة بمكان معرفة وقت نفخ الرُّوح في الجنين، لما يترتّب على ذلك من أحكام كحكم الإجهاض وغيره من الأحكام .

وبعد أن بحثْتُ في توقيت نفخ الرُّوح وجدْتُ أنّ معظم العلماء قد ذهبوا إلى أنّ نفخ الرّوح في الجنين يكون بعد مائةٍ وعشرين يوماً، أي عند نهاية الشهر الرابع والدخول في الخامس[6]، حتّى إنَّ بعض العلماء قد نقلوا الإجماع على ذلك فقد قال القرطبي: " لم يختلف العلماء أنَّ نفخ الرّوح فيه

---

(1) الطَّبريّ: جامع البيان(17/22-25)؛ النّحاس: معاني القرآن(4/448)؛ القُرْطُبِيّ: الجامع لأحكام القرآن(18/420)؛ الأندلسي: البحر المحيط(6/369)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(10/113).

(2) سورة المؤمنون: جزء من الآية (14).

(3) سورة السّجدة: الآية (9).

(4) الطبري: جامع البيان(17/25).

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري(11/482)؛ البار: خلق الإنسان(ص352)؛ فيّاض: إعجاز آيات القرآن(ص109).

(6) ابن حجر: فتح الباري(11/484)؛ العيني: عمدة القاري(15/180)؛ الشَّنْقِيطِيّ: أضواء البيان(5/30).

يكون بعد مائةٍ وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس"[1]، ونقل كذلك الإمام النووي الإجماع على أنَّ نفخ الرّوح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر[2].

وذلك استناداً لمجموعة من الأحاديث الصحيحة الواردة في مراحل التخلّق الإنساني والتي فهم منها العلماء أنّ نفخ الرُّوح لا يكون إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً ومنها :

1. الحديث الذي أوردته سابقاً في مراحل التَّخلّق وهو ما رواه عبد الله بن مسعود(ﷺ)عن النبي(ﷺ) قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ...)[3].

وجه الدّلالة: هذا الحديث يدلّ على أنّ الجنين يتقلّب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوارٍ في كل أربعين يوماً منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثمَّ في الأربعين الثانية علقة، ثمَّ في الأربعين الثالثة مضغة، ثمَّ بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملكُ الرُّوحَ، ويكتب له الأربع كلمات، فكلّ مرحلة من المراحل الثلاث السابقة تستغرق أربعين يوماً، وهذا هو فهم العلماء الذين ذهبوا إلى أنّ نفخ الرُّوح يكون بعد مرور مائةٍ وعشرين يوما[4].

2. رواية أخرى للحديث عند الإمام مسلم وهي عن عبد الله بن مسعود(ﷺ)عن النبي(ﷺ): (إنّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعين يوماً، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلك عَلَقَةً مثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ في ذلك مُضْغةً مثْل ذَلك، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فيَنْفُخُ فيه الرّوحَ ويُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِه وأَجَلِه وعَمَلِه وشَقيٌّ أو سَعِيد)[5].

وجه الدّلالة: هذه الرواية للحديث تدُلُّ على أنّ نفخ الرّوح والكتابة تقعان بعد الأربعين الأولى، وأنّ المراحل الثلاث تتم جميعاً في مدَّة الأربعين يوماً الأولى لقوله "ثم يكون في ذلك" أي في فترة الأربعين نفسها[6].

---

(1) القُرْطُبِيّ: الجامع لأحكام القرآن(331/17) .

(2) النّووي: شرح مسلم(191/16).

(3) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة)،(ج4/ص111/ح3208)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب القدر/ باب كيفيّة خلق الآدمي..)،(ص1060/ح2643)؛ واللفظ للبخاري.

(4) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم(ص101) .

(5) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب القدر/ باب كيفيّة خلق الآدمي..)،(ص1060/ح2643)

(6) النّووي:شرح صحيح مسلم(190/16)؛ العيني: عمدة القاري(179/15)؛ القضاة: متى تنفخ الروح(ص20)؛ الكيلاني: حكم إجهاض الجنين المشوه(ص380) .

3. هناك أحاديث صحيحة ذكرت أنّ الكتابة تحدث بعد مرور أربعين يوماً أو أكثر قليلاً، لكنّها لم تذكر نفخ الرّوح ولم تصرّح بأنّ النّفخ يتمُّ في هذه الفترة ومنها الأحاديث التالية :

أ. عن حذيفة بن أسيد(ﷺ) يبلغ به النبي(ﷺ) قال: (يَدْخُلُ المَلَكُ علَى النُّطْفَةِ بعْد مَا تَسْتَقِرُّ في الرَّحِم بِأَرْبَعِيْن أو خَمْسَةٍ وأربَعِينَ ليلةً، فيقُولُ يا ربِّ أشقيٌّ أو سَعِيد فَيُكْتَبَان، فيَقُولُ أيْ ربِّ أذَكَرٌ أوْ أنثَى فَيُكْتَبَان، ويُكْتَبُ عَمَلُه وأَثَرُه وَأَجَلُه ورِزْقُه، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُف فَلَا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ)[1].

ب. وعنه أيضاً عن النبيّ (ﷺ): (إذا مرَّ بالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ الله إليهَا مَلَكاً فَصَوّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا ولحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قال يا ربّ أذكرٌ أم أُنْثَى فيَقْضِى ربُّكَ ما شاءَ وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ يا ربِّ أجلُه فيقُولُ ربُّكَ ما شاءَ ويَكتُبُ المَلكُ، ثمَّ يقولُ يا ربِّ رزْقُهُ فيَقْضِى ربُّكَ ما شاءَ ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثمَّ يَخْرِجُ المَلَكُ بالصَّحيفةِ في يدِهِ فلاَ يَزِيدُ علَى ما أُمِرَ ولا يَنْقُص)[2].

وجه الدّلالة: ذكرت هذه الأحاديث أنّ كتابة القدر تحدث بعد مرور الأربعين يوماً الأولى، لكنّها لم تتعرّض لوقت نفخ الرُّوح .

وبعد النّظر في مجموع هذه الأحاديث نجد أنّ الحديث الأوّل دلّ على أنّ كتابة القدر ونفخ الروح بعد مضي ثلاثة مراحل كل منها تمتد أربعين يوماً أي بعد مائة وعشرين يوماً، أمّا رواية الإمام مسلم لنفس الحديث فتدل على أنّ ذلك يكون بعد الأربعين الأولى، والأحاديث الأخرى لم تتحدّث عن نفخ الروح ولكنْ ورد فيها أنّ كتابة القدر تكون بعد أربعين يوما أو يزيد قليلا.

وبسبب هذا التّعارض بين ظواهر تلك الأحاديث حاول العلماء الجمع والتوفيق بينها، وذلك بقولهم أنّ للمَلَك ملازمة ومراعاة للجنين في مراحل تَخَلُّقِه المُختلفة، ولكلام المَلَك وتَصرّفه بإذن الله في الجنين أوقات مختلفة ومتعدّدة، وأحد هذه الأوقات حين ينتقل الجنين من مرحلة النّطفة إلى العلقة وهذا عَقِبَ الأربعين الأولى وحينئذ تحدث كتابة القدر من المَلَك بأمر الله فيكتب الرزق والأجل والشقاء أو السعادة وغير ذلك، ثمّ إنّ للمَلَك تصرُّف آخر في الجنين في وقت آخر وهو التصوير وتخليق السمع والبصر وتحديد النوع، وهذا في مرحلة الأربعين الثالثة وقبل نفخ الروح لأن نفخ الرّوح

(1) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب القدر/ باب كيفيّة خلق الآدمي..)،(ص1060/ح2644)

(2) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب القدر/ باب كيفيّة خلق الآدمي..)،(ص1061/ح2645) .

لا يتم إلا بعد اكتمال التصوير، أي أنّ الجنين له تقديران وكتابتان، أولاهما: عند انتهاء الأربعين الأولى والدخول في مرحلة العلقة، والثّانية: بعد مرور الأربعين الثالثة ثمّ تُنفخ فيه الرّوح[1]

(1) انظر: النووي: شرح مسلم(190/16-191)؛ ابن القيّم: طريق الهجرتين(ص78)؛ ابن القيّم: شفاء العليل(67/1)؛ ابن حجر: فتح الباري(483/11وما بعدها)؛ العيني: عمدة القاري(179/15-180) .

المبحث الثاني/ حقيقة تشوهات الجنين وأسبابها وأقسامها .

أولاً: حقيقة تَشَوُّهاتِ الجَنِيْن.

1. حقيقة تَشَوُّهاتِ الجَنِيْن في اللُّغة .

لقد تحدّثْتُ بالتفصيل عن الحقيقة اللُّغَويَّة لمفردات (التَّشوُّهات) و(الخلقيّة) و(الجنين) سابقا في الفصل التمهيدي وفي بداية هذا الفصل بما يُغني عن الإعادة هاهنا[1]، وقد ذَكَرْتُ معنَيَيْن يوضّحان حقيقة التّشوّهات الخلقيّة وهما قُبح الخِلقة والنّقص فيها، وتوصلّت إلى أنَّ التّشوُّهات الخلقيّة هي " القبحُ والنقص في الخِلقة وهيئة الجسم " [2]، وتشمل كلَّ خللٍ في جسم الإنسان ممّا يكون في أصل الخِلقة وليس لسببٍ طارئٍ أو أمر عارض .

2. **حقيقة تَشَوُّهاتِ الجَنِيْن في الاصْطلاح .**

إنّ المعنى الاصطلاحيَّ للتَّشَوُّهات الخلقيّة لا يَبْعُد أبداً عن المعنى اللُّغوي بل يتفقان إلى حدٍّ كبير وهذا يتضح بشكلٍ أكبر عند استعراض التعريفات التالية:

عرّف الدكتور سمير قاري والأستاذ جميل جبر التّشوُّهات الخلقية بأنها: "تَخَلُّق غير طبيعي لعضو أو جزء من العضو مما يؤدي إلى خلل في وظيفة ذلك العضو أو الجزء من العضو "[3].

والبعض قد زاد الأمر توضيحاً وتفصيلاً فذكر أن التَّشوُّهات الخِلقية: "تَخلُّق غير طبيعي في احد أعضاء الجسم أو الأنسجة في مرحلة تَخَلُّق الجنين، وقد تكون هذه العيوب ظاهرةً، أو داخليةً لا يمكن التّأكد منها إلا بالفحوصات، ويُولد بهذه التّشوّهات طفلٌ إلى ثلاثة أطفال لكل مائة حالة ولادة "[4].

وعُرِّفَت كذلك بأنّها: "التغيّر في شكل الجنين أو في هيئته أو في أي عضو من أعضائه بحيث يمكن أن يؤثر عليه في المستقبل سواء في شكله أو في وظائف أعضائه وقد تكون تشوهات بسيطة أو شديدة وخطيرة وقد تظهر بعد الولادة مباشرة أو في فترة الطفولة وبعضها قد يحتاج إلى عمليات تجميليّة لعلاجها "[5].

---

(1) انظر:الصفحات (رقم22/3/2) من هذه الرسالة .

(2) انظر: (ص2و3) من هذه الرسالة .

(3) قاري و جبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص342) .

(4) موقع وراثة على شبكة الإنترنت: مقال للدكتورة سميرة سقطي من قسم الأمراض الوراثية مستشفى الملك فهد بجدة على الرابط التالي http://www.werathah.com/genetic/genetic/cong_anomalies.htm

(5) العريض: الوراثة ما لها وما عليها(ص:107) .

ومن خلال هذه التعاريف يتّضح أنّ التّشوهات أو العيوب الخلقيّة هي التغيّر في هيئة الجسم أو في أعضائه أو في وظائفها في مرحلة تخلّق الجنين، ممّا يؤدي إلى القبح والنقص في الهيئة وإلى الخللِ في وظائف الأعضاء، فإمّا أن يكون الشكل الخارجي على غير المعهود من الخلقة السليمة، أو تكون الأعضاء الداخليّة غير سليمة، و تظهر هذه العيوب في المرحلة الجنيّنيّة أو عند الولادة أو في فترة الطفولة ممّا يؤدي إلى لُحوق الحرج والمشقّة بالإنسان المُبتلى بها وكذلك بأهله .

وفي ضوء ذلك يُمكن القول بإنَّ الجنين المشوّه هو الجنين الذي يولد بنقص في الخِلقة أو بخللٍ في وظائف الأعضاء .

ومن هذه العيوب ما يسبّب الإجهاض التلقائي للجنين، و منها ما يحتاج معه إلى العلاج، ومنها ما قد يعيق الإنسان عن القيام بواجباته التعبديّة فضلاً عن القيام بشؤون حياته اليومية، وتنسب تلك العيوب إلى الخِلقة لتوضيح كونها عيوباً ولاديّةً، أي يُولد بها الإنسان وتنشأ في مرحلة كَوْنِه جنيناً في بطن أمّه لأسبابٍ قد تكون وراثيّةً أو بيئيّةً أو لأسبابٍ أخرى، فالمرحلة الجنينيّة مرحلة حسّاسة للغاية فهي مرحلة تخلّق الإنسان وتكوينه، وقد يتعرّض فيها إلى ما يُسبّب له تغييراً في تكوينه يُخِلّ بالهيْئة الخارجيّة له أو ببعض أعضائه أو وظائفها

ثانياً: أسبابُ تشوُّهات الجَنين .

هناك أسباب عديدة لتشوهات الأجنّة وقد تحدّثت عنها في الفصل السابق باختصار أمّا هنا سأبحث فيها بشيء من التفصيل، حيث تنقسم العوامل المؤدّية إلى التّشوُّهات إلى أسباب بيئية وأسباب ميكانيكيّة وأسباب وراثيّة، وسأعرض لها على النّحو التالي:

❖ **الأسباب البيئيّة .**

وأبرزها كما ذكرت الإشعاعات والأمراض المعدية والمواد الكيميائية والنقص في بعض المواد الحيوية .

1. الأشعّة .

قد تَتَعرّضُ النّساء ذوات الحمل للإشعاعات المختلفة وذلك من أجل تشخيص بعض الأمراض وهذا يؤدي إلى حدوث تشوّهاتٍ لدى الأجنّة خصوصاً في المراحل الأولى للحمل كالثلاثة أشهر الأولى، وهذا ممّا قد اكْتُشِفَ في القرن الماضي في عام 1920 م .

وقد لُوحِظ ولادةُ العديدِ من الأطفال بتشوهاتٍ مختلفةٍ نتيجةَ تَعَرُّضِ أُمهاتِهنّ للأشعة أثناء فترة الحمل، وهذا وإن كان بجرعاتٍ منخفضةٍ يُؤدي إلى حدوثِ تغيّراتٍ في المُوَرِّثَات (الجِينات) وخللٍ في الصبغيّات (الكروموسومات)[1] وإلى نقصان النّمو داخل الرحم أو بعد الولادة وكذلك يؤدي إلى تشوّهاتٍ تُسَبِّبُ موتَ الجنين أو إجهاضَه أو ولادتَه مصاباً بتشوهات، وتعتمد شدّةُ الإصابة على عدّة عوامل أهمّها مقدار الأشعة التي تَتَعَرّضُ لها الحامل والمدّة الزمنيّة للتّعَرُّض و المدّة الزمنيّة للحمل [2].

وبيّنتْ الدّراساتُ التي أُجْرِيَتْ على مواليد النّساء اليابانيّات الحوامل اللّواتي تعرّضْن لانفجار القنبلة الذرية في هيروشيما وناجازاكي بأنّ 28% منهنّ قد أجهضن 25% منهنّ قد وَلَدْن أطفالاً ماتوا في أثناء عامهم الأول و25% من الأطفال الذين استمروا على قيد الحياة كانوا مصابين بحالات غير طبيعية في الجهاز العصبي المركزي تتضمن صغر الرأس والتخلف العقلي[3].

---

(1) الجينات: جمع جين وهو جزء صغير من الحمض النووي الريبي منزوع الأوكسجين المعروف ب (DNA) الموجود داخل نواة الخليّة الحيّة؛ انظر: قاري و جبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص22-37)؛ العريض: الوراثة ما لها وما عليها(ص25 و80)؛ شكارة: علم الخلية(ص246-247) .

(2) البار: الجنين المشوّه(ص318-321)؛ العريض: الوراثة ما لها وما عليها(ص118-119)؛ قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص126-127)؛ الحمود و يوسف: علم الأجنّة الطبي(1/269-270)؛ الربيعي: الوراثة والإنسان(ص121وما بعدها) .

(3) الحمود ويوسف: علم الأجنّة الطبي(1/269-270) .

ومنذ أنْ تأكّدت تلك التّأثيراتُ الخطيرة للأشعّة أصبح معظم الأطبّاء يمتنعون عن تعريض النّساء ذواتِ الحمل إلى تلك الأشعّة حتى و لو كانت الجرعة قليلةً إلاّ في الحالاتِ الضّروريةِ جدّاً، بل إنَّ الأطبّاء ينصحون بعدم إجراء الفحوصات بالأشعّة للنّساء في فترة الخصوبة، وتمتدّ هذه الفترة من البلوغ إلى انقطاع الطّمْث إلاّ في الأيّام العشرة الأولى من بداية كُلِّ دورةٍ شهريةٍ أيْ في فترة الحيْض والأيام التي تليها، وحتّى هذه الأيّام أصبحت محلَّ إعادة نظر بسبب الخشية من أثر الأشعّة على الأعضاء التناسليّة للمرأة خاصّة المبايض[1].

2. الأمراض المُعدية .

لابُدّ أنْ أبدأ ببيان و توضيح مفهوم الأمراض المعدية والموقف الشّرعي من تلك الأمراض قبل أنْ أبيّن مدى تأثيرها في الإصابة بالتّشوهات.

أ. مفهوم الأمراض .

تعريف المرض في اللّغة:

المرض هو السُّقم أيْ نقيض الصحة[2]، وقد عُرِّف أيضاً بأنّه "اختلالُ واضْطرابُ الحالةِ الطبيعيّة للإنسان بعد صفائها واعتدالها، أو الحالةُ التي تخرج بالكائن الحيّ عن حدِّ الصحة والاعتدال" [3]، وهذا هو المعنى الخاص للمرض الذي هو مرض الأبدان .

وقد يتوسع معنى المرض ليشمل أمراض القلوب فالميم والرّاء والضّاد كما ذكر أهل اللّغة أصلٌ صحيح يدلّ على ما يخرج بالإنسان عن حدّ الصحة والاعتدال في أي شيء كان من علةٍ أو نفاقٍ أو تقصيرٍ في أمر الله (ﷻ)، فيشمل بذلك مرض القلب وهو ما يعتريه من شكٍّ ونفاق، قال (ﷻ):﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾[4]، أي في قلوبهم شكٌّ ونفاقٌ وفتورٌ عن تَقَبُّل ما أنزل الله (ﷻ) من الحقّ[5]، وقد قال القُرطبيّ في تفسيره لهذه الآية "والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم وذلك إما أن يكون شكّاً ونفاقاً وإمّا جحداً وتكذيباً، والمعنى قلوبهم مرضى لخلوّها عن

---

(1) قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة البشرية(ص126-127)؛ البار:الجنين المشوّه (ص318-ص321) .

(2) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة(311/5)؛ ابن سيّده: المُحكم(203/8-204)؛ الفيّومي: المصباح المنير(مادة مَرِضَ/ج2/ص780) .

(3) انظر: الزّبيدي: تاج العروس(ج19/ص53ومابعدها)؛ وإبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط(باب الميم/مادة مَرِضَ/ص863) .

(4) سورة البقرة : جزء من الآية (10) .

(5) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة(311/5)؛ والزبيدي: تاج العروس(مادة م ر ض/ج19/ص54 وما بعدها).

العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد" [1]، فالمرض والسُّقم قد يعتري البدن والدين جميعا كما أنّ الصحة للبدن والدين .

تعريف المرض في الاصطلاح:

إنّ المعنى الاصطلاحيَّ للمرض لا يخرج عن معناه اللغوي الذي بيّنْتُه آنفاً فقد عَرّفه البعض " بأنّه الحالة غير الطبيعية التي تنتاب الجسم كلياً أو جزئياً وتؤدي إلى ظهور الأعراض وهي العلامات والآثار التي تنتج عن الإصابة بالمرض" [2] وهذا متوافقٌ إلى حدٍّ كبيرٍ مع التعريف اللّغوي فالمرض هو اختلال الحالة الطبيعية للإنسان بعد الصفاء والاعتدال أو الحالة التي تخرج بالكائن الحيّ عن حدِّ الصحة والاعتدال .

تعريف المُعْدِيَة في اللغة[3] :

المُعْدِيَة نسبة من العدوى وهي اسم من الإعداء فيُقال أعداه الداءُ يُعديه إعداءاً، والعدْوى أن تجاوز العلة صاحبها إلى غيره أو ما يُعدي الجسد من الأمراض .

وقد جاء في الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: (لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ[4]، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ) [5].

تعريف الأمراض المُعدية في الاصطلاح: تُعَرَّف الأمراض المعدية تبعاً لتعريف منظمة الصحة العالميّة[6] بأنها (الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل يُمكن انتقاله من إنسان

---

(1) القُرْطُبِيّ: الجامع لأحكام القرآن(193/1) .

(2) انظر: المعاني: الفواكه الدواني للطّب النبوي والقرآني(ص10) .

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة(250/4)؛ الجوهري: الصحاح(مادة عدا/ج6/ص2421)؛ ابن الأثير: النّهاية(192/1)؛ والزّبيدي: تاج العروس(مادة عدو/ج 39/ص16) .

(4) الطِّيَرَة : بكسر الطَّاء وفتح الياء وقد تُسَكَّن هي التشاؤم بالشيء وقد سُمّيَت بذلك لأنّه كان من شأن العرب إذا أرادت المُضِّي لأمرٍ مهم إذا مرّت بمجاثم الطير أن تزجرها وتستثيرها لتري أيَّ جهة تتَّبع لتستفيد هل تمضي أو ترجع فكانوا يتشائمون ببارحها ونعيق غرابها وأخذها ذات الشمال فيَصُدّهم ذلك عن مصالحهم ومقاصدهم فأبطل الشارع ذلك كلَّه وأثبت أنّ ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر؛ ابن الأثير: النهاية(152/3) ؛ والفَيّومي: المصباح المنير(532/2)؛ وابن منظور: لسان العرب(مادة طير/ص2373)؛ والزُّبَيْدي: تاج العروس(453/12-454).

(5) متفق عليه؛ رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب /باب لا عدوى)(ج7/ص139/ح5776)؛ ومسلم : صحيح مسلم(كتاب السلام / باب الطيرة والفأل وما يكون فيه)(ص914/ح2224)؛ ابن الأثير: جامع الأصول (ج7/ص631/ح5803)؛ ومحمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان(695/1).

(6) منظمة الصحة العالمية World Health Organization(WHO): هي السلطة التوجيهيّة والتنسيقيّة ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمجال الصحي وهي مسئولة عن القيام بدور قيادي في معالجة الأمور الصحية

لإنسان أو من إنسان لحيوان أو من حيوان لآخر أو من البيئة للإنسان أو الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)[1].

ب. الموقف الشرعي من الأمراض المعدية .

هناك مجموعة من الأحاديث وردت عن رسول الله(ﷺ) في مجال الأمراض المعدية بعضها جاء لمعالجة بعض المفاهيم المرتبطة بتلك الأمراض والبعض الآخر جاء لضبط التعامل مع المصابين بها، ولهذا قد يُفهم التناقض من ظاهر هذه الأحاديث التي سأبدأ بذكر بعضها بما يُغني عن الإتيان بجميعها ثم أُعلّق عليها:

1. الحديث السابق عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(رضي الله عنه)عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:(لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ) [2] .
2. ما روي أبو هريرة (رضي الله عنه) قال إنّ رسول الله (ﷺ) قال: (لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ) [3][4] .

وبرامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير والسياسات الصحية وقد أنشئت في 7 نيسان أبريل 1948م وهو ما يُعرف بيوم الصحة العالمي؛ انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت على الرابط (http://www.who.int/ar) و (http://www.who.int/about/ar) .

(1) موقع طبيب دوت كوم على شبكة الإنترنت على الرابط؛

http://www.tbeeb.net/ask/showthread.php?t=97621

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب/ باب لا صَفَر وهو داء يأخذ البطن)(ج7/ص128/ح5717)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب السلام/باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة..)(ص913/ح2220).

(4) الهامة: اسمٌ لطائر كانت العرب تتشائم به وقيل: إنَّ العرب كانت تزعم أن عظام الميّت، أو روحه تصير هامة فتطير، فكانوا يعتقدون أنه لا يدفن ميّت إلا وتخرج من قبره هامة، أو أنّه إذا قُتِلَ قَتِيلٌ خَرَجَ من رأسِه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يُقْتَلَ قَاتِلُه، فأبطلت الشريعة ذلك وبينت أنّه لا تأثير له في جلب النفع أو دفع الضرر؛ أمّا معنى (لا صَفَر) فقد فسّره البخاري بأنّه داء يأخذ البطن، وجاء في معناه أنّ العرب كانت تستحل المحرم، وهو من الأشهر الحرم وتنقل حرمته إلى صفر، وهذا هو النَّسيء الذي هو زيادة في الكفر، وقيل أنّ العرب كانت تعتقد أنّ صفر شهر المصائب والنكبات فتتشائم به، وقيل أنها كانت تزعم أنّ حية تعيش في بطن الإنسان تسمي الصفر وتؤذيه إذا جاع وهي أعدى عندهم من الجرب؛ انظر: ابن حجر: فتح الباري(171/10و241).

3. وعَنْه عنْ النَّبِيِّ (ﷺ): (قَالَ لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ[1] عَلَى الْمُصِحِّ)[2] .
4. عن إبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ)[3].
5. وعن عَمْرو بن الشَّرِيد عن أَبِيه قال: (كَانَ في وَفْدِ ثَقِيْف رَجُلٌ مَجْذُوم فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ(ﷺ) إنّا قَدْ بَايَعْنَاك فَارْجِعْ)[4].

ومن خلال النّظر في الأحاديث السابقة نجد أنّ النبيّ (ﷺ) نفى العدوى وفي نفس الوقت أمر باجتناب أصحاب الأمراض المعدية، ونهى عن دخول المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض وهذا مشعرٌ في ظاهره بالتعارض فبعض الأحاديث تنفي العدوى وبعضها يُثبت حدوثها ولأجل ذلك انبرى كثيرٌ من العلماء ليدفعوا هذا التعارض عَبْرَ العديد من الاتّجاهات والتي وجدت أنّ أولاها بالصواب هو :-

أنّ المعنى المراد من نفي العدوى هو أنّ شيئاً من الأمراض لا يُعدي بطبعه، وإنّما بتقديرٍ من الله (ﷻ)، ونَفْيُ العدوى هنا موجَّهٌ للاعتقاد السائد في الجاهليّة وهو أنّ المرض المُعدي مُؤَثِّرٌ بطبعه من غير إضافة إلى الله (ﷻ)، فجاء النّفي من النبي (ﷺ) ليُبْطِل ذلك الاعتقاد الجاهليّ وكانت الأحاديث التي نفت العدوى وأفادت بأنّه لا بأس بمخالطة المصابين بالأمراض المعدية لإبطال الاعتقاد الفاسد الذي كان سائداً في الجاهليّة، ولإثبات أنّ الله (ﷻ)هو الذي يُمرض ويَشفِي وأنّ تأثير العدوى لا يكون إلاّ بإذنه ومشيئته، أمّا الأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والنّهي عن الاختلاط بهم وعن الدّخول إلى مناطق الأوبئة والفرار منها، ليُبيّن النّبيّ (ﷺ) أنّ للعدوى أسباباً وقد أجرى الله العادة بأنّ هذه الأسباب تفضي إلي مسبِّباتها .

---

(1) معنى المُمْرِض أي صاحب الماشية المريضة والمُصِحّ صاحب الماشية الصحيحة؛ انظر : ابن حجر : فتح الباري،(242/10) ؛ وشمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود(408/10).

(2) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب/باب لاعدوى)(ج7/ص139/ح5774)؛ ومسلم: صحيح مسلم،(كتاب السلام/باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة..)(ص913/ح2221).

(3) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب/باب ما يُذْكَرُ في الطاعون)(ج7/ص130/ح5728) ؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب السلام/باب الطاعون والطيرة والكهانة..)(ص911/ح2218) .

(4) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب السلام/باب اجتناب المجذوم ونحوه)(ص918/ح2232) .

فكان في نهيه عن الاختلاط بالمرضى إثبات للأسباب وفي نفيه العدوى إشارة إلى أنّ الأسباب لا تستقل فتؤثّرُ بذاتها وأنّ تأثير الأسباب لا يكون إلاّ بإذن الله (ﷻ) الذي لو شاء سلبها التأثير [1].

ت. أثر الأمراض المعدية في التَّشوُّهات الخلقيّة .

أشرت في السابق إلى أنّ الله (ﷻ) قد جعل الجنين في قرارٍ مكين وهو الرّحم، حيث أحاطه بجدار حمايةٍ وهو المشيمة التي تقي الجنين من أن تصل إليه عوامل تَتَسَبَّبُ في إلحاق الضرر به أو في إصابته بأمراضٍ قد تصاب بها أمّه، ومع ذاك فإنّ إصابة الأمّ الحامل ببعض الأمراض المعدية قد تمتدّ تأثيراتها إلى الجنين فتُسبّب له التّشوُّهات .

ومن هذه الأمراض التي ثبت طبيّاً أنّها تسبِّبُ التَّشَوُّهات الخلقيّة للأجنَّة، فيروس الحصبة الألمانيّة، حيث إنّ إصابة الأم بهذا المرض يمكن أن يؤدي إلى إصابة الجنين بتَشَوُّهات أبرزها في العين والدِّماغ وفي القلب، وكذلك فيروس تضخّم الخلايا حيث أنّ إصابة الأمّ بهذا الفيروس في الثلاثة أشهر الأولى للحمل يؤدي غالباً إلى إجهاض الجنين تلقائيًّا، أمّا إذا حدثت الإصابة به بعد الثلاثة أشهر الأولى فإنّ ذلك يسبِّبُ للجنين تخلفا عقليّاً وبدنياً وخللاً في وظائف بعض الأعضاء، ومن الأمراض الخطيرة التي تؤثر على الجنين كذلك مرض نقص المناعة المكتسبة المعروف بالإيدز [2]، حيث يُسبب للجنين اضطراباتٍ في النموّ وصغراً في الرأس، لذلك يحرص الأطباء عند إصابة الأمّ بأيٍّ من هذا الأمراض على أن تَلْقَى الأمّ الحامل الرعاية والعناية الفائقة مع ضرورة متابعة الحالة الصحية للجنين، وهناك العددي من الفيروسات التي تؤدي إصابة الأمّ بها إلى حدوث تشوهات للجنين لكنَّ الفيروسات التي أوردتها هي الأكثر شهرةً والأوسع انتشاراً [3] .

---

(1) انظر: ابن قُتَيْبَة: تأويل مختلف الحديث(167/1 وما بعدها)؛ ابن عبد البرّ: التمهيد(196/24)؛ البغوي: شرح السنّة(168/12وما بعدها)؛ ابن حجر: فتح الباري(159/10وما بعدها)؛ العَيْنيّ: عمدة القاري(367/21-368)؛ المناوي: فيض القدير(137/1-138)؛ العظيم آبادي: عون المعبود(407/12 وما بعدها)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(240/5-241)و(354/6) .

(2) الإيدز أو نقص المناعة المكتسبة هو مرض خطير يسبب فشلاً في جهاز مناعة الإنسان فيصبح عرضة للإصابة بأمراض متعدّدة، انظر: موقع الموسوعة الصحية الحديثة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي http://www.se77ah.com

(3) انظر: الحمود ويوسف: علم الأجنّة(264/1-268)؛ قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة(ص126-129)؛ البار: الجنين المشوّه(ص321وما بعدها) .

3. المواد الكيميائية .

لقد ثبت أنّ تعاطي المواد المخدِّرة والمواد المُسكرة له تأثيرات خطيرة على الأجنّة في الأرحام، فتعاطي الكحول (الخمر) يسبب للجنين ما يُسمّى ب (متلازمة الكحول الجنيني) ويتمثّل في صغر الرأس والعينين والفك والتخلّف العقلي وبعض الاضطرابات الأخرى، وهناك عددٌ من الأدوية المستخدمة في علاج بعض الأمراض تتسبّب في التّشوّهات أيضا مثل عقار الثاليدوميد والذي يستخدم في علاج مرض السرطان ، ولم يعد مستخدماً الآن على قائمة المواد العلاجية حيث أنّ تناول هذا العقار تسبَّبَ فعلاً في ولادة أطفال دون أطراف ويسّبب تشوهات أخرى أيضاً، وقد ثبتت تأثيرات خطيرة لأدوية أخرى [1].

ومن المواد المُخدّرة الّتي تؤثر على الجنيين (الكوكايين) حيث أنّ وصول كمية من إلى الجنين كفيل بإجهاضه، ويؤدي أيضا إلى مشالك في النمو لدى الأطفال بعد الولادة، والتدخين كذلك يؤدى إلى آثار خطيرة على نمو الجنين حيث يؤثر على وصول الغذاء للجنين[2].

4. نقص المواد الحيوية .

إنّ نقص بعض المواد قد يعيق عملية نموّ الجنين كنقص الفيتامينات والأحماض الأمينية وبعض العناصر الغذائية [3].

❖ **الأسباب الميكانيكية .**

من عوامل إصابة الجنين بالتشوّهات تعرُّض الأمّ الحامل إلى حادث أو إصابة في البطن، أو تعرّضها للضرب أو الضغط على منطقة البطن أو إدخال مواد أو أجهزة إلى عنق الرّحم ومن أبرز هذه الأسباب نقص ما يعرف بالسائل الأمنيوسي وهو السائل المحيط بالجنين داخل الرّحم، ويتكوّن هذا السّائل من دم الأمّ ومن بول الجنين والذي لا يحتوي على أي مواد ضارّة، ووظيفة هذا السائل تتمثل في حماية الجنين من الحوادث التي قد تعرّض لها الأمّ، والسماح للجنين بالحركة والنمو داخل الرحم، وضبط درجة الحرارة، وتغذية الجنين حيث يحتوي على بعض المواد، وكذلك منع التصاق غشاء الأمينون بالجنين حيث إنّ الالتصاق يؤدي إلى حدوث بعض التشوهات وهو الكيس الذي يتواجد به الجنين[4].

---

(1) قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة(ص127) .

(2) المصدر السابق:(ص128) .

(3) الحمود ويوسف: علم الأجنّة(279/1)، قاري،جبر: مدخل إلى الوراثة(ص129) .

(4) البار: الجنين المشوّه(ص366و370)؛ العريض: الوراثة(ص134) .

❖ **الأسباب الوراثيّة .**

ذكرت في الفصل التمهيدي أنّ نواة خليّة الإنسان تحتوي على ستَّةٍ وأربعين(46) كروموسوماً، وتنتظم في أزواج تبلغ ثلاثةً وعشرين(23) زوجاً، منها زوج واحدٌ فقط هو المسئول عن تحديد نوع الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة، وقد أوضحت أنّ الخلايا الجنسية يحدث فيها انقسام اختزالي بحيث يصبح عدد الكروموسومات ثلاثة وعشرين كروموسوماً في الحيوان المنوي بالنسبة للرجل أو في البويضة بالنسبة للمرأة، وبيّنت آلية انتقال الصفات الوراثية عبر هذه الكروموسومات، فإذا تمّت عملية التلقيح فعند ذلك يكون مجموع الكروموسومات في الخلية الملقحة ستّةً وأربعين نصفها من الرجل والنّصف الآخر من المرأة[1] .

لكنْ قد تحدث بعض الاختلالات أثناء عملية الانقسام التي تحدّثت عنها، فيؤدى ذلك إلى ولادة أطفال مصابين بعيوب خلقيّة، فبعد عمليّة الانقسام التي تحدث في الخلايا الجنسيّة للرجل والمرأة، يكون الحيوان المنوي يحتوي على ثلاثةٍ وعشرين كروموسوماً فقط، وكذلك بويضة المرأة، منها اثنان وعشرون كروموسوماً جسدياً وواحدٌ جنسي فقط أي هو الذي يحدّد نوع الجنين، وإذا حدث أي خلل أثناء الانقسام في عدد أو تركيب الكروموسومات فإنّ ذلك يؤدي إلى ولادة أجنَّة مشوَّهة .

وبالتالي فإنَّ هذه التّشوُّهات تنتج عن خلل في في الكروموسومات إمّا من حيث العدد بالزيادة أو النقصان، وإمّا من حيث التركيب، فإذا زاد عدد الكروموسومات عن ثلاثةٍ وعشرين في الحيوان المنوي أو البويضة أو نقص عنها، أو حدث أي خلل في تركيب الكروموسومات وكان عددها سليماً فإنَّ ذلك يسبب تشوّهات للجنين تكون في معظمها خطيرة جدّا لدرجة أنّها تؤدي إلى إجهاض الجنين تلقائيّاً[2].

وهذه التّشوّهات متعدّدة ومتفاوتة من حيث تأثيرها على حالة الجنين ويتّضح ذلك أكثر عند الحديث عن أقسام التّشوهات .

---

(1))انظر: (ص10) من هذه الرسالة .

(2) قاري،جبر: مدخل إلى الوراثة(ص313) .

ثانيا: أقسام تشوُّهات الجَنين .

تتعدَّد أنواع تّشوهات الجنين بحسب العوامل والأسباب التي ترجع إليها إلى تشوهات صبغيّة(كروموسومية)، وأخرى ناتجة عن عوامل متعدّدة حيث يمكن أن تتداخل عدّة أسباب مع بعضها محدثةً بعض التّشوهات .

1. التَّشوُّهات الصبغيّة .

ذكرت أنّ التَّشوُّهات الناتجة عن عيوب في الكروموسومات إمَّا أن تكون بسبب اختلال في عدد الكروموسومات بالزّيادة أو النّقصان، وإمَّا أن يكون الاختلال في تركيب هذه الكروموسومات فهذا القسم من التَّشوُّهات يتنوّع إلى تشوُّهات عدديّة وتشوُّهات تركيبية أتحدّث حولها بإيجاز على النّحو التالي:

أ. التَّشوُّهات النَّاتجة عن الزّيادة في عدد للكروموسومات .

يعتبر هذا النّوع من أهم أنواع التَّشوُّهات، حيث إنَّ الجنين يكون قابلاً للحياة ولكنّه يعاني من تشوهات خلقية وتخلّف عقلي[1]، ويكون عدد الصبغيّات في الخلايا سبعة وأربعون(47) بدلا من ستة وأربعين(46) كروموسوماً، ومن الأمثلة على ذلك :

متلازمة داون[2]: حالة مرضية ناتجة من وجود زيادة في عدد الكروموسومات الجسديّة، ومن صفات المصابين بهذه الحالة التخلف العقل بدرجات متفاوتة، بالإضافة إلى تشوُّهات جسديّة تتمثّل في قصر القامة وشكل الأصابع، ووجود طيات في جفون العينين[3] .

ب. التشوهات الناتجة عن نقصان عدد الكروموسومات .

على العكس ممّا أوردته آنفاً ففي هذا النّوع من التّشوّهات يكون عدد الصبغيّات أقل من العدد الطبيعي فيكون عددها خمسة وأربعين(45)، وهي حالات نادرة الحدوث ومن أمثلتها:

متلازمة تيرنر : وهي حالة مرضيّة ناتجة عن النقص في عدد الكروموسومات الجنسيّة، ممّا يؤدي إلى إصابة الأجنّة بتشوّهات شديدة تؤدي لإجهاضها تلقائياً، وإمّا أن تكون أقل خطورة بحيث يعيش الجنين مصاباً بعدة عيوب ويحدث هذا النوع بين الإناث ويكنّ مصابات بعيوب في المبايض أو الرحم[4] .

ث. التّشوهات الناتجة عن خلل في تركيب الكروموسومات .

---

(1) العريض: الوراثة ما لها وما عليها(ص52) .

(2) المتلازمة: مجموعة من الأعراض المرضيّة والعلامات المتزامنة ذات السبب الواحد، وهنا تعني التّشوّهات التي تحدث سوية ولها مسببات مرضية مشتركة؛ الحمود ويوسف: علم الأجنّة(262/1) .

(3) الحمود ويوسف:علم الأجنّة(283/1)؛ قاري وجبر: مدخل إلى الوراثة(ص314) .

(4) العريض: الوراثة(ص58)؛ الحمود ويوسف:علم الأجنّة(285/1) .

قد يحدث اضطراب في تركيب الكروموسومات إمّا بانتقال جزء من كروموسوم معيّن إلى كروموسوم آخر، وإمّا بحذف جزء من كروموسوم معيّن، ممّا يسبب تخلف عقلي وعيوب في القلب ويسبب أيضاً متلازمة معروفة بمتلازمة بكاء القطة حيث يكون صوت بكاء الطفل أشبه ببكاء القطة[1].

2. التّشوُّهات الناتجة عن عوامل متعددّة .

قد تحدث التّشوُّهات لسبب بيئي أو وراثي من الأسباب التي ذكرتها، وقد تتفاعل عدّة عوامل لتُسَبِّبَ التّشوّهات الخلقيّة، فمن الممكن أن تتفاعل العوامل الوراثية والبيئية معا فينتج عن ذلك تشوّهات معيّنة، ومن ذلك التّشوهات التي تحدث للجنين أثناء عملية تكوين الأعضاء فقد تَتَسَبَّبُ في انعدام كليّ أو جزئي لأحد الأعضاء أو خلل في الشكل الطبيعي لها، وتنشأ في خلال الأسبوع الثالث وحتى الأسبوع الثّامن من الحمل، وكذلك قد يتغيّر تركيب بعض الأعضاء حتى بعد مرحلة التكوين ومن أمثلة ذلك ما يعرف بانسداد الأمعاء، ويمكن أن تؤدي بعض العوامل الميكانيكية كالضغط على الرحم إلى تشوّهات شكلية للجنين[2] .

(1) البار: الجنين المشوّه(411).

(2) الحمود ويوسف: علم الأجنّة(261/1).

المبحث الثالث / الموقف الشرعي من الأجنّة المشوهة .

في هذا المبحث سأعرض للموقف الشرعيّ من التّشوهات الخلقيّة والأجنّة المشوّهة، والسُّبُل والوسائل التي تساهم في منع حدوث التّشوهات أو الحدّ منها قدر الإمكان وذلك في ضوء ما توصل إليه التقدم العلمي في هذا المجال .

ويتمثّل الموقف الشرعي من التشوّهات الخلقيّة في محورين؛ أولهما: الوقاية من التشوهات، وثانيهما: محاولة علاجها .

أولاً : الوقاية من التّشوُّهات الخلقيّة .

لقد سعت الشريعة الإسلاميّة إلى توجيه النّاس نحو اتّخاذ تدابير من شأنها المحافظة على النّسل، ذاك أنَّ حفظ النَّسل من أهمّ مقاصد الزواج، بل إنَّ المحافظة على النَّسل هي المقصد الأصلي للزّواج[1]، وقد احتاطت الشريعة للأجنَّة حتّى يظل النّسل سليماً، ووجهتنا نحو الوسائل التي من شأنها أن تحدّ من الأمراض الوراثية والأمراض المعدية والتي هي من الأسباب المؤدية لتشوّهات الأجنّة، وكذلك حرّمت بعض الأمور التي تُفضي إلى الإضرار بالأجنّة في بطون أمهاتهم، وسأبيِّن ذلك من خلال استعراض النّصوص والأدلّة الشرعيَّة التي وردت في هذا المجال على النحو التالي :

1. قال الله (ﷻ): ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [2] .

وجه الدلالة: لقد حرّمت الشريعة الإسلاميّة الزّنا وكلّ ما يدعو إليه وذلك لأجل حفظ النّسل حيث إنّ الممارسات الجنسيّة المحرّمة كما هو معروف طبياً تنقل الأمراض المسبِّبَة لتشوّهات الأجنّة مثل مرض الزهري الذي له تأثيرات خطيرة على الجنين فحمت الشريعة بذلك الأجنَّة من أن تصل إليها هذه الأمراض التي تشوهها[3].

2. قال(ﷻ): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] .

---

(1) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(ص403) .

(2) سورة الإسراء: الآية(32) .

(3) البار: الجنين المشوه(ص451) .

(4) سورة المائدة: الآية(90) .

وفي السياق ذاته جاء عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سُئل رسول اللَّه (ﷺ)عَنْ البِتْع[1] فَقَالَ (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) [2].

وعن عبد الله عمر(ﷺ) أنّ رسول الله (ﷺ) قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام) [3].

وجه الدّلالة: فقد حرّمت الشريعة تناول الخمور والمسكرات وتعاطي المخدّرات والعقاقير المضرّة، وقد أشرت إلى جانب من تأثيرات هذه المحرمات على الأجنة وأنها أحد الأسباب المؤدية لتشوّهات خطيرة لدى الأجنّة وذلك في المبحث السّابق .

3. وردت مجموعة من الأحاديث التي تُوَجِّهُنا إلى التّدابير التي تساهم في الحدّ من التشوّهات الخلقيّة التي تسببها الأمراض الوراثيّة، فمن المعلوم طبيا أن الصفات الوراثية تنتقل من الأبوين إلى أبنائهما عبر آليّة محددّة بينتها سابقاً، وقد يحمل الأبوان أو أحدهما أمراضاً وراثيّة لا تظهر فيهما، وإنّما تظهر لدى الأبناء في ما يعرف بالصفات المتنحيّة، ولأجل حماية النَّسل من هذه الأمراض والمحافظة عليه سليماً جاءت تلك التوجيهات ومنها ما يلي:

أ. عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (ﷺ): (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)[4] .

وجه الدّلالة: ندب النبي(ﷺ) في هذا الحديث إلى الحرص على حسن اختيار الزّوجة عند الزواج فإنّ الأبناء ينزعون إلى الأصل[5]، وذلك من أجل المحافظة على النّسل مما قد ينتقل من الأمراض الوراثية [6].

---

(1) البِتْعُ: بكسر الباء وسكون التّاء هو نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن؛ ابن الأثير: النهاية(94/1) .

(2) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الأشربة/باب الخمر من العسل..)(ج7/ص105/ح5585)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب الأشربة/باب بيان أنّ كل مسكر خمر)(ص830/ح2001) .

(3) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الأشربة/باب بيان أنّ كل مسكر خمر)(ص831/ح2003) .

(4) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه(كتاب النكاح/باب الأكفاء)(ص341/ح1968) وقال الألباني (حديث حسن)؛ انظر المصدر نفسه .

(5) انظر: المناوي: فيض القدير(237/3) .

(6) انظر: العشّي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية(ص48)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، للباحثة منال العشي، إشراف أ.د مازن هنيّة.

وهناك أحاديث أخرى صحيحة أثبتت أنّ للعوامل الوراثية دوراً في نقل الصفات المختلفة من الآباء إلى الأبناء، وبالتالي إمكانيّة ظهور أمراض وراثية في نسل المصابين بتلك الأمراض أو الحاملين للجينات المسببّة لها ومن ذلك :

أ. ما روته أيضاً رضي الله عنها قالت:(دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)[1] .

وجه الدلالة: هذا الحديث يؤكّد انتقال الصفات الوراثيّة من الآباء إلى الأبناء، حيث أكّد القائف[2] وجود التّشابه بين صفات الأب والابن، فأُعجب النبي (ﷺ) بمطابقة قول القائف للحقيقة وسُرَّ به، وذلك لأنه كان يُطعن في نسب أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– في الجاهلية لكونه أسوداً وقد كان أبوه أبيضاً، فأكدت القيافة هذا النَّسب مع الاختلاف في اللون وكانت الجاهلية تعتمد القيافة لإثبات النسب ففرح النبي (ﷺ) بذلك لكونه زاجراً لهم عن الطعن في الأنساب وهو(ﷺ) لا يُظهر السّرور إلاّ بالحق ولا يرضى من الحكم إلا بالعدل[3].

ب. عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال إنّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال فلاعنها فقال رسول الله(ﷺ): (أَبْصِرُوهَا فإنْ جَاءَتْ به أَبْيَضَ سبْطاً قَضِيءَ العيْنَيْن، فهُو لِهلَال بن أُمَيّة، وإن جَاءَتْ به أَكْحَلَ جعْدَاً حَمْشَ السَّاقيَنِ، فهُو لشُرَيْك بن سَحْمَاء، قال فأُنْبِئْتُ أنَّها جاءَت به أَكْحَلَ جَعْدَاً حمْشَ السَّاقيْن)[4] .

---

(1) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الفرائض/باب القائف)(ج8/ص157/ح6771)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب الرضاع/باب العمل بإلحاق القائف الولد)(ص581/ح1459) .

(2) القيافة في اللغة: معرفة الآثار، والقائف هو الذي يعرف الشبه ويميّز الأثر: العيني: عمدة القاري(408/23)؛ الزبيدي: تاج العروس(291/24) .

(3) انظر: الخطّابي: غريب الحديث(475/2)؛ ابن بطّال: شرح صحيح البخاري(386/8)؛ العيني: عمدة القاري(408/23)؛ الصّنعاني: سبل السلام(185/4–186) .

(4) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب اللعان/ص604/ح1496)؛ ومعنى(سبطا) أي شعره مسترسل و(قضيء العينين) أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة، (جعد) غير مسترسل الشعر،(حمش الساقين) أي دقيقهما؛ السيوطي: الديباج على مسلم(122/4).

ت. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ(ﷺ) فَقَالَ:(يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ)[1] .

وجه الدّلالة: هذه الأحاديث بيّنت أنّ الشريعة الإسلامية أقرَّت ما هو معروف الآن في علم الوراثة من أن الصفات الوراثية تنتقل وفق آلية محدّدة عبر الأجيال .

وما يعنينا هنا هو إثبات أنّ الشّريعة الإسلاميّة حرصت على الحدِّ من التشوُّهات الخلقيَّة قدر الإمكان من خلال التوجيه إلى تخيّر السلالة السليمة من الأمراض الوراثية والتأكيد على أنّ الخصائص والصفات ومنها الأمراض تنتقل إلى النّسل .

4. حذّر النبي (ﷺ) من الأمراض المُعدية ونبّه إلى الأخذ بالتّدابير التي من شأنها منع الإصابة بتلك الأمراض، وقد تكلّمت في المبحث السابق عن دور الأمراض المعدية في تشويه الأجنّة[2]؛ ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

أ. عَنْ أبي هريرة (رضي الله عنه) عنْ النَّبِيِّ (ﷺ): (قَالَ لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ)[3].

ب. وعن إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ)[4].

5. حرّمت الشّريعة الزّواج من أنواعٍ محددّة من النساء، لأجل حكمٍ عديدة، منها المحافظة على النّسل من الإصابة بالأمراض والتّشوهات، وهذا التحريم نوعان تحريم نسب، وتحريم سبب؛ أمّا النّساء المحرمات بالنّسب فهُنَّ الأمّهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت [5] .

---

(1) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطلاق/باب إذا عرّض بنفي الولد)(ج7/ص53/ح5305)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب اللعان/ص607/ح1500) واللفظ للبخاري .

(2) انظر: ص(33) من هذا البحث .

(3) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب/باب لا عدوى)(ج7/ص139/ح5774) ؛ ومسلم: صحيح مسلم،(كتاب السلام/باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة..)(ص913/ح2221).

(4) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب/باب ما يُذْكَرُ في الطاعون)(ج7/ص130/ح5728) ؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب السلام/باب الطاعون والطيرة والكهانة..)(ص911/ح2218) .

(5) انظر: الطّبري: جامع البيان(353/6)؛ ابن العربي: أحكام القرآن(478/1)؛ ابن عطيّة: المحرر الوجيز(31/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(98/4) .

ومن النّساء المحرمات بالسّبب الأمّهات المرضعات، والأخوات من الرّضاعة أي من تحرم بسبب الرِّضاع؛ وهذا ممّا أجمعت عليه الأمة[1] للأدلّة التالية من الكتاب والسنّة النبوية :

1. قول الله(ﷻ): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [2].
2. ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) قال: (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) [3].
3. ولما روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) قال: (إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ)[4].

وقد كره بعض أهل العلم الزواج من القريبات اللواتي يحلّ نكاحهنّ حفاظاً على سلامة النَّسل، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنّه نصح آل السائب بأن يتزوجوا من الغرائب بعدما رأى أنّ الضعف قد أصاب نسلهم فقال "يا بني السائب إنّكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع"[5] أي في الغرائب فوجههم بذلك إلى الابتعاد عن الزواج من القرابة القريبة حتى لا يستمرّ الضعف في نسلهم [6] .

ومن المعروف لدى العلماء أنّ لذلك التحريم حِكَمٌ متعددّة، والتي منها الحرص على عدم قطيعة الرحم، ولأن الحاجة تدعو إلى تسهيل المخالطة والتواصل بين الأقارب دون ريبة، وعدم تعطيل الكثير من المصالح، وتنزيه وتكريم أصول الإنسان وفروعه عن العلاقات الجنسيّة وغير ذلك، فالعلاقة مع الأصناف التي حرّم الله (ﷻ) نكاحها يجب أن تسمو على العلاقات الجسدية،

---

(1) ابن قدامه: المغني مع الشرح الكبير(279/9) .

(2) سورة النساء: من الآية(23) .

(3) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الشهادات/باب الشهادة على الأنساب..)(ج3/ص170/ح2645)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب الرضاع/باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)(ص575/ح1445)بنحوه عن عائشة رضي الله عنها .

(4) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الشهادات/باب الشهادة على الأنساب..)(ج3/ص170/ح2646)،(كتاب النكاح/باب ويحرم من الرضاعة)(ج7/ص9/ح5099)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب الرضاع/باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)(ص574/ح1444).

(5) الدينوري: المجالسة وجواهر العلم(ج4/ص277/ح1437)؛ والهندي: كنز العمال(ج16/ص498/ح45626).

(6) النَزائع أي الغرائب عن عشيرتكم، ومفردها نزيعة وهي المرأة تتزوج في غير عشيرتها ومعنى أضويتم أي ضعف نسلكم؛ ابن الاثير: النهاية(106/3)و(41/5).

فالشريعة الإسلامية قد غرست للقرابة القريبة وقاراً في النفوس ينزّه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث[1].

لكنْ ما يعنينا هنا هي الحكمة الجسديّة الحيوية من تحريم نكاح تلك الأصناف أو استحباب النّكاح من غير القرابة القريبة، هي أنّ الزّواج بالأقارب من أسباب ضعف النّسل وإصابة الذريّة بالأمراض الوراثية ومنها التَّشوُّهات الخلقيّة، فإذا تسلسل زواج الأقارب واستمرّ، يتسلسل الضعف فيه إلى أن ينقطع وذلك بسببين[2]:

الأول: ما ذكره الفقهاء من أنّ قوة النّسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين وهي الشهوة، وهي ضعيفة بين الأقارب وجعلوا ذلك علةً لكراهة الزّواج بالأقارب وسبب ذلك أن هذه الشهوة شعورٌ في النفس يزاحمه شعور عواطف القرابة المضادة له، فإما أن يزيله وإما أن يزلزله ويضعفه .

الثاني: ما هو معروف لدى الأطبّاء من أنّ الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما ويرث من أخلاقهما، وصفاتهما الروحية ويُبَايِنُهما في شيء من ذلك، فالتَّوَارث والتَّبَايُن سُنَّتان من سُنَن الخليقة ينبغي أن تأخذ كلٌّ واحدة منهما حظها لأجل أن ترتقي السلائل البشرية، والزَّواج بالأقارب مناف لذلك بالإضافة إلى أنّه مما يضرّ بالبدن .

بالإضافة إلى أنَّ التطوّر العلميّ قد أثبت صحة المحاذير التي تكتنف زواج الأقارب لأن الإنسان يتشارك مع أقاربه في عدد من المُوَرِّثات، ممّا يزيد احتمال ولادة الأجنَّة بأمراضٍ وراثيّةٍ أو تشوُّهاتٍ خلقيّة، فالكثير من الصفات يتحكم بها أكثر من جين واحد من الجينات التي توجد على صورتين سائدة ومتنحية، والأقارب يشتركون في كثير من الصفات التي قد تكون بعضها سائدة أي أنّ المرض يظهر في الأجيال المتعاقبة، لكنّ أغلب الصفات المشتركة بين الأقارب تكون متنحية أي أنّها لا تكون ظاهرة على حاملها ولكن تظهر في نسله، فإذا التقت الجينات المتنحية مع بعضها وذلك في حالة كون الأبوين يحملان جينات متنحية لأمراض وراثية فإنّ تلك الأمراض ستظهر في النسل [3].

أمّا كون الرضاعة سبباً لتحريم النكاح كما يُحرِّمُه النّسبُ فلأنّ لبن المرضع الذي هو جزء منها قد دخل في تكوين الرضيع وبُنْيَته ونَمَتْ أعضائه بسببه، فكان له حرمة كحرمة النَّسب، وقد

---

(1) الدَهلوي: حجة الله البالغة(202/2)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير(295/4)؛ سابق: فقه السنّة(2/ 54 وما بعدها).

(2) محمد رشيد رضا: تفسير المنار(31/5-32).

(3) انظر: البار: خلق الإنسان(ص:140 وما بعدها)؛ شيخة العريض: الوراثة(ص:154)؛ فاطمة الحربي: مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية(ص:708)؛ العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية(ص:75) .

أثبتت الأبحاث العلميّة أنّ بروتين اللبن وهو الجزء الأهم في تكوين ونموّ الرضيع يدخل في تركيب خلاياه فيصبح التركيب الخلوي للجنين مشابها للتركيب الخلوي لأمه وأخواته من الرضاعة، وبذلك يتشابه معهنّ في الصفات الوراثيَّة فالزَّواج في هذه الحالات له آثار سيئة على النسل[1].

هذا ويجب على الحوامل أن يحتطن للأجنّة عن طريق البعد عن المؤثّرات والعوامل الخارجيّة التي تسبّب التَّشوُّهات وذلك عملاً بمبدأ سدّ الذرائع[2]، فيجب منع النّساء الحوامل من التَّعرُّض للمُؤثِّرات والعوامل المسببة للتَّشوُّهات وإن كانت جائزة في ذاتها ولكن المنع يأتي كيْلا يفضي التعرّض لتلك العوامل إلي التَّشوُّهات .

وكذلك فإنَّ إجراء فحص طبي قبل الزواج أمر جائز سواء كان لمعرفة فصيلة الدم، أو للتّأكد من عدم وجود أمراض معدية أو وراثيّة لدى المقبلين على الزواج، وهناك تخصص جديد في المجال الطبي يُسمى الاستشارة الوراثية حيث يبحث الأطباء المختصون في الأمراض الوراثية في عائلات المقبلين على الزواج، ويعطون تصوراً عن طبيعة تلك الأمراض والاحتمالات الموجودة لكل مرض، وتستمر تلك الفحوصات حتى بعد الزواج والحمل للتحقّق من سلامة الجنين وعدم إصابته بأي تشوُّه[3].

وفي ختام هذه النقطة أرجو أن أكون قد حدّدت الملامح العامّة لمنهج الوقاية من التشوهات الخلقية في الشريعة الإسلامية، في ضوء ما مرّ من النّصوص والتوجيهات الشرعية التي تهدف جميعها إلى المحافظة على النَّسل سليماً من أي عيوب قد تعتريه رعايةً لمقصد الشريعة وهو حفظ النسل .

ثانياً: محاولة علاج التَّشَوُّهات .

ما ذكرته آنفاً يُمثِّل منهج الوقاية من التَّشوُّهات قبل حدوثها تَحَسُّبَاً للإصابة بها، أمَّا إذا قدّر الله (ﷻ) أن تحدث فعند ذلك يجب البحث في إمكانيّة علاجها في ضوء الوسائل المتاحة والمشروعة، فإذا تأكد الأطباء من إصابة الجنين بها، فتجب عند ذلك محاولة العلاج، ويَتَطَلَّع

---

(1) الحربي: مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية(ص:710)؛ العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية(ص:74).

(2) الذَّرائع جمع ذريعة، وهي في اللّغة: الوسيلة إلى الشيء، وفي الاصطلاح: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، أو التّوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، وسدّ الذرائع أي منع الفعل الجائز إذا كان مُؤدياً إلى محظور؛ أنظر: ابن منظور: لسان العرب(مادة ذرع/ج17/ص1498)؛ الشاطبي: الموافقات(مجلد2/ج4/ص434)؛ الشوكاني:إرشاد الفحول(1007/2)؛ مخدوم: قواعد الوسائل(ص366)؛ الخادمي: علم المقاصد(ص24).

(3) انظر: الطيّار: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين(ص14)؛ البار: الجنين المشوه(ص455).

الأطباء إلى ابتكار وسائل متقدِّمة تمكنهم من معالجة الجنين في رحم أمه وهو ما يسمى بالمعالجة الجنينية، وقد أصبح بإمكان الأطباء علاج الكثير من الأمراض التي تصاب بها الأجنة وإجراء عمليّات جراحيّة للجنين في بطن أمه، ومع التَقدُّم العلميّ في مجال الطب أصبح من الممكن إنقاذ العديد من الأطفال الذين يعانون من التشوهات الخلقية[1].

وعلاج التَّشوُّهات أمر يستمدُّ مشروعيّته من مشروعيّة العلاج و التَّداوي بشكل عام، وهناك العديد من الأدلّة الشرعيّة التي تبيّن تلك المشروعيّة من الكتاب والسنّة النبوية والقواعد الفقهية:

أولاً: من الكتاب:

1. قال (ﷻ) ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[2].

وجه الدلالة: الآية دليل على جواز العلاج بشرب الدّواء وغير ذلك[3]، ويدخل في ذلك علاج التّشوهات .

ثانيا: من السنة النبوية:

1. عن أبي هريرة(رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: (ما أنزل الله داءاً إلاّ أنزل له شفاءً)[4].
2. عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: (نعم يا عباد الله تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو قال دواء إلا داءً واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم)[5] .
3. عن جابر بن عبد الله عن النبي(ﷺ) أنه قال: (لكلِّ داءٍ دواءٌ فإذا أُصِيبَ دواءُ الدِّاء بَرَأَ بإذن الله عزّ وجل)[6] .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على جواز التَّداوي وتحث على طلب العلاج من كآفة الأمراض لما في ذلك من المنافع[7]، ولا شكّ أنّ علاج التّشوّهات يدخل في ذلك .

---

(1) البار: الجنين المشوه(ص457) .

(2) سورة النّحل: الآية رقم(69).

(3) القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن(مجلد5/ج10/ص488).

(4) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب/باب ما أنزل الله داءاً..)(ص1441/ح5678).

(5) رواه الترمذي: سنن الترمذي(كتاب الطب/ باب ما جاء في الدواء والحث عليه)(ج4/ص383/ح2038)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، انظر نفس المصدر .

(6) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب السلام/ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)(ج4/ص1729/ح2204).

(7) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(191/14)؛ العيني: عمدة القاري(342/21)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(190/6) .

ثالثاً: من القواعد الفقهية التي يندرج تحتها العلاج:

1 ـ الضّرر يزال[1]: إنّ التّشوهات من أنواع الأمراض التي تُلحق الضرر بصاحبها لذلك فإنّ علاجها ممّا يندرج تحت هذه القادة لإزالة الضّرر .

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر(140/1).

المبحث الرابع: إجهاض الأجنّة المشوهة والآثار المترتبة عليه .

مع التقدُّم والتطوُّر العلميّ وتَمَكُّن الأطباء من تشخيص الأجنّة داخل الأرحام، ومعرفة إصابة الجنين بالتّشوّهات من عدمه وهو في مراحل مبكّرة باستخدام الوسائل الحديثة، أصبح بالإمكان التعرُّف على حالة الأجنّة الصحيّة ومتابعتها في مختلف مراحل التطوّر، فبرز الإجهاض كحلٍّ لمشكلة الأجنّة المشوهة عند تعذّر علاج تلك العيوب الخلقية، فكان لزاماً أن أتحدّث عن حكم إجهاض الأجنّة المشوهة والآثار المترتِّبة عليه على النحو التالي .

أولاً: حقيقة الإجهاض:

وأبدأ هنا ببيان مفهوم الإجهاض في اللغة والاصطلاح على النحو التالي:

1. تعريف الإجهاض في اللغة:

الإجهاض مصدر كلمة (جهض) وتأتي على عدّة معان أبرزها التالية[1]:

أ. الغلبة على الأمر والتنحية والإزالة عنه، فالجيم والهاء والضّاد أصلٌ يدلّ على زوال الشيء عن مكانه بسرعة، فيقال جَهَضَهُ عن الأمر أي غلبه عليه ونحّاه عنه، وأجْهَضَ الجَارِحَ عن الصَّيْدِ أي نحّاهُ عنه، وأجْهَضَهُ عن مكانه أي أنهضه وأزاله .

ب. الإعْجَال عن أمرٍ ما، تأتي كلمة أجهض بمعنى أعْجَلَ .

ت. الإلقاء أو الإزلاق، أي إلقاء الجنين أو إزلاقه من غير تمام، أو إسقاط الحمل .

والجهيض هو الولد السَّقْط وهو الذي لم يستبن خلقه، وقيل الذي نفخت فيه الروح وتمّ خلقه من غير أن يعيش والأوّل أصح، وجاء في المعجم الوسيط أنّ الإجهاض "هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع"[2] .

والمعنى الأخير وهو **إلقاء الجنين من غير تمام**، هو المعنى المراد من غير حاجة إلى التقييد بنفخ الروح أو استبانة الخلق أو عدم ذلك .

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة(489/1)؛ ابن الأثير: النهاية(322/1)؛ ابن منظور: لسان العرب(ج6/ص713)؛ الزُّبيدي: تاج العروس(278/18)؛ إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط(مادة جهض/ص143) .

(2) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط(مادة جهض/ص143) .

2. تعريف الإجهاض في الاصطلاح:

سأبيِّن مفهوم الإجهاض في الاصطلاح الطبي وفي الاصطلاح الفقهي على النحو التالي:

أ. الإجهاض في الاصطلاح الطبي:

كان الأطبّاء في السّابق يُعَرِّفون الإجهاض بأنّه خروج محتويات الرَّحم قبل ثمانية وعشرين (28) أسبوعاً من بدء الحمل، وتُحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك لأنّ الأطباء كانوا يتصوّرون في الماضي أنّ الجنين لا يمكن أن يعيش إذا ولد لأقلَّ من هذه المدة، أمّا بعد التطور العلميِّ واكتشاف الوسائل الطبيَّة الحديثة، أصبح من الممكن أن يعيش من يولد لأقل من تلك المدّة، فقد عاش كثيرٌ ممن وُلدوا لأربعةٍ وعشرين(24) أسبوعاً أي لستّة أشهر[1]، وقد جَعَلَت المراجع الطبيّة الحديثة أقل مدة يمكن أن يعيش فيها الجنين إذا أمضى عشرين أسبوعاً داخل الرّحم، ذلك أنّهم يعتبرون أنّ خروج الجنين غير قابلٍ للحياة إجهاضاً، أمّا إذا خرج بعد مرور عشرين أسبوعاً فإنّه يكون قابلاً للحياة وتُسمّى هذه العملية بالولادة المبكرة[2].

واستنادا لذلك كان تعريفهم للإجهاض بأنّه "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً"[3] .

ب. الإجهاض في الاصطلاح الفقهي:

يُطلق الإجهاض عند الفقهاء على إلقاء الجنين أو إسقاطه أو طرحه، وعلى غير ذلك من المعاني التي تُعبر عن إلقاء الجنين من الرّحم كالإملاص[4]، ويغلب على عبارة الفقهاء استخدام لفظ الإسقاط بدلاً من الإجهاض، غير أنّ الشافعيّة قد استخدموا لفظ الإجهاض في تعبيراتهم، ولا يخرج استعمال تلك المعاني عن المعنى اللّغوي للإجهاض[5].

---

(1) أجمع العلماء على أنّ أقل مدّة للحمل هي ستة أشهر، وذلك لقول الله ﷻ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾سورة الأحقاف: (جزء من الآية رقم15)، و﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾، سورة لقمان: (جزء من الآية 14)، و﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ سورة البقرة: (جزء من الآية 233)، فإذا حملنا بعض هذه الآيات على بعض يتبيّن أنّ مدّة الحمل والإرضاع ثلاثون شهراً، وأنّ مدّة الإرضاع عامان فيتبقى ستة أشهر وهي أقل مدة للحمل؛ انظر: الشّنقيطي: أضواء البيان(411/7).

(2) البار: خلق الإنسان(ص431)؛ مشكلة الإجهاض(ص11) .

(3) البار: مشكلة الإجهاض(ص10) .

(4) أملصت المرأة إملاصاً، أي ألقت ولدها لغير تمام؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة ملص/ص42629) .

(5) انظر: الشّافعي: الأمّ(270/7)؛ الماوردي: الحاوي(385/12و392)؛ ابن عبد البرّ: الكافي(ص605)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(479/10)؛ ابن قدامه: المغني(511/11و534و559)؛ القرافي: الذّخيرة(402/12)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(56/2) .

وفي ضوء كلام الفقهاء فإنّ الإجهاض كما قال بعض العلماء المعاصرين هو " إلقاء الحمل مطلقاً سواء كان ناقص الخلقة، أو ناقص المدّة مستبين الخلقة أم لا نفخت فيه الروح أم لم تُنْفَخ، قصداً أو بغير قصد، أو تلقائيا" [1].

أو" إسقاط الجنين من بطن أمه بفعلٍ منها أو من غيرها " [2].

لكنّها تعريفات قد يُؤخذ عليها طول العبارة وعدم الاختصار، فمعظم تعريفات الفقهاء جاءت أكثر اختصاراً عند تعريفهم للمصطلحات التي كانوا يستخدمونها للتعبير عن الإجهاض فنجد أنَّ السيوطي مثلاً عرّف الإملاص بأنّه: " **إلقاء الجنين قبل أوانه** "[3]، وهذا ما أختاره فهو متطابق مع المعنى اللغوي للإجهاض في إطلاقه من غير تحديد وقت الإجهاض أو سببه.

ثانياً: أنواع الإجهاض.

لم يرد ذكرٌ لأنواع الإجهاض عند الفقهاء، ولكنّ معرفة أنواعه تفيد في الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلِّقة به، لأنّ ذلك يُلقي الضّوء على الأسباب المؤدّية إليه، والدوافع المُفضية لارتكابه، وقد جاءت أنواع الإجهاض في الطبّ حسب أسبابه على النحو التالي:

1. **الإجهاض التلقائي.**

هناك نسبةٌ كبيرةٌ من الأجنّة يتمُّ إجهاضها تلقائياً، أي يقوم الرّحم بإجهاضها دون تدّخل طبيّ، ويعتبر هذا النوع من الإجهاض عمليّةً طبيعيّةً يقوم بها الرّحم للتخلّص من أجنّة لم تكتمل فيها مقومات الحياة، فقد وجد الأطباء أنَّ نسبةً كبيرةً من الأجنة المجهضة تلقائياً بها تشوهات شديدة في الكروموسومات[4]، وهذا من رحمة الله (ﷻ)، وغالباً ما يحدث ذلك في مراحل مبكِّرةٍ من الحمل أي في مرحلة النُّطفة والعلقة، وذلك لعدِّة أسباب منها[5]:

أ. كون البُويضة الملقحة تحمل تشوُّهاتٍ شديدة في الكروموسومات، وهو أهم سبب للإجهاض التلقائي.

ب. إصابة المرأة الحامل بأمراضٍ معيّنَة مثل ضغط الدم والبول السكري وأمراض الكلى وغيرها.

ج. بسبب عيوب في الجهاز التناسلي للمرأة الحامل.

---

(1) الرّفاعي: جريمة الإجهاض(ص1402)، بحث ضمن مجلة جامعة النجاح للأبحاث،(العدد5/مجلد25)،2011م

(2) الكيلاني: حكم إجهاض الجنين المشوه(ص382).

(3) السّيوطي: الديباج(287/4) .

(4) البار: مشكلة الإجهاض(ص12 وما بعدها).

(5) المصدر السابق(ص13 وما بعدها).

د. تَعَرُّض المرأة الحامل لحادثٍ ما، أو صدمة نفسية، أو تناولها للأدوية والعقاقير والمواد الكيميائية التي تضر بالحمل.

2. **الإجهاض الجنائي.**

هذا النّوع من الإجهاض والذي يُسمّى بالإجهاض الجنائي هو عبارة عن إنهاء حالة الحمل وإسقاط الجنين من الرَّحم بشكلٍ متعمَّد وبتدخلٍ خارجيٍّ لأسبابٍ متعدِّدَة، قد تكون اجتماعية أو سياسيّة أو اقتصاديّة أو أخلاقيّة دون أن يتعلَّق ذلك بحالة الأمِّ أو جنينها الصحيّة، بدون سببٍ طبيٍّ يدعو إليه، وإنّما لكون الحمل غير مرغوب به، وينتشر هذا النَّوع من الإجهاض في الدول الغربيّة التي ينتشر فيها الزّنا والشّذوذ والانحلال الأخلاقي، وفي الدول الشرقية كالصين التي تمنع الأسر من إنجاب أكثر من طفلٍ واحد، فأصبح كثيرون يفضلون الذَّكر على الأنثى فليس أمامهم سوى إجهاض المولود إن لم يكن ذكراً، وفضلاً عن أنّه يُعدُّ خطراً على صحة الحوامل، فإنَّه يُعدُّ جريمةً بشعةً تُزهق فيها أرواح ملايين من الأجنّة سنوياً عبر العالم دون اعتبار لحرمة الإنسان [1].

3. **الإجهاض العلاجي.**

وهو إسقاط الجنين من الرَّحم بتدخلٍ طبيٍّ، إذا توصّل الأطباء إلى أنَّ استمرار الحمل يُشَكِّل خطراً على حياة الأمّ، وهذا النّوع تدعوا إليه الضَّرورة من أجل المحافظة على حياة الأمّ، في حالة التيقّن من أنَّ خطراً يتهدَّدها عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، أو دفع أعظم المفسدتين[2] باحتمال أدناهما، إذا قرَّرَ أهل الاختصاص أنَّ استمرار الحمل يفضي إلى فقدان الحامل لحياتها[3].

ثالثاً: حكم إجهاض الجنين.

قبل أن أبيِّن حكم إجهاض الأجنّة المشوّهة، رأيت أنَّه من الأنسبِ عَرْض آراء العلماء في إجهاض الأجنّة بشكلٍ عام، ثمّ أُتْبِعُ ذلك ببيان آرائهم في إجهاض الجنين المشوَّه، لأنَّ ذلك يُعتبر أساساً للوقوف على حكم الإجهاض إذا ما ثبت أنَّ تشوُّهاتٍ قد أصابت الجنين.

وقد ذكرت في آخر حديثي عن أطوار الجنين أنَّ مرحلة نفخ الروح مرحلة مهمّة ومفصلية كيف لا وعندها تبدأ حياة الإنسان، وهي الأساس في حكم الإجهاض عند الفقهاء، وهي المناط

---

(1) الرّواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين(ص435)، بحث ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (العدد1/مجلد23)،2007م؛ والبار: مشكلة الإجهاض(ص20).

(2) أنظر: السُّبكي: الأشباه والنظائر(45/1)؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر(145/1).

(3) أنظر: الرواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين(ص435).

الذي يدور حوله الحكم، فقد قسَّم الفقهاء الإجهاض حسب الوقت الذي يتمُّ فيه، إلى ما كان بعد نفخ الروح، وما كان قبل ذلك، ولكلٍّ حكمه على ما سيأتي بإذن الله.

1. حكم الإجهاض بعد نفخ الرّوح .

إنَّ العلماء قد اتّفقوا على حُرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه[1]، لأنّ ذلك يعدُّ قتلاً للنَّفس المحرَّمة، وذلك استناداً إلى أنَّ نفخ الرُّوح يكون بعد انقضاء أربعة أشهر، أي بعد مائة وعشرين يوماً على ما بيّنت سابقاً، حسب ما ذهب إليه معظم العلماء[2].

2. حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح .

لقد تعدَّدت آراء العلماء في حكم إسقاط الجنين من الرَّحم قبل نفخ الرُّوح، وتباينت أقوالهم حتى داخل المذهب الواحد، لذلك يمكن تقسيم آرائهم في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات وهي كالتالي:

الاتِّجاه الأوَّل: جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الرُّوح؛ وهو رأي بعض الحنفيَّة، وبعض الحنابلة ومن وافقهم[3]، وقيّد الحنابلة جواز إجهاض الجنين فقط بما كان قبل الأربعين يوماً الأولى.

الاتِّجاه الثَّاني: حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الرُّوح؛ وهو المعتمد عند المالكيَّة، والأوجه عند الشّافعيّة ومذهب الحنابلة[4].

الاتِّجاه الثّالث: كراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الرُّوح؛ وهو رأي بعض الحنفيَّة، ورأيٌ عند المالكيَّة وبعض الشافعية، وقيّد المالكيَّة منهم الكراهة فيما لو كان الإجهاض قبل انقضاء الأربعين يوماً الأولى فقط، أي في مرحلة النُّطفة أمَّا ما سوى ذلك فلا يجوز عندهم[5].

---

(1) أنظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير(401/3)؛ ابن جُزي: القوانين الفقهية(ص351)؛ الرّملي: نهاية المحتاج(442/8)؛ الدردير: حاشية الدسوقي(267/2)؛ البُجيْرَمي: تحفة الحبيب(83/4)؛ سابق: فقه السنة(127/2)؛ ابن عثيمين: الشّرح الممتع(ج13/ص341)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(57/2).

(2) أنظر: (ص:23) من هذه الرّسالة .

(3) المرداوي: الإنصاف(479/2)؛ البهوتي: الروض المربع(ص:604)؛ البُجيرمي: تحفة الحبيب(83/4)؛ ابن عابدين: ردّ المحتار(500/1)؛ ابن عُثيْمين: الشّرح الممتع(ج13/ص341)

(4) ابن جُزي: القوانين الفقهية(ص351)؛ البهوتي: كشّاف القناع(204/1)؛ والدّردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(267/2)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب(83/4) .

(5) الحطّاب: مواهب الجليل(133/5)؛ الدّسوقي: حاشيته على الشرح الكبير(267/2)؛ ابن عابدين: ردّ المحتار(255/10) .

أدلة الاتجاهات:

أدلة الاتجاه الأول: وهو جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

استدلَّ أصحاب هذا الاتِّجاه بأدلَّة من السنّة النبوية المطهرة، والقياس والمعقول على النَّحو التالي:

1. من السنَّة النبوية:

حديث عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) عن النبيِّ (ﷺ) قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ..)[1].

وجه الدّلالة: هذا الحديث يدلُّ على أنّ الرُّوح تُنفخ في الجنين بعد الأربعين الثالثة، أمّا قبل ذلك فلا رُوح فيه فيجوز إسقاطه[2].

2. من القياس:

قالوا: إنَّ إسقاط الجنين قبل نفخ الرُّوح يجوز قياساً على جواز العزل لأنّ الإجهاض والعزل يتفقان من حيث أنَّ كليهما إيقافٌ لاستقرار النّطفة في الرَّحم وتحولها إلى جنين[3].

3. من المعقول:

استدلوا من المعقول من وجهين على النَّحو التالي:

أ. إنَّ الجنين ما لم يكنْ مُتخلِّقاً، ولم تُنفخ فيه الرُّوح لا تثبت له أحكام الآدميّ من حرمة الاعتداء عليه فلا إثم في إجهاضه[4].

ب. إنّه لا يجوز أن نُرَتِّب عقوبةً ماليّةً على إسقاط الجنين قبل تصوُّره، لأنَّ الأصل براءة الذِّمة فلا نشغلها بأمرٍ مشكوك فيه وهو استمرار حياة الجنين[5].

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

نُوقِش دليلهم من القياس من وجهين :

الوجه الأوَّل: أنَّ قياس الإجهاض على العزل قياسٌ مع الفارق، وذلك لأنَّ الإجهاض جنايةٌ على موجود حاصل، ونطفة متكوِّنة من اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، وهي أُولى مراحل التخلّق

---

(1) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة)(ج4/ص111/ح3208).

(2) أنظر: (ص:22) من هذه الرِّسالة.

(3) ابن حجر: فتح الباري(310/9).

(4) ابن عابدين: ردّ المحتار(255/10).

(5) ابن قدامه: المغني(515/11).

الإنساني، وتستعدُّ لاستقبال الحياة، بخلاف العزل فإنّه إلقاءٌ لنطفةٍ لم تدخل إلى الرّحم، ولم تستقرَّ به ولم تتهيّأ للحياة[1].

الوجه الثاني: إنَّ العزل يتوفر فيه القصد إلى عدم الحمل، أمّا الإسقاط فيجتمع فيه القصد والفعل لأنّه إنهاءٌ للحملِ بعد حصوله[2].

ويمكن أن يُناقش الوجه الأوّل من استدلالهم بالمعقول، بأنَّ هذه المراحل هي مبتدأ خلق الإنسان وأصلٌ لتطوُّره بعد ذلك بإذن الله، فلا يجوز إسقاط الجنين وإنْ لم يتخلَّق، لأنَّ في ذلك إيقافاً لنموه بغير وجه حقٍّ والاعتداء بغير وجه حق مُحرَّم.

أدلّة الاتّجاه الثّاني: وهو حرمة إجهاض الجنين في أي مرحلة من مراحل تخلّقه، ومنذ وقوع النُّطفة في الرَّحم.

استدلَّ أصحاب هذا الاتّجاه بأدِّلة من السنّة النبويّة المطهّرة والقياس على النحو التالي:

1. من السنّة النبويّة.

ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ): (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)[3].

وجه الدّلالة: في هذا الحديث أوجب النبي(ﷺ) عقوبةً ماليّةً وهي الغُرّة على إسقاط الجنين، وعدّ ذلك جنايةً لوحدها، وجاء الجنين هنا مطلقاً فلم تتحدَّد المرحلة التي أُسقط فيها فدلَّ على حرمة إسقاط الجنين أياً كان[4].

2. من القياس.

واستدلوا بالقياس من وجهين وهما:

أ. أنَّ إسقاط الجنين يحرم ولو كان في مراحله الأولى، ومنذ وقوعه في الرَّحم وذلك قياساًعلى حُرمة كسر بيض الصّيد في حالة الإحرام بالحجّ، فكما لا يجوز الاعتداء على بيض الصّيد للمُحْرِم لأنّه أصلُ الصّيد، فكذلك لا يجوز الاعتداء على الجنين وإنْ كان في بداية مراحله لأنَّه أصل الإنسان، وكما أنَّ هناك عقوبة ماليّة مرتّبة على الاعتداء على أصل

(1) البُجيْرمي: تحفة الحبيب(83/4).

(2) النّووي: المجموع(109/18)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(289/4).

(3) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الديات/ باب جنين المرأة)،(ج9/ص11/ح6904)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب القسامة والمحاربين/باب دية الجنين)(ص697/ح1681)

(4) الرّواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين(ص:437).

الصيد وهو البيض، وجب أن تترتَّب عقوبة على الاعتداء على أصل الإنسان وهي النُّطفة في الرحم[1].

ب. قياس الإسقاط على الوَأْد، بجامع أنّ كلاً من الإسقاط والوأد قتل لنفس محرمة[2].

مناقشة دليلهم من القياس.

يُمكن أن يُناقش قياسهم الإسقاط على الوأد بأنّ الإسقاط ليس كالوأْد بحال من الأحوال لأنَّ الجنين في حال الإسقاط لم تُنفخ فيه الرُّوح، أمَّا الوأد فقتلٌ لمولود بعد نفخ الروح فيه بل بعد ولادته.

أدلّة الاتّجاه الثّالث: كراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الرّوح؛ وقبل الأربعين يوماً الأولى عند المالكيّة منهم.

استدلوا بالسنّة والمعقول على النّحو التالي:

1. من السنّة النبويّة.

ما رُوي عن حذيفة ابن أُسَيْد(ﷺ) عن النبيّ (ﷺ): (إذا مرَّ بالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ الله إليهَا مَلَكاً فَصَوّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا ولحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قال: يا ربّ أذكرٌ أم أُنْثَى؟ فيَقْضِى ربُّكَ ما شاءَ وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ يا ربِّ أجلُه، فيقُولُ ربُّكَ ما شاءَ ويَكتُبُ المَلكُ، ثمَّ يقولُ يا ربِّ رزْقُهُ فيَقْضِى ربُّكَ ما شاءَ ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثمَّ يَخْرِجُ المَلَكُ بالصَّحيفةِ في يدِهِ فلاَ يَزِيدُ علَى ما أُمِرَ ولا يَنْقُص)[3].

وجه الدّلالة: إنَّ تصوير الجنين وتخليقه يكتمل بعد انتهاء الأربعين يوماً الأولى والدخول في الأربعين الثانية، فلا يجوز إسقاطه بعد ذلك ولكن يجوز قبل انتهاء الأربعين وإن مع الكراهة.

2. من المعقول.

استدلوا بالمعقول من وجهين على النّحو التالي:

أ. إنّ النّطفة الأمشاج التي في الرّحم مآلها الحياة إذا لم تفسد وهي مُعدةّ لاستقبال الحياة بمشيئة الله (ﷻ) فيكون لها حكم الحياة[4].

ب. إنَّ أمر النّطفة في الأربعين الأولى محتمل للانعقاد وعدمه، فقد يتحقق انعقادها وقد لا يتحقق فكُرِه إسقاطه لأجل احتمال انعقادها، أمّا إذا انعقد وتطوَّرت إلى مرحلة العلقة والمضغة فلا يجوز التَّعرُّض لها بحال[5].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار(336/4) .

(2) الرّواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين(ص438) .

(3) سبق تخريجه:ص(23) من هذه الرّسالة.

(4) ابن عابدين: رد المحتار(336/4) .

(5) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين(ص491)؛ ابن عُثيمين: الشَّرح الممتع(341/13).

أسباب الخلاف.

إنّ أبرز أسباب الخلاف في هذه المسألة هي الأسباب التالية:

1. الاختلاف في تأويل الأحاديث الواردة في مراحل التخلّق الإنساني، فقد وردت أحاديث صحيحة في ذلك يُفهم منها أنّ نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً من استقرار النّطفة في الرّحم، فهؤلاء أجازوا إسقاط الجنين قبل نفخ الروح لأنّه لا يُحكم بحياته قبل ذلك، لكنْ قد وردت روايات أخرى لتلك الأحاديث فُهم منها أنّ نفخ الروح قبل تلك المدّة، وتحديداً بعد الأربعين الأولى، فلم يُجزْ هؤلاء الاعتداء عليه بعد الأربعين الأولى، وكرهوا إسقاطه قبل ذلك[1].
2. الاختلاف في طبيعة حياة الجنين قبل نفخ الروح، فإنَّ بعضهم ذهب إلى احترام حياة الجنين منذ وقوعه في الرّحم، وإنْ لم تكن له حياةً إنسانيّةً كاملةً لكنّها مقدّمة لاستقبال الحياة الكاملة فلم يجيزوا إسقاطه، ومن رأى أنَّ الجنين قبل نفخ الروح يعيش مرحلة الحياة النباتية وليست له حياة إنسانية أجاز إسقاطه.
3. الاختلاف في صحة قياس الإسقاط على كلٍّ من العزل، والاعتداء على بيض الصيد، فمن رأى أنَّ الإسقاط يشترك مع العزل في علّة واحدة هي منع تحوّل النّطفة وتطوّرها إلى جنين أجاز الإسقاط، ومن رأى أنَّ الإسقاط يفارق العزل ذهب إلى عدم جوازه، حيث اعتبر الإسقاط إنهاءاً لحملٍ موجود، أمَّا العزل فهو الإلقاء بالنّطفة قبل ولوجها إلى الرّحم فيجتمع في الإسقاط القصد والفعل لإنهاء الحمل، أمَّا العزل فيتحقق فيه قصد عدم الحمل فقط، ومن رأى اشتراك الاعتداء على الجنين مع الاعتداء على بيض الصيد في حالة الإحرام بالحج في أنّ كلاً منهما أصلٌ لما بعده، فالبيض أصل الصيد الذي لا يجوز للمحرم الاعتداء عليه والجنين أصل للإنسان الذي لا يجوز الاعتداء عليه؛ قال بعدم جواز لاعتداء على الجنين بالإسقاط، ومن رأى أنّ النّطفة في الرّحم قد لا يتم انعقادها فالحكم باستمرارها مجهول أجاز الإسقاط[2].

رأي الباحث.

بعد النَّظر في أدلة كل اتجاه يتبيّن للباحث أنّ إجهاض الجنين قبل نفخ الرّوح يحرم بغير ضرورة تدعو إليه وهذا هو الأقرب للصواب، وذلك للأسباب التالية بالإضافة إلى ما ذكر من الأدلة:

---

(1) انظر:(ص: 24) من هذه الرّسالة.

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري(310/9)؛ ابن عابدين: ردّ المحتار(336/4).

1. الاعتداء على الجنين حتّى في مراحله الأولى يتناقض مع مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ النَّسل[1].
2. ولما يترتَّب على القول بجواز الإجهاض في المراحل الأولى من مفاسد لا تُعدُّ ولا تُحصى وهي مفاسد متنوعة، صحية واجتماعية وأخلاقية[2].
3. نظراً للمخاطر التي تهددّ حياة الحوامل في حالات الإجهاض .
4. إنَّ وقت نفخ الرُّوح وإنْ ذهب معظم العلماء أنّه بعد انقضاء أربعة أشهر حتّى نُقل الإجماع على ذلك، إلاّ أنّه ينبغي علينا ألاّ نُغفل الرأي القائل بأنّ الروح تُنفخ بعد انقضاء الأربعين يوماً الأولى استنادا لمجموعة من الروايات الصحيحة والتي ذكرتها عند الحديث عن وقت نفخ الرُّوح، وان كان اتجاه غالبيَّة العلماء إلى الرأي الأول، فكان لزاما أن نأخذ ذلك الرأي بالاعتبار عند البحث في حكم الإجهاض احتياطاً للأجنّة وحفاظاً على الحياة الإنسانية وحفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة.

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات(266/2).

(2) الرّفاعي: جريمة الإجهاض(ص1403).

رابعاً: حكم إجهاض الأجنّة المشوّهة.

إنّ البحث في قضيّة إجهاض الجنين المشوَّه يختلف في بعض الجوانب عن البحث في حكم إجهاض الجنين بشكل عام، ذلك أنّه مع التطوُّر العلمي فإنّه من الممكن أنْ يتمّ تشخيص حالة الجنين الصحيّة في رحم أمّه، وفي مراحل مبكِّرة، وأصبح بالإمكان الكشف عن إصابته بالأمراض من عدمها، بل من الممكن إجراء العلاج للجنين من بعض الأمراض وهو داخل الرحم، وهذا التطوُّر العلميّ قد ألقى بمعطياتٍ جديدةٍ فرضت نفسها بقوّة على بحث حكم إجهاض الجنين، ففي السّابق عندما تمّ بحث قضية الإسقاط من قبل الفقهاء لم يكن من المتاح معرفة حالة الجنين الصحيّة وهو في الرّحم بخلاف ما عليه الحال اليوم، غير أنّ بحثهم لقضيّة الإجهاض يعدّ الأساس الآن عند البحث في حكم إجهاض الجنين المشوّه.

وقد رأيت أنّ أُقسِّم البحث في حكم إجهاض الأجنّة المشوَّهة إلى حالات يسهل معها تصوُّر الحكم والوقوف عليه، ذلك أنَّ الحكم يختلف باختلاف تلك الحالات، وسوف أبيّن الحكم في ضوء تقسيم التشوهات الخلقيّة من حيث درجة الخطورة[1] وفي ضوء ما تمّ عرضه في المسألة السابقة.

1. إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الرّوح .

سبق أنْ ذكرت إجماع الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ويرى العلماء المعاصرون أنَّ الجنين الذي نُفخت فيه الرُّوح إذا كان مصاباً بتشوُّهٍ شديدٍ أو يسير، وسواء أمكن علاجه أم لا، وسواء كان يمكن للمريض أن يعيش به أو لا يمكنه، فإنه يحرم إجهاضه بسبب هذا التَّشوُّه، وأنه يعد قتلاً موجباً للعقوبة[2].

وقد قرَّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة: " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوَّه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبيَّة من الأطباء الثقات المختصين أنَّ بقاء الحمل فيه خطرٌ مؤكدٌ على حياة الأمّ، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين"[3].

---

(1) أنظر: (ص:20) من هذه الرّسالة.

(2) أنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(251/21)؛ الكيلاني: حكم إجهاض الجنين المشوَّه(ص:399)؛ الرواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين(ص:440)؛ الضويحي: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة(ص:17) ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الشرعية على المسائل الطبية الذي تنظمه إدارة التوعية الدينية بمديرية الشؤون الصحية بالرياض1429هـ.

(3) الجيزاني: فقه النّوازل(24/4).

وعلى ذلك لا يجوز إجهاض الجنين المشوَّه بعد نفخ الرّوح، إلاَّ إن كان استمرار الحمل يُشَكِّلُ خطراً يتهدَّد حياة الأمّ الحامل، وهذا من دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفِّهما لأنَّ حياة الأمّ هي الأصل وحياة الجنين تابعة لحياتها فيقدّم إنقاذ حياة الأم على حياة الجنين[1].

2. إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح.

لقد استعرضت آراء العلماء واتجاهاتِهم فيما يتعلّق بمسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الرّوح ورجحّت عندها حرمة إجهاض الجنين حتّى قبل نفخ الروح لغير ضرورة[2]، أمّا في حالة الجنين المشوَّه فإنّ الحكم حسب رأي الباحث يختلف باختلاف الحالات التالية:

أ. الحالة الأولى: إذا ثبت طبيّاً أنّ الجنين مصاب بتشوُّهات بسيطة يمكن علاجها بعد الولادة فهذا لا يجوز إسقاطه استناداً إلى الرأي لقائل بحرمة الإجهاض قبل نفخ الرُّوح، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار هذا النَّوع من التشوُّهات ضرورة ملجئة للإجهاض نظراً لإمكان علاجها.

ب. الحالة الثانية: إذا ثبت طبياً أنّ الجنين مصاب بتشوُّهاتٍ خطيرة فهذا يجوز إجهاضه قبل نفخ الرّوح عملاً بالرأي الذي يجيز الإجهاض في تلك المرحلة إضافةً إلى العمل بالقواعد الفقهية التي يمكن استخدامها في مثل هذه الحالات وهي كالتالي:

أولاً: اعتبار مآلات الأحكام:

فإنَّ النَّظر في مآلات الأحكام معتبرٌ مقصودٌ شرعاً[3]، أي يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على الحكم والنتائج التي يفضي إليها، وهنا عند الحكم بجواز إجهاض الجنين المشوَّه في الحالة الأخيرة كان ذلك نظراً لما يترتب على إبقائه من مفاسد تتعلَّق به وبوالديه، وهي مفاسد مالية واجتماعية، إضافة للمشقة التي ستلحق بالجنين إذا قُدِّر له الحياة، والمشقة التي ستلحق والديه أيضاً، ففي هذه الحالة نأخذ بالرأي الذي يجيز إجهاض الجنين.

ثانياً: الدّفع أسهل من الرّفع[4]:

---

(1) العزّ بن عبد السلام: قواعد الأحكام(87/1)؛ الزّركشي: المنثور في القواعد(348/1)؛ الكيلاني: حكم إجهاض الجنين المشوّه(ص398) .

(2) الضَّرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخشى معه حدوث أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو العقل أو المال وتوابعها، ويتعيّن أو يباح عند ذلك ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضَّرر في غالب ظنِّه ضمن قيود الشرع؛ الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية(ص67-68) .

(3) الشَّاطبيّ: الموافقات(432/4-433) .

(4) السُّبكي: الأشباه والنظائر(127/1)؛ ابن رجب الحنبلي: القواعد(325/1) .

إنَّ دفع الضَّرر ومنع وقوعه أو الحيلولة دون حصوله أولى من معالجة آثاره بعد وقوعه، وهنا دفع الضَّرر، وهو إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الرُّوح أيسر من معالجة الآثار بعد ذلك لما فيه من المشقَّة التي تلحق بالجنين وذويه .

ثالثاً: الضرورات تبيح المحظورات[1]:

فإذا كان إجهاض الجنين قبل نفخ الرُّوح محظوراً فإنَّ إصابة الجنين بالتَّشوُّهات الخطيرة التي تُفضي إلى نتائج خطيرة على صحته وصحة أمِّه يُعدُّ ضرورةً تدفع للإقدام على إجهاضه.

(1) المرداوي: التحبير شرح التحرير (ص3847)؛ ابن النّجار: شرح الكوكب المنير (444/4) .

خامساً: الآثار المترتبة على إجهاض الأجنّة المشوّهة.

أتكلَّم هنا عن الآثار المترتِّبة على إجهاض الجنين المشوَّه، ولست معنياً هنا بالخوض في تفاصيل تلك الآثار والتوسع فيها والتي تتعدى إلى أطراف أخرى غير الجنين لكنِّي أريد أن أقف على ما يتعلق منها بحقوق الجنين نفسه على النَّحو التالي:

❖ **الآثار الماليّة لإجهاض الجنين.**

1. الدّية.

أ. تعريف الدِّية: الدِّيةُ في اللّغة بالكسر من الفعل (وَدَى) وهي "حقُّ القتيل"[1]، أمّا في الاصطلاح فهي: "المال الواجب بالجناية على النّفس أو ما دونها"[2].

ب. مشروعيّة الدية: تُستفاد مشروعيَّة الدية من عدِّة أدَّلة من القرآن الكريم والسُّنَّة والإجماع على النَّحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[3].

ثانياً: من السُّنَّة النبوية: ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي (ﷺ) قال: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى[4] وَإِمَّا يُقَادُ)[5].

ثالثاً: أمّا الإجماع فقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[6].

ث. الدية كأثرٍ للإجهاض.

اتّفق الفقهاء على وجوب الدِّية كاملةً في الاعتداء على الجنين بالإجهاض وذلك إذا سقط حيّاً ثمَّ مات نتيجةً للفعل المؤدي لإسقاطه، وذلك لكونه جناية على نفس محرَّمة، فتجب دية نفس كاملة لأنَّ الجنين قد مات بسبب الجناية وبعد الولادة فأشبه ذلك قتله بعد الولادة[7].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(مادة ودى/ص4802)؛ الزبيدي: تاج العروس(مادة ودي/178/40) .

(2) الشربيني: مغني المحتاج(71/4).

(3) سورة النّساء: جزء من الآية(92) .

(4) يُودى أي يُعْطَا الدِّيَة، يُقاد أي يُقتصَّ له من القود وهو القِصاص؛ العيني: عمدة القاري(64/24).

(5) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتب الدّيات/باب من قتل له قتيل..)(ج9/ص5/ح6880).

(6) ابن قدامة: المغني(460/11) .

(7) الميداني: اللّباب شرح الكتاب (170/3)؛ الماوردي: الحاوي(385/12)؛ السّمرقندي: تحفة الفقهاء(ص118) الكاساني: بدائع الصنائع(438/10)؛ ابن الأثير: جامع الأصول(430/4)؛ابن قدامه: المغني(527/11)؛ النووي: روضة الطّالبين(216/7)؛ ابن مفلح: المبدع(298/7)؛ الحطاب: مواهب الجليل(333/8)؛ الشّربيني: مغني المحتاج(134/4)؛ النّفراوي: الفواكه الدّواني(324/2)؛ الشيخ نظام وجماعة من العلماء: الفتاوى الهندية(41/6).

أمَّا في حالة الاعتداء على الجنين بإجهاضه وسقوطه ميِّتاً فعند ذلك تجب فيه الغرة وتفصيل ذلك في النقطة التالية.

2. االغُرَّة.

أ. تعريف الغُرَّة في اللّغة:

جاء من معاني الغُرَّة في اللُّغة أنَّها البياض في الجبهة، أو البياض مطلقاً، أو العبدُ أو الأَمَة، أو الأوَّل من كلّ شيء فغُرَّة الشهر أوله، وغُرّة كل شيء أكرمه، والغُرَّة من المتاع خياره ورأسه، والمعنى اللغوي الأقرب للغُرَّة هنا هي أنفس الأموال وأفضلها لأنّ العبد أو الأمة من أنفس الأموال[1].

ب. تعريف الغُرَّة في الاصطلاح:

الغُرَّة عند الفقهاء هي "دية الجنين حال سقوطه ميِّتاً وهي عبدٌ أو أمة أو ما يعادل ذلك" [2]، ويمكن أن يُقال هي المال الواجب بالجناية على الجنين حال سقوطه ميِّتاً.

وتُقدَّر القيمة الماليَّة للغُرَّة عند أكثر العلماء بأنَّها نصف عشر دية الحرّ المسلم[3]، أي أنّها أنّها تعادل خمسة بالمائة من مقدار الدّية الكاملة.

ج. مشروعيّة الغُرَّة : تُستفاد مشروعيتها من السُّنّة النبويَّة والإجماع والمعقول على النَّحو التالي:

1. من السنة النبوية:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)[4].

وجاء في رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) (قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(381/4)؛ ابن سيّدِه: المحكم(361/5)؛ الفيومي: المصباح المنير(608/2)؛ الزبيدي: تاج العروس(221/13) .

(2) انظر: الكاساني: البدائع(480/10)؛ الشّربيني: مغني المحتاج(133/4).

(3) ابن قدامه: المغني(518/11) .

(4) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الديات/ باب جنين المرأة)،(ج9/ص11/ح6904)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب القسامة والمحاربين/باب دية الجنين)(ص697/ح1681).

غَرِمَتْ، كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ(ﷺ) إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)[1].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة ظاهرة الدّلالة على أنَّ الجناية على الجنين بالإجهاض يترتَّب عليها عقوبة ماليَّة خاصّة بها وهي الغُرّة.

2. الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الغُرَّة في الجنين إذا سقط من الجناية[2].

3. المعقول:

إنَّ جريمة الإجهاض تُشكِّل تهديداً صارخاً لمقاصد الشريعة الإسلاميَّة واعتداءاً على مخلوق يتمتَّع بالحرمة والتكريم، وإضراراً بالغاً بالمصالح العامة والخاصة[3].

شروط وجوب الغرّة .

اشترط بعض الفقهاء لوجوب الغُرَّة كأثرٍ مترتِّبٍ على إجهاض الجنين شرطان وهما:

الشّرط الأوّل: انفصال الجنين عن أمِّه ميّتاً.

يشترط الفقهاء لوجوب الغُرَّة بالجناية على الجنين أنْ يترتَّب عليها انفصال الجنين عن أمِّه ميِّتاً، فقد اشترطوا وجود جناية وهي الفعل أو القول المؤدي للإجهاض، وأن ينفصل الجنين ميّتاً وذلك من أجل التأكُّد والتَّيقُّن من وجود الجنين، فلا يثبت حكم الجنين إلا بخروجه، ولا يجب الضمان والحكم بوجوب الغُرَّة بالشَّك، فإذا لم ينفصل الجنين عن أمِّه يتطرَّق الاحتمال إلى وجود الجنين، لذلك لا يحكم الفقهاء بوجوب الغُرَّة نتيجةً للإجهاض إلاّ بتحقق شرط انفصال الجنين كلّه أو بعضه على خلاف بينهم[4].

الشّرط الثاني: أن ينفصل الجنين عن أمِّه حال حياتها.

هذا الشّرط قد اشترطه الحنفيَّة والمالكيَّة[5]؛ وهذا يعني أنَّ انفصال الجنين عن أمِّه ميِّتاً بعد موتها لا يُعد عندهم إجهاضاً تترتب عليه آثاره حتّى ولو تعرّضت الأمّ لجناية حال حملها، وذلك لاحتمال أن يكون سبب موت الجنين هو موت أمِّه، وليس نتيجةً للجناية عليه، فحياة الجنين بحياة

---

(1) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب/ باب الكهانة)،(ج7/ص135/ح5758)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب القسامة والمحاربين/باب دية الجنين)(ص697/ح1681) .

(2) الرّملي: نهاية المحتاج(379/7)؛ الموسوعة الكويتية(171/31) .

(3) الرّفاعي: جريمة الإجهاض(ص1414) .

(4) الغزالي: الوسيط(380/6)؛ ابن قدامه: المغني(515/11)؛ النّووي: روضة الطّالبين(216/7)؛ القرافي: الذّخيرة(402/12)؛ ابن مفلح: المبدع(295/7) .

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(484/10) ؛ القرافي: الذخيرة(402/12) .

أمِّه وموته بموتها، ولتَطرُّق الشَّك والاحتمال لسبب وفاة الجنين أهو موت أمّه أم الجناية عليه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون هناك عقوبة أو ضمان مالي عند تطرُّق الاحتمال إلي سبب الوفاة.

أمَّا الشافعيَّة والحنابلة[1] فذهبوا إلى عدم اشتراط انفصال الجنين حال حياة أمِّه لإيجاب الغُرَّة، فإذا انفصل الجنين بعد موت أمِّه فإنَّ ذلك يُعدُّ إجهاضاً موجباً للغُرَّة، وذلك عملاً بعموم الأحاديث نحو "فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِيهَا بِغُرَّةٍ"[2]، "فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ"[3] فهي عامَّة وقد رُتِّبَت الغُرَّة على إجهاض الجنين دون استفسار عن الانفصال أو عدمه فدل ذلك على إيجابها بالإجهاض سواء تحقق الانفصال أم لا .

الرأي الرّاجح في شروط وجوب الغرّة في ضوء التطوُّر العلميّ.

بعد أنْ اطّلعت على كلام الفقهاء في اشتراطهم للشروط السابقة رأيت أن الدَّافع وراء اشتراط هذه الشروط من قِبَلِ من اشترطها وهي أن ينفصل الجنين ميِّتاً وأنْ ينفصل حال حياة أمِّه، هو التّثبُّت والتّيقُّن من حياة الجنين عند الجناية، والتأكّد كذلك من وجوده أصلاً داخل رحم أمِّه، ومن أنَّ الإجهاض هو سبب الوفاة، وذلك خشيةً من الحكم بالضَّمان مع الشكّ والاحتمال الذي يمكن أن يتطرَّق لوجود الجنين أو حياته حال الجناية، وهذا التوجُّه وإنْ كان له مدخلٌ في السَّابق عند عدم توفر الوسائل العلميَّة والأجهزة المتطوّرة، التي من خلالها يُمكن التأكّد من وجود الجنين أومن حياته عند الجناية عليه، والتأكد من أنّ الإجهاض هو سبب الوفاة، إلاّ أنّ اشتراط مثل هذه الشروط لإيجاب الغرّة لا معنى له اليوم في ظل التطوُّر العلميّ، وتوفر الأجهزة الطبيّة التي يمكن من خلالها التعرُّف على وجود الحمل داخل الرَّحم، والتّحقُّق من حياته، ومعرفة سبب وفاته، فقد انتفت العلَّة التي لأجلها اشْتُرِطت تلك الشروط، لذلك يترجَّح جانب من لم يشترطها من الفقهاء الذين أخذوا بالعموم، ولم يعتبروا تلك الشُّروط، وأوجبوا الغُرَّة إذا ما تمَّ الإجهاض فيكفي موت الجنين فقط دون انفصال، فمن الممكن أن يموت الجنين داخل الرحم نتيجة للاعتداء ولا ينفصل.

استحقاق الغرة.

في هذه النُّقطة سأبحث أراء العلماء في مُسْتَحِقّ الغُرَّة أي من تجب له الغُرَّة، والمُسْتَحَقّة عليه وهي الجهة الواجبة عليها الغُرَّة، أو من تجب عليه الغُرَّة.

1. مُسْتَحِقُّ الغرَة .

---

(1) ابن قدامه: المغني(514/11) ؛ النّووي: روضة الطّالبين(216/7) .

(2) سبق تخريجه: (ص60) من هذه الرّسالة.

(3) سبق تخريجه: (ص61) من هذه الرّسالة.

يرى جمهور العلماء أنَّ الغُرَّة من حقِّ ورثة الجنين فهي مال موروث عن الجنين، ودليلهم أنّها دية آدمي حرّ فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولد حيّاً ثم مات، وهي بدل نفس الجنين وبدل النّفس يكون ميراثاً كالدّية[1].

ويرى بعض العلماء ومنهم اللّيث بن سعد وهو قول عند المالكية[2] إلى أنَّ الغُرَّة من حقِّ أمِّ الجنين إذا كان الإجهاض بعد نفخ الرُّوح فقط، لأنَّه بمنزلة العضو من أعضائها، وقد فنّد الجمهور هذا الرأي بنفي أن يكون الجنين كالعضو من أعضاء الأمّ وذلك للأسباب التالية[3]:

أ. لو صحَّ أنَّ الجنين بمنزلة العضو من أعضاء أمِّه لَدَخل بدلُه وهي الغُرَّة في دية الأمّ، لكنْ لمَّا كان بدل الجنين مقداراً ماليَّاً مستقلاً عن دية أمّه دلَّ هذا على أنّه ليس بمنزلة عضو من أعضائها.

ب. إنَّ منع إقامة الحدِّ واستيفاء القصاص من الأمّ بسبب حملها بالجنين ينفي أن يكون بمكانة عضو منها.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أنَّ ما ذهب إليه الجمهور أرجح وأقوى لقوّة دليلهم، وتفنيدهم لدليل الرأي الآخر، فاستقلال الجنين بأحكام خاصَّةٍ به، وعدم إقامة الحدّ واستيفاء القصاص من الأمّ بسببه يؤكّد أنَّ له استقلالاً.

2. من تجب عليه الغُرّة.

اختلف الفقهاء في الجهة التي تجب عليها الغُرّة إلى رأيين على النحو التالي:

الرأي الأول: وهو أنَّها تجب على العاقلة، وهو رأي الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[4] .

الرأي الثاني: وهو أنّها تجب في مال الجاني، وهو رأي المالكيّة والحسن البصري[5].

---

(1) الماوردي: الحاوي(390/12)؛ الكاساني: البدائع(481/10)؛ ابن قدامه: المغني(519/11) ؛ القرافي: الذخيرة(406/12).

(2) نفس المصادر السابقة.

(3) ابن قدامه: المغني(520/11) .

(4) الماوردي: الحاوي(397/12)؛ الكاساني: البدائع(481/10)؛ ابن قدامه: المغني(521/11)؛ وقد اشترط الحنابلة لتحمل العاقلة دية الجنين ألا يكون قتل الأمّ عمداً؛ انظر المصدر السابق.

(5) التّسولي: البهجة(628/2)؛ابن رشد: بداية المجتهد(494/2).

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأوّل بالسُّنة والمعقول على النّحو التالي:

أ. من السنة النبوية:

ما روي أبو هريرة (ﷺ) قال: (اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ(ﷺ)، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)[1].

وجه الدّلالة: الحديث صريح في أنّ النبي (ﷺ) قضي بدية الجنين على العاقلة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ(ﷺ) إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)[2].

وجه الدّلالة: استنكار ولي المرأة لدفع دية الجنين يدلُّ على أنَّ العاقلة هي من يجب عليها دية الجنين[3].

ب. من المعقول:

كما أنَّ الدّية في قتل الخطأ تكون على العاقلة، فكذلك دية الجنين لأنّ الجناية على الجنين من هذا القبيل[4].

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بالسنّة وبالمعقول على النّحو التالي:

أ. من السنة النبوية: استدلوا برواية أخرى للحديث السّابق وهي:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) (قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)[5].

---

(1) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الديات/ باب جنين المرأة..)،(ج9/ص11/ح6910) .

(2) سبق تخريجه: (ص61) من هذه الرّسالة.

(3) الكاساني: بدائع الصّنائع(481/10).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (397/12).

(5) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطب/ باب الكهانة)(ج7/ص135/ح5758).

وجه الدّلالة: هذه الرِّواية للحديث تدلُّ على أنَّ الذي قضي عليه النبيّ (ﷺ)، هو شخصٌ معين وأنَّه واحد وهو الجاني، ولو أنَّه قضى بالدِّية على العاقلة لقال في الحديث "الذين قضى عليهم" [1].

ب. من المعقول: قالوا إنَّ كلَّ جانٍ جنايته عليه، وغُرّة الجنين كدية القتل العمد تجب في مال الجاني إذا كان الضرب متعمّداً[2].

سبب الخلاف:

يرى الباحث أنَّ أساس تغريم العاقلة عند الرَّأي الأوَّل يقوم على اعتبار أنَّ الجناية على الجنين بطريق الخطأ، أمّا أساس تغريم الجاني لوحده حسب الرَّأي الثّاني كان اعتبار العمد في الجناية، وهذا هو سبب خلافهم.

الرَّأي الراجح:

بعد النَّظر في أدلَّة الفريقين وسبب الخلاف، فإنّ الباحث يري الجمع بين الرأيْن، وذلك لأنَّ العمد قد يُتَصوَّر في الجناية على الجنين، فتتحَمَّل العاقلة الغُرَّة إذا كانت الجناية بطريق الخطأ، ويتحمّلها الجاني إذا كانت الجناية عمداً، والله أعلم .

(1) أنظر: ابن عبد البرّ: التمهيد لما في المُوطّأ من المعاني والأسانيد(484/6).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(494/2)؛ ابن عبد البرّ: التمهيد(484/6).

❖ **الآثار غير الماليّة لإجهاض الجنين.**

1. القصاص.

لم يَتصوَّر كثيرٌ من الفقهاء حصول العمْد في الجناية على الجنين، لأسبابٍ مختلفة منها عدم التَّيقُّن من وجود الجنين داخل الرَّحم، وعدم التَّأكُّد من حياته عند الجناية، لذلك كان معظمهم يبتعد عن ذكر القصاص عند الحديث عن إسقاط الجنين، وكانت الجناية على الجنين عند أكثرهم تدور حول الخطأ أو شبه العمد، وسنتعرَّف في المسألة التَّالية على تصوُّر حصول العمد في الجناية على الجنين.

إذا كان اعتداء الجاني على الجنين عمداً وأدّى ذلك إلى قتله فقد اختلف العلماء في وجوب القصاص إلي رأيَيْن على النَّحو التالي:

الرأي الأول: عدم وجوب القصاص بالجناية على الجنين، فلم يتصوَّروا العمد في الجناية عليه، ودار الأمر عندهم بين الخطأ وشبه العمد، وهو رَأْيُ جمهور العلماء من الحنفيَّة، والمشهور من مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة ومعظم الحنابلة[1].

الرأي الثاني: وهو وجوب القصاص في حالة تعمّد الجاني، رَأْيُ ابن حزم الظّاهري، وابن القاسم من المالكية[2].

أدلة الرأيَيْن:

أدلة الرأي الأول: استدلَّ الجمهور على عدم وجوب القصاص بقتل الجنين بما يأتي:

أ. أنَّ الجناية عمدٌ في الأم خطأ في الجنين، فلا يُقتص من الجاني حتى لو سقط الجنين حيّاً ثمّ مات[3].

ب. تُشترَط في القصاص المُماثلة وهي أن يكون المقتول مساوياً للقاتل، وهنا تنعدم المماثلة لأنَّ الجنين ليس نفساً وإنما هو نفس من وجه دون وجه فهو نفسٌ من جهة أنّه آدمي ومن جهةٍ أخري لم ينفصل عن أمّه ولم يُولد بعد حتى يستقل بالأحكام[4].

ح. لا يُتَصوَّر حدوث القصد لقتل الجنين، لأنَّ التحقّق من حياته داخل الرَّحم أمرٌ متعذِّر فلا تكون الجناية عمداً.

---

(1) الماوردي: الحاوي(385/12)؛ الكاساني: البدائع(483/10)؛ النّووي: روضة الطالبين(216/7)؛ القرافي: الذخيرة(402/12-403)؛ البهوتي: كشّاف القناع(19/5)؛ الدّسوقي: حاشية الدسوقي(269/4)؛ ابن عابدين: ردّ المحتار(255/10)؛ النّجدي: حاشية الروض المربع(249/7).

(2) ابن حزم: المُحلَّى(31/11)؛ القرافي: الذخيرة(402/12-403)؛ الدّسوقي: حاشية الدسوقي(269/4).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد(492/2).

(4) الكاساني: البدائع(482/10).

أدلة الرأي الثاني : استدلَّ من ذهب إلى وجوب القصاص بما يلي:

أ. أنَّ تعمُّد إسقاط الجنين بعد نفخ الرُّوح يُعدُّ قتلاً لنفس محرَّمة، لذلك يجب فيه ما يجب بقتل النفس وهو القصاص[1].

سبب الخلاف:

كما في المسألة السَّابقة فإنَّ الخلاف هنا أيضا سببه تَصَوُّر حصول العمد في الجناية على الجنين، فمن لم يتصوَّر توفر القصد إلى قتل الجنين، لم يوجب القصاص على الجاني، ومن تصوَّر حصول القصد إلى قتل الجنين، وحصول العمد أوجب القصاص.

الرَّأي الرّاجح في ضوء التطوّر العلميّ.

يرى الباحث أنّه إذا توفَّرت شروط القتل العمد في الجناية على الجنين، وتوفَّر قصد إجهاضه من قِبَل الجاني بوسيلةٍ من الوسائل، سواء كان اعتداءاً جسدياً على أمِّه، أو باستخدام وسيلةٍ طبيَّةٍ لإجهاضه بعد نفخ الرُّوح فيه، فإنَّ ذلك يُعدُّ قتلاً موجبا للقصاص، ذلك أنَّ العلماء درؤوا القصاص عن الجاني في حالة قتل الجنين لعدم تصوُّرهم العمد في هذه الجناية بسبب عدم التَّحقُّق من وجود الجنين، وعدم التأكُّد من أن فعل الجاني هو الذي أدَّى إلى الإجهاض، وبالتَّالي إلى الوفاة، فالشَّك في هذه الأمور جعلهم يبتعدون عن القصاص، لكنْ في ظلّ التطوُّر العلميّ، وقدرة الأطبّاء والطّب الشرعي على إعطاء نتائج مؤكَّدة حول وجود الجنين في الرَّحم من عدمه، وحول أسباب وفاته، ووقتها بالتحديد باستخدام الأجهزة والوسائل المتطورة، فإنّ الشكّ في تلك الأمور قد انتفى تماماً، وهذا ما جعلني أميل إلى وجوب القصاص إذا ما تحقَّق العمد وثبت ذلك بالأدلّة الشرعية والله أعلم.

(1) ابن حزم: المُحلَّى(ج11/ص31) .

المبحث الخامس/ إنعاش الأطفال الخُدّج .

أولاً: مفهوم الإنعاش .

1. حقيقة الإنعاش في اللُّغة .

أصل كلمة الإنعاش (نَعَشَ)، قال ابن فارس: "النون والعين والشين أصلٌ صحيح يدلُّ على رَفعٍ وارتفاع"[1]، نَعَشَ الشيء نعْشاً إذا أنهضه وأقامه ورفعه، وانتعش العاثر إذا نهض من عثرته، و سُمي سرير الميِّت نعشاً لارتفاعه، وإذا لم يكنْ عليه ميِّت محمول فهو سرير، ويُنْعِشه أي يُنْهِضُه ويُقَوِّي جأشه، ويقال نعش فلاناً جبره بعد فقره، أو تدارَكَه من ورطة، والربيع ينعش الناس يعيشهم ويخصبهم، والإنعاش على ذلك هو "الإنهاض والتّدارك"[2].

2. حقيقة الإنعاش في الاصطلاح.

الإنعاش في اصطلاح الأطباء هو: "العمل على استرداد الوظائف الحيويّة للجسم إثر فقدانها وتعطّلها النّاجم عن إصابة شديدة "[3].

فإذا أصيب الإنسان بتوقُّف في القلب، أو التنّفس نتيجةً لسبب من الأسباب، كإصابة الدّماغ وهو مركز التنفس بصدمة مثلاً، فإنَّ أجهزة الإنعاش الطبيَّة والعناية المكثَّفة تساعد على استعادة نبضات القلب والتنفُّس[4].

ثانياً: مفهوم الأطفال الخُدّج .

1. حقيقة الخُدَّج في اللغة.

الخُدَّج أو الخدائج جمع خَدِيج، والخِدَاج النّقصان، ومنه الحديث الذي رواه أبو هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خَدَاج)[5] أي ناقصة، ويقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإنْ كان تامَّ الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل، وخديج فعيل بمعنى مُفَعّل أي مُخَدَّج وهو ناقص الخلق، وأخْدَجَتْ فهي مُخْدِجٌ ومُخْدِجَةٌ أي جاءت به ناقص الخلق[6].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(450/5) .

(2) ابن الأثير: النهاية(81/5)؛ الزبيدي: تاج العروس(416/17) .

(3) الغليقة: إنعاش الخديج، بحث مقدَّم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، لعام 1431هـ، السّجل العلميّ للمؤتمر، (المجلّد الثّالث/ص2201).

(4) بكر أبوزيد: فقه النوازل(217/1) .

(5) رواه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة)(ص170/ح395) .

(6) الزّبيدي: تاج العروس(505/5).

والخَديج هو "ناقِصُ الخَلْقِ في الأَصلِ"[1].

2. حقيقة الخُدّج في الاصطلاح .

يتوافق المعنى الاصطلاحي للخديج مع المعنى اللّغوي حيث إنَّ معنى الخدائج هم المواليد ناقصي الخلق أي الذين يولدون قبل اكتمال مدّة الحمل[2].

فالأطفال الخدائج بهذا المفهوم يدخلون في إطار البحث في موضوع التَّشوُّهات الخلقيّة ذلك أنّ أحد معاني التَّشوُّهات كما بيَّنت في أوَّل الرِّسالة هو النقص في الخلقة[3].

ومن خلال ما سبق يُمكن القول أنَّ إنعاش الأطفال الخدّج هو تقديم الرِّعاية الطبيَّة المكثَّفة عن طريق الأجهزة المختصة للمواليد غير المكتملين، مما يساعد في إنقاذ حياتهم، أو إنقاذ حياة المواليد غير المكتملين والمهددين بالموت المحقق في حالة عدم إنعاشهم.

ثانياً: حكم إنعاش الأطفال الخُدَّج .

لقد قسَّم العلماء الأطفال الخدائج بحسب مدّة الحمل، فإمّا أنْ يكون الخديج مولوداً لأكثر من ستَّة أشهر، وإمّا أنْ يُولد لأقلَّ من ذلك، وذلك استناداً منهم أنَّ أقلَّ مدَّة للحمل هي ستّة أشهر وذلك للآيات التالية من قول الله (ﷻ): ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4] ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[5] ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[6]

إذْ يتبيَّن من هذه الآيات أنَّ مدَّة الحمل والإرضاع معاً ثلاثون شهراً، وأنّ مدّة الإرضاع عامان، فيتبقى ستَّة أشهر وهي أقلُّ مدَّة للحمل إذا حملنا بعض هذه الآيات على بعض[7]، لذلك سأتماشى مع هذا التّقسيم في بيان حكم إنعاش الأطفال الخدائج موضحاً ذلك في ضوء التَّطوُّر العلميّ.

---

(1) ابن الأثير: النهاية(12/2)؛ الزّبيدي: تاج العروس(505/5) .

(2) الغليقة: إنعاش الخديج(ص2203).

(3) أنظر: (ص2-5) من هذه الرّسالة.

(4) سورة الأحقاف: الآية(15).

(5) سورة لقمان: الآية(14).

(6) سورة البقرة: الآية(233).

(7) البغوي: معالم التنزيل(298/4)؛ ابن عطيّة: المحرّر الوجيز(299/3)؛ الفخر الرّازي: تفسيره(15/28)؛ الشّنقيطي: أضواء البيان(411/7).

1. حكم إنعاش الخدائج المولودين لأكثر من ستّة أشهر.

بناءاً على التعريف الذي ذكرته لإنعاش الأطفال الخدائج، يكون إنعاشهم مندرجاً تحت الإنقاذ من الهلاك، وقد أجمع العلماء على وجوب إنقاذ المسلم من الهلاك[1] استناداً لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] فأحد معاني هذه الآية أنها الإنقاذ بسبب من الأسباب كالإنقاذ من الهلاك أو الغرق أو الحريق وما إلى ذلك[3] وقد جعل الله إنقاذ المشرف على الهلاك إحياءً للنّفس، وهذا يتوافق مع مقصد الشّريعة والتي جاءت بحفظ النفوس[4]، وعلى ذلك يكون الإنعاش واجباً في هذه الحالة.

2. حكم إنعاش الخدائج المولودين لأقلّ من ستّة أشهر .

لقد تباينت أقوال الفقهاء في الحكم بحياة الجنين وإعطائه حكم الأحياء عن طريق الأمارات الدّالة على ذلك، فبعد أن اعتبروا الاستهلال علامة على حياة المولود اختلفوا في تفسير الاستهلال فمنهم من قصر ذلك على البكاء والصياح، ومنهم من توسّع فيه، واعتبر أنّ كلّ ما يدلُّ على حياة الجنين يعتبر استهلالاً كرفع الصوت أو الحركة [5].

وفي رأي الباحث لا حاجة للخوض في الاختلاف في أمارات الحياة، ويجب الاعتماد في إثباتها على كل الوسائل المتاحة، فلا يقتصر ذلك على علامة محدّدة دون أخرى، فيجب الأخذ بالمعنى الأعمّ للاستهلال وهو كل ما يدل على الحياة [6].

وفي عصرنا الحاضر باستطاعة الأطبّاء أن يحدّدوا حياة الجنين من عدمها حتى ولو لم تصدر من الجنين علامات على حياته من خلال الأجهزة الطبيّة.

وعلى ذلك إذا حكم الأطِبّاء بحياة جنين عن طريق استخدامهم للأجهزة والمعدّات الطبية الحديثة ولو كان مولوداً لأقلّ من ستّة أشهر فإنّه يجب القيام بواجب إنقاذه من الهلاك كما في الحالة السابقة.

---

(1) النّووي: روضة الطالبين(540/1)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(19/14).

(2) سورة المائدة: جزء من الآية(32) .

(3) انظر: الطبري: جامع البيان(355/8)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(509/3).

(4) انظر: الشّاطبي: الموافقات(27/1) .

(5) انظر: الماوردي: الحاوي(399/12)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(493/2)؛ الكاساني: البدائع(311/2)؛ ابن تيمية: المحرّر(406/1)؛ ابن مفلح المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع(41/8)؛ ابن مفلح الحنبلي: المبدع(298/7)

(6) انظر: الفوزان: الملخص الفقهي(293/2) .

الفصل الثاني

علاج التشوهات وأثرها في باب الجنايات والنكاح .

وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : علاج التشوهات باستخدام عمليات التجميل .

المبحث الثاني : الجناية على الأعضاء المشوهة خلقياً والآثار المترتبة عليها .

المبحث الثالث : أثر العيوب الخلقيّة على عقد النكاح .

المبحث الرابع : أثر العيوب الطّارئة على عقد النكاح .

المبحث الأول : علاج التشوهات باستخدام عمليّات التجميل .

في هذا المبحث سأتحدَّث عن حكم استخدام عمليّات التّجميل في علاج التشوهات، وذلك عبر بيان حقيقة عمليّات التّجميل ثمّ حكمها في علاج التشوهات.

أولاً: حقيقة عمليّات التجميل .

يتركَّب مصطلح عمليّات التجميل من كلمتين لذلك كان لزاماً أن نتعرَّف على حقيقتيهما في اللّغة على النَّحو التالي:

1. تعريف العمليّات في اللّغة.

العمليّات جمع عمليّة وهي جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً يُقال عمليّة جراحيّة أو حربيّة أو ماليّة[1].

2. تعريف التَّجميل في اللّغة.

التَّجميل في اللّغة يعني تحسين المظهر، فأصل الكلمة (جَمَلَ) من الجمال الذي هو ضِدُّ القُبح والجمال هو الحُسن ويكون في المظهر كما يكون الجوهر، أي يكون في الخَلْقِ وفي الخُلُقْ[2].

وقد جاء في معجم لغة الفقهاء أنّ التَّجميل هو: "عملُ كلِّ ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجيّ بالزيادة عليه أو الإنقاص منه"[3]

3. تعريف عمليَّات التَّجميل في الاصطلاح.

عرّفها الدكتور أحمد كنعان عمليَّات التَّجميل بأنَّها: "فنٌّ من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التَّشوُّهات الخلقيّة، مثل قلع السّن الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوَّهة، أو إصلاح التَّشوُّهات النَّاجمة عن الحوادث المختلفة"[4].

وقد عُرّفت أيضاً بأنَّها: "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظَّاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوُّه"[5].

---

(1) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط(628/2).

(2) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(481/1)؛ الزُّبيدي: تاج العروس(236/28 وما بعدها).

(3) قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء(ص91).

(4) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية(ص237).

(5) مجموعة من الأطباء: الموسوعة الطبية الحديثة(454/3).

ويلاحظ أنَّ التعريفات السَّابقة لم تشمل العمليَّات التي تجري لإصلاح التَّشوُّهات التي يُولد بها الإنسان، فقد ركّزت على ما طرأ عليه من نقص أو عيب أو تشوّه، لذلك أرى أنَّه من الأنسب تعريف العمليّات التجميليّة بأنّها: **الجراحات التي تجري لإصلاح العيوب والتَّشوُّهات الخلقيَّة أو الطارئة أو لتحسين الشّكل.**

وهذا التَّعريف يشمل أنواع عمليَّات التَّجميل، سواء التي يكون الهدف منها هو العلاج و إصلاح الخلل، أو التي يكون الهدف منها تحسين الشكل، والهدف هنا هو معرفة حكم العمليّات التي تجري لعلاج التَّشوُّهات الخلقيّة، وليست التي تهدف إلى مجرّد تحسين الشكل الخارجيّ للجسم.

ثانياً: أقسام عمليّات التَّجميل.

1. عمليّات التّجميل التحسينيّة.

الهدف من إجراء مثل هذا النَّوع من العمليَّات هو فقط تحسين المظهر الخارجي للجسم وتغيير شكل بعض أعضائه، دون وجود دافع علاجي، مثل عمليّات شدّ التجاعيد، وتجميل الأنف وتغيير ملامح الوجه وما إلى ذلك.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين[1] إلى تحريمها مطلقاً، استناداً إلي أنّها تغيير لخلق الله وهو من المحرّمات، إضافةً إلى ما يدخل ذلك من التَّدليس على النّاس، والظهور بمظهر غير حقيقي ومن أدلّتهم في ذلك :

قول الله (ﷻ): ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾[2]

وما رواه عبد الله بن مسعود (ﷺ) "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ(ﷺ)، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ "[3]

(1) الجبير: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية(ص14) .

(2) سورة النّساء: الآية(119) .

(3) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب اللباس/ باب المتفلّجات للحسن)(ج7/ص165/ح5931)؛ ومسلم: صحيح مسلم(كتاب اللباس والزينة/باب تحريم فعل الواصلة..)(ص880/ح2125).

وذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى عدم إطلاق التَّحريم على جميع صُور عمليَّات التَّجميل التحسينيّة، وبحث كل صورة منها بمفردها مع مراعاة القواعد والضوابط الشرعية والتي ترتبط بإجراء مثل تلك العمليّات[1].

ولا أريد أن أدخل في بيان تلك القواعد والضوابط الحاكمة لإجراء العمليّات التجميلية التحسينيّة لأنّ ذلك لا يدخل في إطار البحث.

2. عمليّات التّجميل الضرورية والحاجيّة.

الهدف من إجراء عمليّات التَّجميل الضرورية والحاجيّة، هو العلاج عبر إصلاح التّشوُّهات والعيوب الخلقيّة، أو لإزالة أو تخفيف العيوب الطارئة على الإنسان والتي تُسبِّبُها حوادث مختلفة وذلك دفعاً للحرج والمشقّة اللّاحقة بمن يصاب بالتَّشوُّهات سواءً الخلقيّة أو المكتسبة، وقد يصل أحياناً إجراء مثل هذه العمليَّات إلى مرتبة الضرورة، فيكون إجراؤها للمحافظة على حياة المصاب بها، وذلك مثل إجرائها لمن يولد من الأطفال بعيوب خلقيَّة لا يمكن معها بقاء الحياة إن استمرَّت بهم تلك العيوب[2].

ثانياً: حكم استخدام عمليّات التَّجميل في علاج التّشوّهات.

إنَّ عمليَّات التَّجميل التي تستخدم في علاج التَّشوُّهات تدخل في إطار العمليَّات االعلاجيّة الضرورية أو الحاجيّة، ومثل هذا النَّوع من العمليَّات يجوز إجراؤه، لأنَّ الحاجة تدعو إليه بل قد يكون إجراء مثل تلك العمليَّات واجباً إذا توقَّف على ذلك إنقاذ حياة مريض أو المحافظة على حياته، وذلك استناداً للأدلّة التالية من القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والقواعد الفقهية:

1. من القرآن الكريم.

أ. قول الله (ﷻ): ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]

ب. وقوله أيضا (ﷻ): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]

وجه الدّلالة: لقد راعت الشريعة الإسلامية رفع الحرج وإزالة المشقّة والضّرر عن العباد، وقد ر وممّا لا شكّ فيه أنَّ ضرراً كبيراً ومشقّةً شديدةً يلحقان بالمصابين بالتَّشوُّهات، لذلك فإنّ إزالة هذا الضَّرر والمشقَّة متوافق مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

---

(1) الجبير: الضَّوابط الشرعية للعمليات التجميلية(ص14).

(2) انظر: الشَّنقيطي: أحجام الجراحة الطبية(ص133-140).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية(185).

(4) سورة الحجّ: جزء من الآية(78).

2. من السنة النبوية.

أ. ما رواه أبو هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[1].

ب. وما رواه أسامة بن شريك (ﷺ) عن النبيّ (ﷺ) قال:(تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)[2].

وجه الدّلالة: الحديثان السّابقان فيهما دليل على جواز العلاج، وإنَّ المقصود من إجراء عمليّات تجميل التَّشوُّهات هو علاجها وليس مجرّد تغيير الشكل أو تحسينه، وذلك يدخل في إطار التّداوي والعلاج المشروع .

ت. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ (قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)[3].

وجه الدّلالة: لقد أباح النبي(ﷺ) للرّجل استخدام اليسير من الذَّهب للضَّرورة بسبب ما أصاب أنفه وهذا يدلُّ على أنّه يجوز إصلاح العيوب وتغيير القبح، والقيام بتجميل ما طرأ من تشوُّه على الإنسان[4].

3. من القواعد الفقهيّة.

قاعدة الأمور بمقاصدها[5]:

إنَّ المقصد الأساسي لإجراء هذه العمليّات هو العلاج وإزالة الآلام الناتجة عن التَّشوُّهات والعيوب الخلقيّة أو الطارئة، وإعادة شكل الأعضاء إلى الخلقة المعهودة، أو تحسين شكلها قدر الإمكان بعد ما طرأ عليها من التَّشوُّه، وذلك لا يدخل في إطار النّهي عن تغيير الخلقة.

قاعدة الحاجة تُنَزَّل منزلة الضّرورة.

ما دامت الحاجة للعلاج و إزالة الضَّرر ودفع المشقَّة هي الدوافع لإجراء تلك العمليّات فإنَّها تُستثنَى من النّهى عن تغيير الخلقة، وتدليس الحقيقة[6].

---

(1) سبق تخريجه : (ص44) من هذه الرسالة.

(2) سبق تخريجه: (ص44) من هذه الرسالة.

(3) رواه أبو داوود: سنن أبي داوود(كتاب الخاتم/باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)(ص754/ح4232) وقال الشيخ الألباني حسن؛ نفس المصدر.

(4) انظر :الشّافعي: الأمّ(115/2)؛الماوردي: الحاوي(497/2)؛ الزّركشي: المنثور في القواعد(162/2)؛ العظيم آبادي: عون المعبود(293/11).

(5) السُّيوطي: الأشباه والنّظائر(15/1)؛ العطّار: حاشية العطّار على جمع الجوامع(399/2)

(6) انظر: الزّركشي: المنثور في القواعد(24/2)؛ السُّيوطي: الأشباه والنظائر(147/1) .

قاعدة المشقة تجلب التيسير.

يترتَّب على عدم إجراء هذه العمليَّات ضرر مادي ومعنوي، ومشقَّة كبيرة لأصحاب التَّشوُّهات، فيتعيّن إزالة الضَّرر عملاً بقواعد إزالة الضرر في الشريعة الإسلاميّة نحو، الضَّرر يزال ودفع المشقة عملاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير[1].

ممَّا سبق يتبين جواز إجراء عمليات التَّجميل لعلاج التَّشوُّهات الخلقيَّة والطّارئة وإزالة آثارها أو التخفيف منها قدر المستطاع والله أعلى وأعلم.

(1) المصدر السابق: (128/1).

المبحث الثاني: الجناية على الأعضاء المشوهة خلقياً والآثار المترتبة عليها .

أذكر في هذا المبحث الأحكام المُتعلّقة بالجناية على الأعضاء المُشوَّهة والتي اعتراها نقص أو عيب، بادئاً بتعريف الجناية وبعض المصطلحات المُتعلِّقة بأثر الجناية.

أولاً: تعريف الجناية .

1. تعريف الجِناية في اللُّغة:

الجِناية في اللُّغة أصلها من الفعل (جَنَى) ومعناه أذنب وأجرم، والجناية هي الذَّنب والجرم وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وتغلب الجِنَايَةُ في لسان الفقهاء على الجرح والقطع والجمع جِنَايَاتٌ[1].

2. تعريف الجناية في الاصطلاح:

لا يخرج تعريف الجناية في الاصطلاح عن التعريف اللّغوي، وهذا بمعناها العام من حيث إنَّها جُرمٌ يُوجب عقاباً، سواء كان ذلك الجرم واقعاً على النَّفس أو المال أو العرض.

وما سبق هو معنى الجناية بشكل عام لكنَّ الفقهاء خصَّصوا معنى الجناية بالجرائم التي تقع على النفوس أو الأطراف، وقد تعدَّدت معاني الجناية في الاصطلاح عندهم على النحو التالي:

عرَّف الحنفيَّة الجناية بأنَّها: "اسم لفعل محرّم حلَّ بالنُّفوس والأطراف" [2].

وعرَّفها الشافعيَّة بأنَّها: "القتل والقطع والجرح الذي لا يُزْهِق ولا يُبِين، والتي توجب حدّاً أو تعزيراً" [3].

وعرَّفها المالكيّة بأنَّها: "ما يُحدثه الرَّجل على نفسه أو غيره ممّا يضرّ حالاً أو مآلاً " [4]

وعرَّفها الحنابلة بأنَّها: "التَّعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً " [5].

وهنا يتعلّق البحث فقط بالاعتداء الواقع على أطراف الإنسان وأعضائه ممَّا يوجب العقوبة، في حالة التَّشوُّه سواء كان خلقيّاً أم طارئاً .

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(309/1)؛ الفيّومي: المصباح المنير(154/1)؛ الزُّبيدي: تاج العروس(374/37).

(2) ابن عابدين: ردّ المحتار(155/10).

(3) النّووي: روضة الطَّالبين(3/7)؛ البُجيْرمي: تحفة الحبيب(493/4).

(4) الحطّاب: مواهب الجليل(365/8).

(5) البهوتي: الرُّوض المربع(ص631)؛ الفوزان: الملخص الفقهي(461/2).

ثانياً: مصطلحات متعلّقة بالآثار المترتبة على الجناية.

1. **القصاص.**

أ. تعريف القصاص في اللّغة.

القصاص من الفعل(قصَّ) وهو مأخوذٌ من اقتصاص الأثر، فالقاف والصَّاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تتبُّع الشَّيء، من ذلك قولهم اقتصَصْتُ الأثَر، إذا تتبَّعتَه، ومن ذلك اشتقاقُ القِصاص في الجِراح، وذلك أنَّه يُفعَل به مثلُ فِعلهِ بالأوّل، فكأنَّه اقتصَّ أثره، وقد غلب استعمال القِصَاصِ في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع[1].

وجاء في المعجم الوسيط أنَّ القصاص هو: "أنْ يُوقع على الجاني مثل ما جنى، النَّفس بالنَّفس، والجرح بالجرح" [2].

ب. تعريف القصاص في الاصطلاح.

لا يخرج تعريف القصاص في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

ت. مشروعيّة القصاص.

البحث هنا في مجال القصاص في الأطراف وهو مشروع ودلَّ على مشروعيته نصوصٌ من الكتاب العزيز والسُّنَّة النبويَّة والإجماع وهي كالتالي:

1. من القرآن الكريم.

قول الله (ﷻ): ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]

2. ومن السنّة النبوية.

عن أنس قَالَ: كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ (ﷺ) فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رسول الله (ﷺ): (يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ..)[4]

3. من الإجماع .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية القصاص في الأطراف[5].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(11/5)؛ الفيّومي: المصباح المنير(694/2).

(2) إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط(740/2) .

(3) سورة المائدة: الآية(45) .

(4) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب التفسير/ باب والجروح قصاص..)(ص1134/ح4611)

(5) الشَّوكاني: السَّيل الجرَّار(361/4)؛ الفوزان: الملخص الفقهي(480/2).

2. **الدِّية.**

تعريف الدِّية: في اللّغة الدِّيةُ بالكسر من الفعل وَدَى وهي: "حقُّ القتيل"[1]، أمّا في الاصطلاح فهي: "المال الواجب بالجناية على النّفس أو ما دونها" [2].

وقد تقدّمت الأدلة على مشروعيتها[3].

3. **الأرْش.**

الأرْش في اللّغة: "دية الجراحات" وسُمي بذلك لأنّه من أسباب النزاع، وقيل أنَّ أصل الأرش الخدشُ[4].

وهو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية[5].

4. **حُكومة العدل.**

في اللّغة الحُكومة أصلها المنع من الظُّلم، ويستخدمها الفقهاء في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة[6].

وأمَّا في الاصطلاح فهي: "الواجب الذي يُقدِّره عدلٌ في جناية ليس فيها مقدارٌ معيَّن من المال" [7].

ثالثاً: الجناية على الأعضاء المشوهة والآثار المترتِّبة عليها.

تتَّضح الآثار المترتِّبة على الجناية على الأعضاء المشوّهة خلقيّاً أو المشوّهة بسبب طارئ في توجيه العقوبة نحو القصاص أو الدّية، وتتَّضح كذلك في تقدير قيمة الضمان المالي المترتِّب على الجناية.

وإذا نظرنا إلى الشُّروط التي اشترطها الفقهاء لاستيفاء القصاص في الأعضاء يتبيَّن لنا ذلك الأثر الذي يُحدثه تَشوُّه الأعضاء في نوع العقوبة ومقدارها.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(مادة ودى/ص4802)؛ الزّبيدي: تاج العروس(مادة ودي/178/40) .

(2) الشربيني: مغني المحتاج(71/4) .

(3) انظر: (ص54) من هذه الرّسالة .

(4) الزبيدي: تاج العروس(63/17) .

(5) الجرجاني: التعريفات(ص16)؛ المناوي: التوقيف(ص50).

(6) ابن منظور: لسان العرب(مادة حكم/ ص954) .

(7) الزّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(298/6) . .

1. شروط القصاص في الأطراف و الأعضاء.

ترجع شروط استيفاء القصاص في الأعضاء عند الفقهاء إلى أصلٍ واحدٍ وهو اعتبار المُماثلة بين العقوبة والجناية في أمور متعددّة سآتي على ذكرها، ويستند الفقهاء في اعتبارهم للمُماثلة في باب القصاص على ما جاء في قوله (ﷻ) : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [1] ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[2]، ولأنَّ المعنى اللّغوي للقصاص وهو أن يُوقع على الجاني مثل فعله يقتضي تحقيق المُماثلة.

وقد برز اعتبار الفقهاء للمُماثلة بين العقوبة والجناية في الشروط التي اشترطوها للقصاص في الأطراف[3]، مع اختلافهم في بعض التفاصيل، وكما ذكرت فإنّه من خلال بحث هذه الشروط تتبيّن تتبيّن آثار التَّشوهات في نوع العقوبة ومقدار الدّية.

الشَّرط الأوّل: المُماثلة في الفعل.

يُعبَّر عن استواء وتماثل العقوبة والجناية، بالمُماثلة في الفعل أو إمكان استيفاء القصاص من دون حيف، أي إمكان تنفيذ القصاص دون ظلم أو جور، والذي يتمثَّل في زيادة العقوبة على الجناية، ومن أجل ألاَّ تزيد العقوبة عن الجناية اشترطوا هذا الشّرط، وهذا لتحقيق العدالة للطرفين الجاني والمجني عليه، فلا يعاقب الجاني بأكثر من الجناية التي ارتكبها، ولا ينتقص حق المجني عليه، وهذا الأمر يتحقَّق باستيفاء القصاص من الأطراف التي لها حدٌّ معلوم كالمفاصل، ولا قصاص في الجراح التي لا تنتهي إلى حدّ، لأنَّ المُماثلة غير ممكنة في ما لا ينتهي إلى حدّ معلوم ولا يؤمن مع تنفيذ القصاص أن يستوفي المجني عليه أكثر من حقّه [4].

الشَّرط الثاني: التَّماثل في المحلّ.

ومعنى هذا الشَّرط أن يتماثل عضوا الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع، فلا تُؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، من الأيدي والأرجل، والأعين والأصابع، وسائر الأعضاء، لأنّ كلَّ واحدٍ من الأعضاء يختصُّ باسم مستقلّ، وله منفعة خاصّة به فلا يتساوى مع غيره، لأنَّ اختلاف منافع الأعضاء يعنى عدم التَّجانس، والتَّجانس شرط المماثلة[5].

---

(1) سورة االنّحل: الآية(126) .

(2) سورة البقرة: الآية(194) .

(3) الطّرَف في اصطلاح الفقهاء هو ما له حدّ ينتهي إليه؛ الشربيني: مغني المحتاج(36/4).

(4) انظر: الماوردي: الحاوي(149/12)؛الكاساني: البدائع(411/10)؛ النّووي: روضة الطالبين(56/7)؛ شمس الدّين بن قدامه: الشرح الكبير (405/11)؛ القرافي: الذخيرة(331/12)؛ ابن مفلح: المبدع(250/7).

(5) الكاساني: البدائع(411/10)؛ النووي: روضة الطالبين(61/7)؛ القرافي: الذخيرة(337/12)؛ الشربيني: مغني المحتاج(42/4)؛ الفوزان: الملخص الفقهي(482/2).

الشرط الثالث: التماثل في الصّحة والكمال .

يُشترط لاستيفاء القصاص في الأعضاء أن تتماثل في الصّحة والكمال، فلا يُؤخذ الكامل من الأطراف إلاّ بالكامل منها، ولا يُؤخذ الصحيح منها إلاّ بالصحيح، فلا يجري القصاص بين طرف كامل وطرف ناقص، وذلك لعدم التّساوي بين الصحيح والمعيب، لذلك لا تُؤخذ أعضاء صحيحة بأعضاء مشلولة، ولا أعضاء كاملة بأعضاء ناقصة، فمثلاً لا تُؤخذ اليد الصحيحة بالشلاّء، ولا الرجل الصحيحة بالشلاّء، ولا اليد أو الرجل كاملة الأصابع، باليد أو الرجل ناقصة الأصابع [1].

وبعد عرض هذه الشُّروط يُمكن القول أنَّ المماثلة لا تتحقَّق بين الأعضاء المُشوَّهة والسَّليمة، فليس من المُمكن أنْ يتماثل عضوٌ معيبٌ أو ناقصٌ أو مُشوَّهٌ مع عضو سليم.

ولإبراز تأثير التَّشوُّهات في الجناية بشكل أكبر، وفي ضوء الشُّروط السَّابقة رأيت أن أحصر هذه المسألة في صورتين فقط، فبعد البحث في ما ذكره الفقهاء يتَّضح أنّهم قد أكثروا من ذكر الصور الجزئيَّة، فيكفي بيان تأثير التَّشوُّهات في الجناية من خلال الصورتين أو الحالتين الآتيتين:

الصورة الأولى: أنْ تكون أعضاء الجاني مُشوَّهة.

إذا كانت أعضاء الجاني مشوَّهةً، وارتكب جنايةً موجبةً للقصاص على أعضاء غيره، فقد اختلف العلماء في استيفاء القصاص من أعضائه المُشوَّهة إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: ذهب إلى أنَّ المجنيَّ عليه بالخيار، إمّا أن يُقتَصَّ له من العضو المُشوَّه، وإمّا أنْ يأخذ دية عضوه الكامل، وهذا رأي جمهور العلماء[2].

الرَّأي الثاني: ذهب إلى أنَّ للمجنيِّ عليه الدِّية ولا قصاص له؛ وهو رأي المالكيَّة، ووجه عند الشّافعيّة[3].

أدلّة الرَّأي الأوَّل:

استدّلَّ أصحاب الرّأي الأوَّل بالمعقول من ثلاثة أوجه على النّحو التّالي:

1. إنَّ استيفاء المجني عليه لكامل حقّه متعذِّر هنا، لأنَّ العضو المُشوَّه من الجاني لا يُماثل نظيره من المجني عليه، فحقُّه في المثْل وهو السَّليم و لا يمكنه استيفاء كامل حقِّه، ولا

(1) الكاساني: البدائع(413/10)؛ النّووي: روضة الطّالبين(65/7)؛ ابن مفلح: المبدع(256/7)؛ الشّربيني: مغني المحتاج(45/4)؛البهوتي: الرّوض المربع(ص642)؛ الفوزان: الملخص الفقهي(482/2).

(2) الكاساني: البدائع(413/10)؛ النّووي: روضة الطالبين(65/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج(45/4)

(3) النّووي: روضة الطالبين(66/7)؛ القرافي: الذخيرة(339/12).

سبيل إلى إلزامه باستيفاء حقِّه ناقصاً فيُخيَّر، إنْ شاء أخذ حقَّه ناقصاً، وإنْ شاء أخذ البدل وهو كمال الأرْش، وذلك قياساً على من أتلف شيئاً لإنسان، وكان المُتْلَفُ جيّداً، فانقطع عن أيدي النّاس ولم يبقى منه سوى الرديء، فإنَّ صاحب الحقِّ يكون عند ذلك مخيَّراً بين أخذ الرديء، أو أخذ قيمة الجيّد[1].

2. وقالو إنَّ المعيب من الأعضاء كالصحيح في الخِلقة وإنّما النَّقص في الصفة[2].
3. وقالو إنَّ المجنيَّ عليه يأخذ بعض حقَّه فلا حيف[3].

أدلة الرأي الثاني:

استدّلَّ أصحاب الرّأي الثَّاني بالمعقول فقالوا:

1. إنَّ الشَّرع لم يرد بالقصاص في مثل هذه الحالة لانعدام المُماثلة، وعدم التَّساوي بين أعضاء الجاني وأعضاء المجني عليه[4].

الصورة الثَّانية: أنْ تكون أعضاء المجنيِّ عليه مشوَّهة.

إذا كانت أعضاء المجنيِّ عليه مُشوَّهةً كاليد الشلاَّء، فإنَّ العلماء يرون أنَّه لا قصاص في هذه الحالة، فلا يُقطع عضوٌ سليمٌ بعضوٍ مُشوَّه، وكذلك لا يجب للمجنيِّ عليه كمال الدّية، لأنَّ النَّقص والتَّشوُّه في أعضائه أخلَّ بشرط المُماثلة بين الأعضاء في الصحة والكمال، لكنَّ حقَّ المجنيِّ عليه يثبت في التعويض المادِّي، وهو عبارة عن حكومة عدل، لأنَّ التَّشوُّه في أعضاء المجنيِّ عليه جعلها بمنزلة ما ليس فيه ديةٌ مقدّرةٌ من الأعضاء[5].

الرَّأي الرَّاجح.

يرى الباحث أنَّ الأمر يرجع إلى درجة النَّقص والتَّشوُّه فإنْ كان التَّشوُّه بالأعضاء يُلغي منفعتها، ويُنقص من شكلها، فعند ذلك لا يجب القصاص بالجناية عليها، ولكن تجب حكومة عدلٍ وذلك لعدم المُماثلة ولأنَّ تَشوُّه الأعضاء في مثل هذه الحالة يمنع استحقاق دية العضو كاملةً، وهذا لا يعنى أنْ يُهدر حقُّ المجنيِّ عليه إذا كان مشوَّه الأعضاء، ولكن يجب له تعويضٌ مالي وهو الحكومة، لأنَّ أعضائه كما ذكرت بمنزلة ما ليس فيه أرش مُقدَّر.

---

(1) الكاساني: البدائع(413/10).

(2) البهوتي: الرَّوض المربع(ص643)؛الفوزان: الملخص الفقهي(482/2).

(3) المصدر السابق .

(4) النّووي: روضة الطالبين(66/7).

(5) الماوردي: الحاوي(149/12)؛ المقدسي: العُدَّة (ص497)؛ النّووي: المجموع(341/20)؛ ابن مفلح: المبدع(256/7)؛ الدسوقي: حاشية الدّسوقي(252/4).

أمَّا إن كانت التَّشوُّهات لا تُلغي منفعة الأعضاء ولكنَّها تخلُّ بالشكل الخارجيّ فقط، فأرى أنَّ المجنيَّ يستحقُّ دية العضو كاملةً لأنَّه ينتفع بأعضائه المُشوَّهة انتفاعاً كاملاً، لكنَّ النَّقص جاء من جهة الشكل فقط، وقد أوجب الفقهاء الدَّية كاملة في إذهاب المنافع، وإذا أسقطنا القصاص هنا فلأجل التَّشوُّه الذي يخرم شرط التّماثل كما في الشُّروط السابقة، وهذا من خلال تتَبُّع كلام الفقهاء في فروعٍ كثيرةٍ، وصورٍ عديدةٍ، والتي آثرت ألاَّ أجمعها هنا حتى لا أغرق القارئ في تفاصيل كثيرة وأردت بذلك أنْ أصل إلى ضوابط يمكن تطبيقها على مختلف الحالات والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: أثر العيوب الخلقيّة على عقد النكاح .

إنَّ العقود في الشريعة الإسلاميّة مبنيّة على أساس التراضي بين الأطراف المعنيّة، ومنها عقد النّكاح، فإذا تحقق عنصر التَّراضي بين الأطراف في النِّكاح تحقَّقَت نتيجةً لذلك السكينة والمودة والرّحمة، وللنّكاح مقاصد منها حفظ النّسل، والإحصان عن طريق الاستمتاع المشروع، وقد ينعدم التراضي، أو لا تتحقق المقاصد المرجوّة من النكاح في بعض الحالات، نتيجةً لوجود عيوب خلقيّة بأحد الزوجين، أو عيوب حادثة طرأت على أحدهما، وفي هذا المبحث أتحدّث عن الأثر الذي تُحْدِثُه العيوب الخلقيّة على عقد النكاح، وأبدأ ببيان مفهوم العيوب ومفهوم عقد النكاح ثمّ أبين مدى تأثير العيوب عليه .

أولاً: حقيقة العيوب في النِّكاح.

1. تعريف العيوب.

أ. تعريف العيوب في اللّغة: العيوب جمع عيب، والعيب هو الوصمة، وعَيَّبَهُ نسبه إلى العيب، واسْتُعمِل العَيْبُ اسماً، وجُمِع على عُيُوبٍ، وقد جاء في قوله(ﷻ):﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [1]أي أن أجعلها ذات عيب [2].

ب. تعريف العيوب في الاصطلاح: هي الرّداءة أو النَّقيصة التي يخلو منها الخلق السليم أو الصُّنع السليم[3].

2. تعريف عقد النِّكاح.

هو عقد يفيد استمتاع كل من الزَّوجين بالآخر على الوجه المأذون به شرعاً[4].

3. العيوب في النّكاح.

لم أعثر على تعريف للعيوب في عقد النَّكاح كمصطلح، ولكن بعد البحث والاطلّاع يُمكن القول أنَّها عيوب الزوجين التي تمنع تَحَقّق المقصود من عقد النّكاح أو تُؤثِّر على حقوق أحد الزوجين، والعيوب المقصودة في هذا المبحث هي العيوب الخلقيّة.

---

(1) سورة الكهف: الآية(79).

(2) الزبيدي: تاج العروس(448/3).

(3) قلعجي: معجم لغة الفقهاء(ص244).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير(187/3)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية(ص17).

ثانياً: أنواع العيوب في النكاح.

تتنوَّع عيوب الزوجيْن عند العلماء بشكلها العام إلى نوعين أساسيين.

1. الأوّل: عيوب جنسيّة تمنع الوطء وهي تتمثل بالجَبّ والعُنّة في الرجل، وتتمثل في الرتق والقرن في المرأة، وسنتعرّف على معانيها قريباً.
2. الثَّاني: أمراض مُنَفِّرة أو مُعدية تسبِّب النُّفور وعدم التَّمكُّن من الاستمتاع، أو تُسبِّب الإضرار بالطَّرف الآخر، وتتمثَّل في الجنون والجذام والبرص.

وقد قسَّم الفقهاء تلك العيوب إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: عيوب خاصّة بالرّجل وتتمثل في العيوب التالية:

1. الجَبُّ: في اللغة هو القطع، والمجبوب أي المقطوع الذكر[1].
2. العُنّة: هي داء في الفرج يمنع الانتشار، فلا يتمكَّن المصاب به من الجماع[2].
3. الخصاء: هو قطع أو سلُّ الخصيتين، فلا يُتصور مع ذلك القدرة على الجماع أو الإنجاب[3].

القسم الثاني: عيوب خاصّة بالمرأة وتتمثَّل في العيوب التالية[4]:

1. الرَتق: انسداد فرج المرأة باللَّحم بحيث لا يتمكّن الرجل من مجامعتها .
2. القرن: انسداد فرج المرأة بعظم .
3. العفل: هو رغوة تمنع لذّة الجماع .
4. البخر: هو الرّائحة الكريهة في الفرج .
5. الفتق أو الإفضاء : هو انخراق ما بين السبيلين وقيل، انخراق ما بين مخرج البول والمنيّ.

القسم الثَّالث: عيوب مشتركة بين الرَّجل والمرأة.

هي عبارة عن الأمراض المعدية، والتي يتعدّى ضررها إلى الطرف الآخر، وقد ذكر منها الفقهاء الجُذام والبرص، ولا أرى أن يُحصر هذا النّوع من العيوب في هذين المرضين فقط فهناك العديد من الأمراض المعدية والتي قد تكون أشدّ ضرراً وخطراً من البرص والجُذام، ومن هذا النوع

---

(1) الفيومي: المصباح المنير(122/1)؛ المقدسي: العُدَّة(ص380).

(2) البجيرمي: تحفة الحبيب(185/4).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير(340/9).

(4) الماوردي: الحاوي(340/9)؛ النّووي: روضة الطالبين(512/5)؛ ابن قدامه: الشرح الكبير(404/9)؛ ابن مفلح: المبدع(169/6)؛ النّجدي: حاشية الروض المربع(338/6) .

الأمراض العقليّة التي تضر بالطرف الآخر وتمنع كمال الاستمتاع به وذكر الفقهاء منها الجنون[1].

وهذه هي أبرز العيوب التي ذكرها الفقهاء، ومن الملاحظ أنّ كثيراً من هذه العيوب هي عيوبٌ خلقيّة.

ثالثاً: أثر العيوب الخلقيّة على عقد النّكاح .

حتَّى نتوصل إلى أثر العيوب الخلقيّة على عقد النِّكاح، فلا بد أنْ نتكلّم عن موقف الفقهاء من التَّفريق بين الزّوجين بسبب العيوب، وموقفهم من العيوب التي تُجيز التَّفريق وتُثْبت الحقّ فيه، وقد وجدت بعد البحث في مواقف الفقهاء من العيوب في النِّكاح أنَّ آرائهم في جواز التَّفريق بين الزَّوجين بسبب العيب قد انقسمت إلى أربعة آراء على النحو التالي:

الرَّأي الأوَّل: جواز طلب التَّفريق بين الزَّوجين بسبب عيوب مخصوصة، والحقُّ في ذلك يثبت لكلٍّ من الزَّوج أو الزَّوجة، وهذا رأي جمهور العلماء من المالكيّة والشافعيَّة والحنابلة[2].

الرَّأي الثَّاني: جواز طلب التَّفريق بسبب العيوب بين الزَّوجين مطلقاً ، وهو رأي الإمامين ابن تيمية وابن القيّم[3].

الرَّأي الثَّالث: يجوز التَّفريق بين الزَّوجين، وطلب التَّفريق حقّ للزَّوجة دون الزَّوج، وهذا رأي الحنفيّة[4].

الرَّأي الرَّابع : لا يجوز التَّفريق بين الزَّوجين بسبب العيوب مطلقاً، وهذا رأي الظَّاهرية[5].

أدلّة الآراء المختلفة .

أدلّة الرَّأي الأول: استدلوا بأدلة من السنّة النبويّة المطهّرة والأثر والقياس والمعقول على النّحو التَّالي:

---

(1) ابن مفلح: المبدع(170/6)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(206/4)؛ النّفراوي: الفواكه الدّواني(61/2).

(2) الماوردي: الحاوي(338/9)؛ النَّووي: المجموع(373/17)؛ وله: روضة الطّالبين(512/5)؛ ابن قدامه: المغني(397/9)؛ القرافي: الذخيرة(420/4)؛ الحصني: كفاية الأخيار(487/1)؛ ابن مفلح: المبدع(165/6)؛ قليوبي وعميرة: حاشية عميرة(ص261)؛ الدّسوقي: حاشية الدّسوقي(277/2)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(338/6).

(3) ابن تيميّة: المستدرك على مجموع الفتاوى(178/4)؛ ابن القيّم: زاد المعاد(182/5).

(4) الكاساني: البدائع(583/3)؛ الميداني: اللّباب في شرح الكتاب(25/3).

(5) ابن حزم: المُحلَّى(109/10).

1. أدلّتهم من السُّنة.

أ. عن أبي هُرَيْرَةَ (ﷺ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):(لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ)[1].

وجه الدّلالة: إنَّ فسخ النِّكاح طريقٌ للابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية، والحديث قد أمر به لأنّ ضرر الأمراض المعدية يتعدّى إلى الطرف الآخر ولا يمكن معه استقامة الحياة الزوجية.

ب. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ): (تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنْ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا)[2].

وجه الدّلالة: في هذا الحديث إثباتٌ للتَّفريق بسبب العيب وهو البرص، لأنَّه قد نُقل في الحديث العيبُ والرَّد، فوجب أن يكون الرَّدُّ لأجل العيب[3].

2. أدلَّتهم من الأثر.

أ. عن سعيد بن المسيِّب عن عمر بن الخطَّاب (ﷺ) قال: "أيّما امرأة غُرَّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ فمسَّها، فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرمٌ على وليِّها" [4].

ب. وقال قضى عمر بن الخطَّاب (ﷺ) "في البَرصاء والجَذْماء والمجنونة إذا دُخِلَ بها، فرَّق بينهما، والصَّداق لها لمسيسه إيَّاها، وهو له على وليها" [5].

ت. عن عبد الله ابن مسعود (ﷺ) قال " يُؤجل العنين سنة فإن دخل بها، وإلا فُرق بينهما" [6].[6].

وجه الدلالة: تشير هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة (ﷺ) إلى جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المذكورة.

---

(1) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطّب/باب الجذام)(ج7/ص126/ح5707).

(2) رواه أحمد: مسند أحمد(ج25/ص417/ح16032)؛ وإسناده ضعيف: الألباني: إرواء الغليل(328/6).

(3) الماوردي: الحاوي(339/9)؛الصنعاني: سبل السَّلام(370/3).

(4) رواه مالك: المُوطأ(ج2/ص31/رقم1499)؛ قال الألباني: ضعيف،الألباني: إرواء الغليل(328/6).

(5) رواه الدارقطني: سنن الدارقطني(ج4/ص399/رقم3673)؛قال الألباني: ضعيف،الألباني: إرواء الغليل(328/6).

(6) رواه الطبراني: العجم الكبير(ج9/ص400/ح9704)؛قال الألباني: صحيح، الألباني: إرواء الغليل(322/6).

3. ودليلهم من القياس.

أ. قاسوا عقد النِّكاح على عقد البيع، فكما أنَّ عقد البيع يُفسخ بالعيب، فكذلك يُفسخ عقد النِّكاح بالعيب بجامع أنَّ كلاً من النِّكاح والبيع عقد معاوضة قابل للانتهاء[1].

4. من المعقول.

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأوّل: أنَّ وجود العيب بأحد الزّوجين يُفرِغ مبدأ التّراضي الذي تقوم عليه العقود من مضمونه، ذلك أنَّ كلَّ واحدٍ من الزَّوجين عند العقد قد رضي بالآخر بناءًا على السَّلامة من العيوب، فإذا وُجدت العيوب بأحدهما انعدم الرّضا عند الطرف الآخر.

الوجه الثّاني: إنَّ العيوب تمنع حصول المقصود من عقد النِّكاح، وذلك لأنّها تمنع استمرار العلاقة الزّوجية، وتسبِّب النُّفور والكراهة بين الزَّوجين، ولأنَّ العيوب بأحد الزَّوجين يتعدَّى ضررها إلى الطَّرَف الآخر وهي الأمراض المعدية[2].

أدلة الرَّأي الثاني:

يُستدل لهذا الرَّأي بنفس أدلة الرَّأي الأوَّل.

لكنَّ الفرق أنَّهم يرون جواز التفريق بكلِّ عيب يمنع المقصود من عقد النِّكاح خلافاً لمن أجاز التفريق ولكن بعيوب محددّة وهو الرأي الأوّل.

فأصحاب هذا الرَّأي يرون أنَّ العيوب التي ذكرها الفقهاء كسببٍ لجواز التَّفريق ليست على سبيل الحصر وإنَّما على سبيل التَّمثيل، لأنَّ التَّفريق بهذه العيوب كان لعلّةٍ واضحةٍ وهي منع حصول المقصود من عقد النِّكاح، كالاستمتاع والمودّة والرحمة والأُلفة، وكذلك للضَّرر الواقع على أحد الزَّوجين، ولأنَّها تُسبِّبُ النفور والاشمئزاز، لذلك يجوز أن يقاس عليها غيرها من العيوب التي قد تماثلها أو تربو عليها في الإضرار والتنفير، وعدم حصول المقصود من النكاح[3].

ومن ذلك ما قاله ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد:" وأما الاقتصار على عيبين أو ستة، أو سبعة أو ثمانية، دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرَّجل كذلك، من أعظم المنفرات .... والقياس

(1) الحصني: كفاية الأخيار(488/1) .

(2) ابن مفلح: المبدع(170/6).

(3) ابن تيميّة: المستدرك على مجموع الفتاوى(178/4)؛ ابن القيّم: زاد المعاد(182/5).

أنَّ كلَّ عيبٍ ينفر الزَّوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النِّكاح من الرَّحمة والمودَّة يوجب الخيار" [1].

فحاصل هذا المذهب أنّ الحقَّ في التَّفريق للزَّوجين يثبت بكلِّ عيبٍ يُخِلّ بمقاصد النّكاح.

أدلة الرأي الثالث:

يرى الحنفيَّة أنّه لا يثبت حقُّ التَّفريق للَّزوج بشيءٍ من عيوب الزوجة وقد استدلَّوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

1. لأنَّ الزَّوج يملك أن يدفع الضَّرر عن نفسه باستخدامه للطَّلاق، ويرون أنَّ الزَّوجة هي من يثبت لها حق التفريق بالعيوب الجنسيَّة في الرَّجل والتي تمنع الوطء كالجب والعنّة[2].
2. أنَّ العيوب لا تمنع المقصود من عقد النِّكاح، لأنّ المقصود هو استباحة الاستمتاع، وإنَّما تمنع بعض ثمرات العقد وهذا لا يُوجب فسخه، لأنَّ فوات جميع ثمرات العقد لا يوجب الفسخ، كوفاة أحد الزّوجين عقب العقد فإنّه يجب عليه كمال المهر [3].

أدلة الرأي الرابع:

استدلوا من السنّة النبوية.

1. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ(ﷺ) فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"[4].

وجه الدلالة: لم يفرِّق النَّبِيَّ (ﷺ)هنا بين الزَّوجين بالعيب، مع أنّ المرأة قد ادَّعت العيب في زوجها وأرادت مفارقته[5].

(1) ابن القيّم: زاد المعاد(5/182-183).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/250).

(3) الكاساني: بدائع الصّنائع(3/584).

(4) رواه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطلاق/ باب إذا طلقها ثلاثا..)(ج7/ص56/ح5317) .

(5) ابن حزم: المُحلَّى:(10/62).

سبب الخلاف .

يعود خلاف الفقهاء إلى سببين هما كالتّالي:

1. اختلافهم في قياس عقد النِّكاح على عقد البيع، فمن رأى صحّة قياس عقد النِّكاح على البيع، أجاز فسخ عقد النِّكاح بسبب العيوب، لأنَّ عقد البيع يفُسخ بالعيوب وهو عقد معاوضة قابلٌ للإنهاء فالنِّكاح إذاً مثله، ومن رأي عدم صحَّة هذا القياس وأنَّ عقد النّكاح لا يُشبه عقد البيع، لم يُجِز الفسخ النكاح بسبب العيوب[1].
2. اختلافهم في حجية قول الصّحابيّ، فمن رأى قول الصّحابي حجةً ذهب إلى جواز فسخ عقد النِّكاح بسبب العيوب عملاً بالآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذلك، ومن لم يره حجةً قال بعد جواز فسخ عقد النّكاح بالعيوب[2].

الرَّأي الراجح .

بعد استعراض أرآء العلماء وأدلَّتهم، فإنَّ الباحث يرى ترجيح الرَّأي الثَّاني والذي يذهب إلى جواز التَّفريق بين الزَّوجين بسبب العيوب التي تُخلُّ بمقاصد النّكاح، أو تُلْحق الضَّرر بالطَّرف الآخر، وذلك للأسباب التالية:

1. لأنَّ الرَّأي القائل بجواز التَّفريق بين الزَّوجين بسبب عيوبٍ مخصوصةٍ لا يستند إلى دليل صحيح في الاقتصار على هذه العيوب دون غيرها، بل إنَّ أصحاب هذا الرَّأي قد اختلفوا في ما بينهم في تحديد تلك العيوب وحصرها.
2. لقد صرَّح كثيرٌ من الفقهاء بأنَّ العلّة التي لأجلها جاز فسخ النِّكاح بالعيوب المذكورة هي أنَّها تمنع المقصود من عقد النِّكاح، أو لأنَّ ضررها يتعدَّى إلى الطَّرف الآخر[3]، وهذا يدُلُّ على جواز القياس على تلك العيوب وعدم الاقتصار عليها.
3. كثيرٌ من العيوب في الزوجين تُفضي إلى نفس المخاطر والمفاسد التي تُفضي إليها العيوب التي حددَّها الفقهاء، بل قد تُفضي إلى أعظم منها في منع حصول مقاصد النكاح من الاستمتاع والمودّة والرَّحمة، وتسبِّب النُّفور بشكل أكبر، ويكون ضررها الذي يتعدّى إلى الغير أكبر مثل الأمراض المعدية الخطيرة.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(60/2).

(2) المصدر السّابق.

(3) انظر: الماوردي: الحاوي(339/9)؛ النّووي: المجموع(377/17)؛ شمس الدّين ابن قدامه:الشرح الكبير(392/9).682؛ ابن مفلح الحنبلي:المُبدع(166/6و172)؛ البهوتي: كشّاف القناع(95/4)؛ ابن عُثَيْمِين: الشَّرح المُمتع(220/12).

وبهذا يتبيَّن مدى التَّأثير الذي تُحدثه التّشوُّهات والعيوب الخلقيّة على عقد النّكاح، فهي تُعتبر من العيوب التي تُجيز التفريق بين الزّوجين بناءاً على ما رجّحته، فإن تسبّبت تلك التّشوُّهات في النّفور بين الزّوجين، أو في إلحاق الضَّرر بأحدهما، أو أخلّت بمقاصد النِّكاح والتي تتمثَّل في الإحصان والإعفاف وحفظ النّسل- فإنَّ من العيوب ما يتعدَّى ضرره إلى الذُّرّية- فعند ذلك يجوز التّفريق بين الزّوجين بسببها والله أعلى وأعلم.

رابعاً: شروط التفريق بين الزّوجين بسبب العيوب .

اشترط الفقهاء لثبوت حقِّ التَّفريق بالعيب ثلاثة وهي التالية:

1. عدم العلم بالعيب عند العقد، فإذا حصل العلم بالعيب عند العقد وتمّ عقد النِّكاح فلا يثبت حقُّ التَّفريق بسبب العيب[1].
2. عدم الرِّضا بالعيب بعد العقد، فإذا كان أحد الزَّوجين جاهلاً بعيب الآخر قبل العقد ثمّ علم به بعد العقد ورضي به يسقط حقّه في طلب التفريق بسبب رضاه بالعيب[2].
3. لا يجوز الفسخ إلاّ بحكم الحاكم، لأنّه أمرٌ مجتهدٌ فيه فلا ينبغي أن يُترك للنّاس[3].

(1) ابن قدامه: المغني(9/402-403)؛ المقدسي: العُدّة شرح العمدة(ص380)؛ الحطّاب: مواهب الجليل(5/144)؛ البهوتي: الرَّوض المُربع(ص529)؛ الزّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(7/521).

(2) المصادر السابقة .

(3) الماوردي: الحاوي(9/348)؛ المقدسي: العُدَّة شرح العمدة(ص380)؛ الشّربيني: مغني المحتاج(3/271).

المبحث الرابع: أثر العيوب الطارئة على عقد النّكاح .

في المبحث السّابق تكلّمت عن أثر العيوب الخلقيّة على عقد النّكاح والتي تكون موجودةً بصاحبها قبل عقد النّكاح، أمّا في هذا المبحث فإنّي سأتكلّم بإذن الله عن العيوب التي تطرأ على الزّوجين بعد عقد النّكاح .

أولاً: حقيقة العيوب الطّارئة .

تعرّفنا في المبحث السّابق على حقيقة العيوب في النكاح، وهي العيوب التي تُخلُّ بمقاصد النّكاح، أو بحقوق أحد الزّوجين، أمّا معنى الطّارئة فهي الحادثة أو التي تأتي مفاجأةً، فأصلها من الفعل (طرأ) ويعني حدث، أو جاء مفاجأة أو فجأة[1].

وحقيقة العيوب الطّارئة هي أيضاً العيوب التي تُخِلُّ بمقاصد النّكاح، أو بحقوق أحد الزّوجين، لكنَّ الفرق يكمن في أنَّ هذا النّوع يطرأُ بعد العقد، ولا يكون موجوداً عند العقد أو قبله.

ثانياً: أثر العيوب الطّارئة على عقد النكاح .

لقد انقسمت مواقف الفقهاء من العيب الطّارئ على أحد الزّوجين بعد عقد النّكاح إلى ثلاثة آراء على النّحو التالي:

الرّأي الأوّل: ذهب إلى جواز التّفريق بين الزوجين للعيب الطّارئ، وهذا رأي الشّافعيّة، ووجه عن الحنابلة[2].

الرّأي الثّاني: ذهب إلى أنَّ حقّ طلب التّفريق بسبب العيب الطّارئ بعد العقد يثبت للزّوجة دون الزّوج؛ وهذا رأي المالكيّة، وقولٌ عند الشّافعية[3].

الرّأي الثّالث: ذهب إلى أنّه لا يثبت حقُّ التّفريق بالعيب الطّارئ للزّوجين، وهذا رأي الحنفيّة، ووجه آخر عند الحنابلة[4].

---

(1) ابن الأثير: النهاية(117/3)؛ إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط(552/2).

(2) الماوردي: الحاوي(347/9)؛ ابن قدامه: المغني(401/9)؛ النّووي: روضة الطّالبين(514/5)؛ البهوتي: كشّاف القناع(99/4)؛ النّجدي :حاشية الروض المربع(342/6).

(3) الماوردي: الحاوي(347/0)؛التّسولي: البهجة(505/1 وما بعدها)؛ الدّسوقي: حاشية الدّسوقي(279/2).

(4) الكاساني: البدائع(582/3)؛ ابن قدامه: المغني(402/9) .

أدلة الآراء .

أدلة الرأي الأول .

استدلوا بالمعقول من وجهين على النّحو التالي:

1. العيوب الحادثة بعد عقد النِّكاح عيوبٌ في النِّكاح تثبت الخيار إذا قارنت العقد، أو كانت سابقةً له، فكذلك تُثْبِته إذا حدثتْ بعد العقد لحصول الضَّرر بها قياساً على الإعسار[1].
2. لأنَّ الزَّواج عقدٌ على منفعةٍ فإذا اعتراها العيب وذهبت المنفعة، فإنَّ ذلك يُثبت الخيار[2].

أدلة الرأي الثاني .

قال المالكيّة إنَّ العيوب التي تطرأ على الزَّوجة لا يُفرَّق بسببها لأنَّها تُعتبر مصيبةً نزلت بالرَّجل بعد تمام العقد ولزومه، وهو يملك أنْ يتخلَّص من الضَّرر بالطَّلاق، أمَّا الزَّوجة فلها الخيار إذا أصيب زوجها بعيوب طارئة لأنَّها لا تملك أن تدفع الضَّرر عن نفسها إلاَّ بذلك[3].

أدلّة الرأي الثالث .

قالوا إنَّ العيوب الطَّارئة هي عيوبٌ حدثت بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فلا يثبت التَّفريق بين الزَّوجين بسببها[4].

الرأي الرّاجح .

في المسألة السَّابقة رجَّحتُ فيها أنَّ الخيار يَثْبُت في عقد الزَّواج لكلٍّ من الزَّوجين بكُلِّ عيبٍ يمنع المقصود من عقد النِّكاح، أو يتعدَّى ضرره إلى الطَّرف الآخر من الزَّوجين في حالة كون العيوب سابقة على العقد أو مقارنة له، أمَّا إذا طرأ على أحد الزَّوجين عيبٌ بعد الزَّواج، فإنِّي أرى وجاهة الرّأي القائل بإثبات الحقِّ في التَّفريق للزَّوجة دون الزَّوج للأسباب التالية:

1. إذا طرأ على أحد الزَّوجين عيبٌ بعد الزَّواج فإنّه لا يُعتبر مُدلِّساً على الطَّرَف الآخر أو غارًّا له، فإنَّ العيب قد حدث بعد لزوم العقد، وإثبات الخيار لهما أمر لا يتوافق مع الأدلَّة الواردة في التَّفريق بسبب العيوب والتي عرضتها في المسألة السّابقة، ويَبْعُد أنْ يُقاس ذلك على العيوب السَّابقة للعقد أو المقارنة له.
2. لمّا كانت هذه العيوب ممّا يُخِلُّ بمقصود عقد النّكاح ويمنع استمرار الحياة الزّوجية، ويؤثِّر على أحد الزَّوجين مُسبِّباً له الضَّرر أو النُّفور، ويتعدّى ذلك الضَّرر إلى الأبناء، مثل

---

(1) ابن قدامه: المغني(402/9).

(2) الماوردي: الحاوي(347/9).

(3) الدّردير: الشرح الكبير مع حاشية الدّسوقي(279/2).

(4) ابن قدامه: المغني(402/9).

الإصابة بالأمراض المُعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وغيره من الأمراض المُعدية والخطيرة، فمن الصّعب بل ربَّما يكون من المستحيل استمرار الحياة الزّوجيّة.

3. إثبات الحقِّ في التَّفريق للزَّوجة دون الزَّوج، لأنّ الزّوج يستطيع أنْ يدفع الضَّرر عن نفسه عبر ما يملكه من الصلاحيَّات في الطلاق، أمّا الزَّوجة فلا سبيل لها إلى دفع الضّرر عن نفسها.
4. إثبات الحقِّ في التَّفريق للزّوجة، دفعٌ لأعظم الضَّررين، لأنَّ إثبات حقّها في التفريق إضرارٌ بالزَّوج، لكنَّ استمرار الزَّواج فيه ضررٌ أكبر، لأنّه إضرارٌ بالزَّوجة وبالذُّرية(في حالة الأمراض المعدية).

ثالثاً: أثر التفريق بالعيوب على الحقوق الماليّة.

لقد تبيَّن من خلال ما سبق أنَّ جمهور العلماء يجيز التَّفريق بسبب العيوب على خلافٍ بينهم في تحديدها، ولقد تعدَّدت مواقف العلماء من أثر التَّفريق بين الزَّوجين بسبب العيوب على المهر، ومن خلال تَتَبُّعِ ما ذكروه رأيت أنَّ أثر التفريق بالعيوب على المهر له حالتان وهما:

الحالة الأولى: أن يكون التَّفريق قبل الدُّخول والخلوة.

إذا تمَّ التفريق بسبب العيب قبل الدُّخول، فإنَّ للعلماء رأيان في مدى تأثير ذلك على المهر وكانت على النّحو التّالي:

الرّأي الأول: جمهور العلماء من المالكيّة والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أنَّ ذلك يسقط المهر فلا تستحق منه الزوجة شيئاً[1].

ودليلهم: أنَّ العيب إذا كان بالزَّوج فالفرقة عند ذلك تكون من جهتها، وتكون قد اختارت فسخ العقد قبل قضاء مأربها، وإن كان العيب بالزَّوجة فيسقط المهر أيضاً، لأنَّها دلَّست على الزَّوج بإخفاء العيب[2].

الرّأي الثّاني: وهو رأي الحنفيَّة، وقد ذهبوا إلى أنَّ للزوجة نصف المهر المُسمَّى، لأنَّ الفرقة بسبب الزّوج فهم لا يثبتون حقّ التَّفريق بالعيب للزَّوج.

الحالة الثّانية: أنْ يكون التَّفريق بعد الدُّخول .

إذا حدث التَّفريق بالعيب بعد الدُّخول فإنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ الزَّوجة تستحقُّ كامل المهر المُسمَّى لتأكُّدِه بالدُّخول إذا ما كان التَّفريق لعيبٍ في الزوج [3].

أمَّا إذا كان التَّفريق لعيبٍ في الزَّوجة فإنّها تستحق أيضاً كامل المهر بالدخول لكنّ الزوج يرجع بقيمة المهر على من دلَّس عليه وغرَّه .

---

(1) النـووي: روضـة الطـالبين(515/5)؛ القرافـي: الـذخيرة(425/4)؛ ابـن مفلـح المقدسـي: الفـروع وتصـحيح الفروع(292/8)؛ الشّربيني: مغني المحتاج(270/3)؛ الحطّاب: مواهب الجليل(158/5)؛ الكرمي: دليل الطالب لنيـل المطالـب(ص412)؛ البُهـوتي: شـرح منتهـى الإرادات(210/5)؛ ابـن عثيمـين : الشـرح الممتـع علـى زاد المستقنع(227/12) .

(2) المصادر السّابقة.

(3) الكاساني: البدائع(582/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج(270/3)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (286/2)؛ ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع(227/12) .

الخاتمة .

وتشمل النتائج والتوصيات .

أولاً : أبرز النَّتائج .

1. التّشوهات الخلقية تشمل كلَّ عيبٍ أو نقصٍ في أعضاء الإنسان، ولها أسبابٌ مختلفة قد تكون بيئيّة وقد تكون وراثيّة .
2. حرصت الشريعة الإسلامية على الحدِّ من التَّشوُّهات الخلقيّة عبر توجيهها لاتِّخاذ تدابير وإجراءاتٍ معيَّنةٍ لمنع حدوث التشوهات .
3. لا يجوز إجهاض الأجنَّة المُشوَّهة قبل نفخ الروح إذا كانت التَّشوُّهات بسيطة ويمكن علاجها.
4. يجوز إجهاض الجنين المصاب بتَشوُّهاتٍ خطيرةٍ لا يمكن معها استمرار حياته، أو في حالة تهديد حياة الأمِّ إذا استمرَّت بالحمل.
5. إذا توفّرت شروط القتل العمد في الجناية على الجنين فإنَّ ذلك يُعدُّ قتلاً موجباً للقصاص وذلك لإمكان التيقُّن من وجود الجنين وحياته داخل الرّحم باستخدام الأجهزة الطبيّة.
6. إنَّ إنعاش الأطفال الخدائج غير مكتملى النُّمو أو ناقصي مدِّة الحمل هو من الواجبات .
7. يجوز إجراء عمليَّات تجميل لإزالة آثار التَّشوُّهات، لأنَّ المقصد منها هو العلاج وإزالة آثار التَّشوُّهات وليس مجرَّد تحسين الشَّكل .
8. إنَّ التَّشوهاتِ الخلقيَّة تُؤثِّر في مجال الجنايات على الأعضاء، فهي تُخِلُّ بشرط المُماثلة بين الأعضاء فَتُسقِطُ القصاص.
9. يَثْبُت لأصحاب التَّشوُّهات والعيوب الحقُّ في الضَّمان الماليِّ المترتِّب على الجناية على أعضائهم المُشوَّهة، فإذا كان التَّشوُّه بالأعضاء يُلغي منفعتها ويُنْقِص من شكلها، فيجب عند الجناية عليها تعويضٌ ماليّ، أمَّا إذا كان التَّشوُّه لا يُلغي منفعة الأعضاء ولكنَّه يُنقص من شكلها فقط فتجب دية العضو كاملةً، كالأعضاء السَّليمة .
10. إنَّ سائر العيوب الخلقيَّة التي تُخلُّ بمقاصد النِّكاح، أو يتعدَّى ضررها من أحد الزَّوجين إلى الآخر يثبت بها حق التَّفريق للمتضرِّر منهما.
11. إذا كانت العيوب الطَّارئة بعد الزَّواج ممّا يُخلُّ بمقاصد النِّكاح، أو يتعدَّى ضررها إلى الطَّرف الآخر أو إلى الذُّرِّية، فإنَّ الحقَّ في التَّفريق يَثبت للزَّوجة دون الزَّوج.

ثانياً: التوصيات .

في ضوء ما توصَّلت إليه خلال البحث فإنِّي أوصي بما يلي:

1. إتِّباع توجيهات الشَّريعة الإسلاميَّة والتي تهدف إلى الحدِّ من التَّشوُّهات الخلقيَّة.
2. الابتعاد قدر الإمكان عن العوامل المُسَبِّبَة للتَّشوُّهات الخلقيَّة.
3. إدخال مقررَّات فقهيَّة تتعلَّق بأحكام القضايا الطبيَّة، وخصوصاً المُستَجِدَّة منها في مناهج كليَّات الطِّب والمهن الصحيّة.
4. عند البحث في كآفَّة القضايا والمسائل الشّرعيَّة والاجتهاد فيها، سواءً القديمة منها أو المستجِدَّة، فإنِّي أوصي بالأخذ بآراء المختصِّين كلٌ في مجاله كالأطّباء مثلاً، وما توصَّلَ إليه التطَّوُّر العلميّ في المجال.
5. تطوير لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلاميَّة لتصبح مركزاً للدِّراسات الفقهيِّة، يختصُّ بالبحث في جميع القضايا الفقهيّة لاسيمَّا المُستَجِدَّات.

ملخّص الرسالة .

تتناول هذه الرِّسالة موضوع الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالتَّشوُّهات الخلقيَّة في ضوء التطوُّر العلميّ، وكان البحث في هذا الموضوع عبر ثلاثة فصول كالتَّالي:

الفصل التَّمهيدي، وقد تحدّثت فيه عن حقيقة التَّشوهات الخلقيَّة وأسبابها وأنواعها، فحقيقة التّشوُّهات الخلقيَّة النَّقص والخلل في أعضاء الإنسان، أو شكله الخارجيّ، والتي تَحْدُثُ أثناء تَخلُّق الجنين في الرَّحم أو بعد الولادة، وأسباب هذه التَّشوُّهات متنوعة ما بين أسباب بيئيَّة، وأسباب وراثيّة وعوامل أخرى .

أمّا الفصل الأوَّل، فقد بحثت فيه الأحكام المُتعلِّقة بالأجنّة المُشوَّهة في الفقه الإسلامي وبدأته بالحديث عن حقيقة الجنين، ومراحل تطوُّره داخل الرَّحم، وكان أهمّها مرحلة نفخ الرُّوح، وانتهيت إلى أنَّ معظم الفقهاء يرون أنَّ ذلك يكون بعد مرور أربعة أشهر، ويرى البعض أنَّ نفخ الرُّوح يكون بعد أربعين يوماً من استقرار النُّطفة الأمشاج في الرَّحم، ثمّ تَحَدَّثْتُ عن الموقف الشرعيّ من الأجنّة المُشوَّهة، وانتهيت إلى أنّ شريعتنا الإسلاميّة قد حرصت على الحدِّ من التَّشوُّهات الخلقيَّة عبر التوجيه إلى اتّخاذ تدابير وإجراءاتٍ معيّنةٍ تَحُدُّ منها، ثمَّ كان البحث في قضيّة إجهاض الأجنّة المُشوَّهة والآثار المترتِّبة عليها، وبحثتُ حكم إجهاض الأجنّة المُشوَّهة وتوصلت إلى حرمة إجهاضها بعد نفخ الرُّوح إلاّ لضرورة، وجواز إجهاضها قبل نفخ الرُّوح إذا ما قرَّرَ الأطبّاء أنَّ التشوُّهاتِ خطيرةٌ لا يمكن علاجها، وتكلَّمت عن الآثار المترتِّبة على إجهاض الجنين، وكان أبرزها ترتيب القصاص بالجناية عمداً على الجنين إذا تحقَّقت حياته من خلال الأجهزة الطبيّة.

أمَّا الفصل الثَّاني، فقد تَنَاولْتُ فيه علاج التَّشوُّهات وأثرها في باب الجنايات والنكاح، فبحثْتُ حكم إجراء عمليَّات التَّجميل للتّشوُّهات، وتوصَّلتُ إلى جوازها، لأنَّ المقصد منها العلاج وإزالة آثار التَّشوُّهات، ثمّ تكلّمت عن الجناية على الأعضاء المُشوَّهة، وتوصَّلت إلى سقوط القصاص بسبب عدم تحقُّق شرط المُماثلة بين الأعضاء السَّليمة والمُشوَّهة، لكنْ يثبت التّعويض المادّي لأصحاب الأعضاء المُشوَّهة، إمَّا إلى حكومة عدلٍ في حالة التّشوُّهات الشّديدة التي تُذهب منفعة العضو، أو إلى كامل الدِّية في حالة التَّشوُّهات اليسيرة التي لا تُذهب منفعة الأعضاء ولكن تُنقص من شكلها فقط، وبعد ذلك تَنَاولْتُ أثر التّشوُّهات الخلقيَّة والطّارئة على عقد الزَّواج، وتوصَّلت إلى جواز التَّفريق بين الزَّوجين بسبب كلِّ العيوب التي تخلُّ بمقاصد النكاح، والتي يتعدّى ضررها للطَّرَف الآخر.

Abstract

This study deals with the jurisprudence related to congenital disorder or congenital disease in the light of the current scientific breakthroughs. The study is divided into three chapters.

Introductory Chapter: the researcher discusses the reality of congenital disorder, its reasons and its types. The reality of congenital disorder is disorder in one of the organs of man or in his or her shape. This might happen before or after birth. The reasons behind that are environmental, hereditary or other reasons.

In the first chapter, the researcher presents the rules of the abnormal embryos in Islamic jurisprudence. It starts with introducing the nature of embryos and the stages of embryos in the womb. The most important stage is the stage o. The researcher concluded that most jurists believe that this stage took place after 4 months. Some of them think that it is after 40 days of having the sperm gamete in the womb. Then, the researcher talks about the Shariah attitude of the abnormal embryos. The researcher concluded that Islamic Shariah set certain measures to restrict this issue. After that, the issues of the abortion of the abnormal embryos and its consequences were presented. The researcher discussed the jurisprudence of the abortion of the abnormal embryos. The researcher concluded that abortion is prohibited after the infusion of soul except if there is a necessity and if doctors decided that it cannot be cured. The researcher also talks about the consequences of abortion. The most important consequence is retaliation of intended crime if the fetus could live by medical equipment.

The researcher deals with the treatment of congenital disease and its effect in the field of crimes and marriage. Plastic surgery of these disorders was searched and the researcher concluded that such surgeries are allowed since they aim at treating and removing the marks of the disorders. After that, the crime on the abnormal organs is discussed. The researcher concluded that no retaliation is there due to the lack of having similar and disordered organs. However, compensation for those whose organs are disordered is approved either for government of justice in the case of severe disorders with which the organ cannot function properly or the whole blood money of the body organs in the case of slight disorder with which the organ can still work properly, yet it deforms its shape. Then, the researcher discussed the effects of the congenital and unusual disorders on the deed of marriage. The researcher concludes that partners could be divorced because of all the defects that may harm the purposes of marriage and those which might harm the other partner.

الفهارس العامّة للرّسالة

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

قائمة المصادر والمراجع .

فهرس موضوعات الرّسالة.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

مرتَّب حسب ترتيب السُّورة ثمّ الآيات في السّورة .

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا	10	البقرة	28
2	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	185	البقرة	74
3	فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	194	البقرة	80
4	وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..	233	البقرة	69
5	هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ..	6	آل عمران	20
6	وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	180	آل عمران	7
7	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..	23	النّساء	41
8	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا	92	النّساء	59
9	وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ	119	النّساء	73
10	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا	32	المائدة	70
11	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ	45	المائدة	78
12	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ	90	المائدة	37

13	فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ	76	الأنعام	15
14	وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً	32	الإسراء	37
15	يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ	69	النّحل	44
16	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ	126	النّحل	80
17	أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ	79	الكهف	84
18	يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ	6	مريم	7
19	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ	5	الحج	19
20	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	الحج	74
21	وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ	12	المؤمنون	17
22	ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ	13	المؤمنون	17
23	ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً	14	المؤمنون	20/19/17
24	وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ	16	النمل	7
25	وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ	14	لقمان	69
26	ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ	9	السجدة	21
27	بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ	81	يس	3

28	يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ	6	الزمر	17
29	هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ	67	غافر	19
30	وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا	15	الأحقاف	69
31	وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ	32	النجم	15
32	هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ	24	الحشر	3
33	أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ	37	القيامة	18
34	إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ	2	الإنسان	18/10
35	فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ	8	الانفطار	20

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية .

مرتّب حسب الحروف الهجائيّة لطرف الحديث .

الرقم	طرف الحديث	الرّاوي	التخريج	رقم الصفحة
1	أَبْصِرُوهَا فإِنْ جَاءَتْ به أَبْيَضَ سبْطاً ..	أنس بن مالك	مسلم	39
2	إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا..	إبراهيم بن سعد	البخاري	40/31
3	إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا	حذيفة بن أسيد	مسلم	53/23/20
4	اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا	أبو هريرة	البخاري	64
5	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	عبد الله بن مسعود	البخاري	51/22/17
6	إنّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعين يوماً ثُمَّ يَكُونُ في ذَلك عَلَقَةً مثْلَ ذلك	عبد الله بن مسعود	مسلم	22
7	إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ	عائشة رضي الله عنها	البخاري	41
8	أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا	أبو هريرة	البخاري	60/52
9	أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ	عبد الرحمن بن طرفة	أبو داود	75
10	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا	كعب بن زيد أو زيد بن كعب	أحمد	87
11	إنّا معشر الأنبياء لا نُوَرّث	أبو هريرة	أحمد	7
12	تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ	عائشة رضي الله عنها	ابن ماجه	38

13	تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً	أسامة بن شريك	الترمذي	75/44
14	جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ(ﷺ) فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي	عائشة رضي الله عنها	البخاري	89
15	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا	عائشة رضي الله عنها	البخاري	39
16	شاهت الوجوه	إياس بن سلمه عن أبيه	مسلم	2
17	الصوم جُنّة..	معاذ بن جبل	الترمذي	15
18	قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ	سعيد بن المسيب	البخاري	64
19	قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ	أبو هريرة	البخاري	64/61
20	كَانَ في وَفْدِ ثَقِيْف رَجُلٌ مَجْذُوم فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ	عمرو بن الشريد	مسلم	31
21	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	عائشة رضي الله عنها	البخاري	38
22	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام	عبد الله بن عمر	مسلم	38
23	لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ	أبو هريرة	البخاري	40/31
24	لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ	أبو هريرة	البخاري	30
25	لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	87/30/29
26	لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ،وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ	أبو هريرة	البخاري	30

27	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	عبد الله بن مسعود	البخاري	73
28	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	أبو هريرة	البخاري	74/44
29	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج	أبو هريرة	مسلم	68
30	وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	أبو هريرة	البخاري	58
31	يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ	أنس بن مالك	البخاري	78
32	يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا	أبو هريرة	البخاري	40
33	يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ	عبد الله بن عباس	البخاري	41
34	يَدْخُلُ المَلَكُ علَى النُّطْفَةِ بعْد مَا تَسْتَقِرُّ في الرَّحِم بِأَرْبَعِيْن أو خَمْسَةٍ وأربَعِينَ ليلةً فيقُولُ يا ربِّ أشقيٌّ أو سَعِيد	حذيفة بن أسيد	مسلم	23

قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب ترتيب الأحرف الهجائية لاسم شهرة المؤلف.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن .

1. **الألوسي:** شهاب الدين السَّيد محمود الألوسي (المتوفى:1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2. **الأندلسي:** أبو حيّان محمد بن يوسفالأندلسي(المتوفى:745هـ)، **تفسير البحر المحيط**، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان.
3. **البغوي:** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(المتوفى:516هـ)، **معالم التنزيل**، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، 1409هـ، دار طيبة للنّشر والتوزيع.
4. **ابن جُزي:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(المتوفى:741هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، الطبعة الاولى 1415هـ-1995م، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.
5. **الرّازي:** محمد الرّازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين(المتوفى:604هـ)، **تفسير الفخر الرازي أو التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، الطبعة الأولى،1401هـ-1981م، دار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع.
6. **رضا:** محمد رشيد رضا(المتوفى:1354هـ)، **تفسير المنار**، الطبعة الثانية 1366هـ-1947م، دار المنار القاهرة.
7. **الشَّنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكيني الشَّنقيطي(المتوفى:1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الفوائد.
8. **الصَّنعاني:** عبد الرازق بن همام الصنعاني (المتوفى:211هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق مصطفى محمد، الطبعة الأولى، 1410هـ-1989م، مكتبة الرّشد للنّشر والتوزيع، الرّياض.
9. **الطَّبري:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(المتوفى:310هـ)، **جامع البيان تأويل القرآن**، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى1422هـ - 2001 م، دار هجر.
10. **ابن عاشور:** محمد الطاهر بن عاشور(المتوفى:1393هـ)، **التحرير والتنوير**، 1984م، الدار التونسية للنّشر.
11. **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(المتوفى:543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .

12. **ابن عطيّة:** القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيّة الأندلسي(المتوفى:546هـ) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى،1422هـ-2001م، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان.
13. **القُرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله(المتوفى:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق محمد الحفناوي، محمود عثمان، الطبعة الأولى،1431هـ 2010م، دار الحديث القاهرة.
14. **ابن كثير:** عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي(المتوفى:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق مصطفى محمد، محمد رشاد، محمد العجماوي، علي عبد الباقي، حسن قطب، الطّبعة الأولى،1421هـ-2000م، مؤسسة قرطبة.
15. **النَّحاس:** أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري أبو جعفر النّحاس(المتوفى:338هـ)، **معاني القرآن الكريم**، تحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى1408هـ-1988م، جامعة أمّ القرى.

ثانياً: كتب السنة وشروحها.

16. **ابن الأثير:** مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(المتوفى:606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
17. **العظيم آبادي:** محمد شمس الحق العظيم آبادي(المتوفى:1310هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبى داوود**، الطبعة الثانية 1415هـ، دار الكتب العلمية .
18. **أبو داود:** الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى:275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان،الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع.
19. **أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (المتوفى: 241هـ)، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها .
20. **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (المتوفى:256هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، الطبعة الأولي 1423هـ-2002م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق.
21. **ابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(المتوفى:449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشيد – الرياض.

22. **البغوي**: الحسين بن مسعود البغوي(المتوفى:516هـ)، **شرح السُّنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش.
23. **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(المتوفى:458هـ)، **السُّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني**، الطبعة الأولى.
24. **التِّرمذي**: محمد بن عيسى الترمذي(المتوفى:279)، **سنن التّرمذي**، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع.
25. **ابن حجر**: أحمد بن على ابن حجر العسقلاني(المتوفى:852)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة بيروت لبنان.
26. **الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي(المتوفى:385هـ)، **سنن الدارقطني**، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م، مؤسسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
27. **ابن رجب الحنبلي**: زين الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثمّ الدمشقي(المتوفى:795هـ)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي .
28. **السُّيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، **الديباج على مسلم**، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الطبعة الأولى1416هـ-1996م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .
29. **الصَّنعاني**: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(المتوفى:1182هـ)، **سبل السَّلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، عماد السيد، الطّبعة الأولى 1421هـ-2001م، دار الحديث القاهرة .
30. **الطَّبراني**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(المتوفى:360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415هـ-1995م دار الحرمين- القاهرة.
31. **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي(المتوفى:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق سعيد أعراب.
32. **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني(المتوفى:855هـ)، **شرح سنن أبي داود**، أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطَّبعة الأولى، 1420هـ-1999م، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، السعودية .

33. **العيني:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني(المتوفى:855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
34. **ابن قتيبة:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة(المتوفى:276هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق محمد محي الدين الأصفر، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م، المكتب الإسلامي-بيروت، مؤسسة الإشراق -الدوحة قطر .
35. **ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى:273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف- الرياض.
36. **المباركفوري:** محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى:1353هـ)، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
37. **مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(المتوفى:261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطَّبعة الأولى 1412هـ- 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت.
38. **المناوي:** عبد الرؤوف المناوي(المتوفى:1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي**، الطبعة الثانية، 1391هـ- 1971م ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
39. **النّسائي:** الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(المتوفى:303هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع.
40. **النّووي:** أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الحوراني النووي(المتوفى:676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الأولى، 2473هـ- 1929م .

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية .

41. **الزحيلي:** الدكتور وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، الطبعة الرابعة 1405هـ - 1985م، مؤسسة الرّسالة- بيروت.
42. **الزّركشي:** بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي(المتوفى:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية 1413هـ-1992م، دار الصّفوة.
43. **الزّركشي:** بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي(المتوفى:794هـ)، **المنثور في القواعد**، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م، طباعة شركة دار الكويت للصحافة.

44. **السّبكي:** تاج الدِّين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي(المتوفى:771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوّض، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان.

45. **السُّيوطي:** جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى:911هـ)**الأشباه والنَّظائر في فروع فقه الشافعية**، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية 1418هـ–1997م، مكتبة نزار الباز.

46. **الشّاطبي :** إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي (ت790)، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح عبد الله دراز، سنة الطبع 1427هـ–2006م، دار الحديث القاهرة.

47. **الشَّوكاني:** محمد بن علي الشوكاني(المتوفى:1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، الطَّبعة الأولى 1421هـ–2000م، دار الفضيلة للنَّشر والتَّوزيع الرِّياض.

48. **ابن عبد السلام :** أبو محمد عزّ الدّين بن عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي سلطان العلماء(المتوفى:660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، دار القلم دمشق.

49. **العطَّار:** الشيخ حسن العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

رابعاً: كتب الفقه على المذهب الحنفي.

50. **السَّرخسي :** محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (المتوفى:483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

51. **السَّمرقندي:** علاء الدين السَّمرقندى(المتوفى:535هـ)، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى،1405هـ–1984م، دار الكتب العلميَّة بيروت – لبنان.

52. **الشّيخ نظام:** الشيخ نظام ومجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، الطبعة الأولى،1421هـ–2000م، دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان.

53. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدّمشقي (المتوفى:1252هـ)، **حاشية ردّ المحتار على الدُّر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، طبعة خاصَّة، 1423هـ–2003م، دار عالم الكتب.

54. **الكاساني:** أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني(المتوفى:587هـ)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، تحقيق: محمّد محمّد تامر، 1426هـ–2005م، دار الحديث القاهرة .

55. **الميداني:** عبد الغني الغنيمي الميداني(المتوفى:428هـ)، **اللُّباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلميَّة بيروت –لبنان.
56. **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى: 681هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

خامساً: كتب الفقه المالكي.

57. **التّسولي:** أبو الحسن على بن عبد السّلام التّسولي(المتوفى:1258هـ)، **البهجة في شرح التُّحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلميّة، بيروت.
58. **ابن جُزي:** أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جُزي(المتوفى:741هـ)، **القوانين الفقهيّة**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.
59. **الحطّاب:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب(المتوفى:954 هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب.
60. **الدَّردير:** العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(المتوفى:1201هـ) **الشَّرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، طبعة دار الفكر- بيروت.
61. **الدَّسوقي:** شمس الدِّين محمد عرفة الدسوقي(المتوفى:1230هـ)، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير وبهامشه الشرح الكبير**، مكتبة زهران، ومكتبة دار الفكر، 1420هـ- 2000م، طبع بدار إحياء الكتب العربية.
62. **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، دار العقيدة القاهرة.
63. **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)،**البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الثانية، 1408هـ -1988م، دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان.
64. **الصّاوي:** أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي(المتوفى:1241هـ)، **بلغة السَّالك لأقرب المسالك**، الطبعة الأولى،1415هـ-1995م، دار الكتب العلميّة- بيروت.
65. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(المتوفى:463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: الدكتور محمد أمين قلعجي، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، دار قتيبة ، دار الوعي.

66. **القرافي:** شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي(المتوفى:684هـ)، **الذَّخيرة**، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي،بيروت–لبنان.
67. **النّفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي(المتوفى:1126هـ)، **الفواكه الدّواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

سادساً: كتب الفقه الشافعي .

68. **البُجَيْرمي:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمي الشَّافعي(المتوفى:1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلميّة بيروت- لبنان.
69. **الحصني:** تقي الدين محمد الحسيني الحصني،(المتوفى:829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق كامل محمد عويضة،1422هـ-2001م، طبعة دار الكتب العلميّة، القاهرة.
70. **الدّمياطي:** أبو بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري(المتوفى: بعد 1300هـ)، **إعانة الطالبين**، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
71. **الشّافعي الصغير(الرّملي):** شمس الدِّين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشَّافعي**، طبعة 1414هـ - 1993م، دار الكتب العلميّة.
72. **الشّافعي:** محمد بن إدريس الشَّافعي(المتوفى:204هـ)، **الأم** ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المُطَّلب، الطبعة الأولى 1422هـ -2001م، دار الوفاء.
73. **الشِّربيني:** شمس الدين محمد بن أحمد الشِّربيني الخطيب الشَّافعي(المتوفى:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الطَّبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار المعرفة.
74. **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد الغزالي(المتوفى:505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، دار السَّلام.
75. **الماوردي:** أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي(المتوفى:450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: على معوض و عادل عبد الموجود، الطَّبعة الأولى، 1414 هـ-1994م، دار الكتب العلميَّة- بيروت.

76. **النَّووي:** الإمام يحيى بن شرف الدِّين النووي(المتوفى:676)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود، طبعة خاصّة، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب.

77. **النَّووي:** الإمام يحيى بن شرف الدين النووي(المتوفى:676)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية.

سابعاً: كتب الفقه على المذهب الحنبلي.

78. **البُهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(المتوفي:1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات للبهوتي**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الطَّبعة الأولى 1421هـ-2000م، مؤسسة الرّسالة.

79. **البُهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(المتوفي:1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

80. **البُهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(المتوفي:1051هـ)، **دقائق أولى النُّهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م، مؤسسة الرسالة.

81. **البعلي:** أبو عبد الله شمس الدّين محمد بن أبي الفتح البعلي(المتوفي:709هـ)،**المُطلع على أبواب المقنع**، طبعة 1401هـ-1981م، المكتب الإسلامي.

82. **ابن تيميّة:** تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحراني شيخ الإسلام (المتوفي:782هـ)، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، الطبعة الأولى 1418هـ.

83. **ابن قدامه:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي(المتوفي:620هـ)، **الكافي في فقه الإمام المُبَجَّل أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي – بيروت.

84. **ابن قدامه:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى:620هـ)، **المغني**،(مطبوع مع الشرح الكبير)، تحقيق محمد شرف الدّين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، طبعة 1425هـ – 2004م، دار الحديث القاهرة.

85. **ابن قدامه:** شمس الدِّين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (المتوفى:682هـ)، **الشرح الكبير**، (مطبوع مع المغني)، تحقيق محمد شرف الدّين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، طبع 1425هـ – 2004م، دار الحديث القاهرة.

86. **ابن القيّم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم (المتوفي:751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ- 1994م، مؤسسّة الرسالة.

87. **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(المتوفى:885هـ)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، (مطبوع مع المُقنع والشّرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،عبد الفتاح الحلو.

88. **ابن مفلح المقدسي:** شمس الدِّين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح(المتوفى: 763هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسّة الرّسالة.

89. **ابن مفلح:** أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله(المتوفى:884هـ)، **المُبدع في شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م، دار الكتب العلمية.

90. **المقدسي:** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(البهاء المقدسي) (المتوفى624هـ)، **العُدَّة شرح العمدة**، 1417هـ – 1997م، المكتبة العصرية.

91. **النّجدي:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(المتوفى:1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى 1397هـ.

ثامناً: الكتب الفقهية العامّة .

92. **الجيزاني:** محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النَّوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، الطبعة الثانية1427هـ- 2006م، دار ابن الجوزي.

93. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم(المتوفى:456هـ)، **المُحَلَّى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة – مصر.

94. **الزُّحيلي:** وهبة الزُّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، دار الفكر سوريا دمشق.

95. **الشَّنقيطي:** محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، الطبعة الثانية 1415هـ-1994، مكتبة الصحابة – جدة .

96. **ابن عُثَيْمين:** محمد صالح بن عثيمين، **الشَّرح المُمتع على زاد المستنقع**، دار ابن الجوزي.

97. **الفوزان:** صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **المُلَخَّص الفقهي**، الطبعة الأولى 1423هـ.

98. **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعات، الأولى والثانية والثالثة.

تاسعاً: كتب اللغة والمعاجم اللغوية.

99. **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفى:817)، **القاموس المحيط**، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية 1311هـ.

100. **أنيس وآخرون:** إبراهيم أنيس، أحمد الزيات، محمد النجار، حامد عبد القادر، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، 1425هـ – 2004م، مكتبة الشروق الدولية– مصر.

101. **الزُّبيدي:** محمد بن محمد بن عبد الرازق، مرتضى الحسيني الزبيدي(المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، من إصدار وزارة الإعلام بالكويت.

102. **ابن سيّده:** أبو الحسين علي بن الحسن بن سيده المرسي(المتوفى:458هـ)، **المُحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، 1421هـ– 2000م، دار الكتب العلميّة.

103. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى:395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

104. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المتوفى:770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المطبعة الأميرية القاهرة 1922م.

105. **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (المتوفى:711هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف القاهرة.

عاشراً: الكتب والمراجع العلميّة.

106. **أبو عسّاف:** إسماعيل أبو عسّاف، **أساسيات بيولوجيا الخليّة والهندسة الوراثية وعلم الجنين**، الطبعة العربية الأولى، 2005م، الأهلية للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية عمان .

107. **البار:** محمد علي البار، **الوجيز في علم الأجنّة القرآني** ، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

108. **البار:** محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الطبعة الرابعة، 1403هـ – 1983 م، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

109. **البار:** محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، الطبعة الأولى، 1405هـ -1985 م، الدار السعودية للنشر والتوزيع

110. **الحمود:** أ.د محمد حسن الحمود ، أ.د وليد حميد يوسف، **علم الأجنّة الطبي** ، الطبعة العربية الأولى، 2005م، الأهلية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية عمان .

111. **سيتوت وغيره:** ا. سيتوت، ل.دن، ث. ديزنسكي، **أساسيات علم الوراثة**، المركز القومي للإعلام والتوثيق.

112. **شكارة:** مكرم ضياء شكارة، **علم الخليَّة**، الطبعة الرابعة، 1428هـ - 2008م، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمّان .

113. **عبد الله :** محمد محمود عبد الله، **الهندسة الوراثية في القرآن الكريم وأسرار الروح وخلق الإنسان**، طبعة 2006، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان .

114. **العريض:** شيخة سالم العريض، الوراثة ما لها وما عليها، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

115. **فيّاض:** د. محمد فيّاض، **إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان** ، الطبعة الأولى 1420 هـ- 1999م، دار الشروق - القاهرة .

116. **قاري:** د. سمير بن حسن محمد قاري ، أ. جميل فوزي جميل جبر، **مدخل إلى الوراثة البشرية**، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م، دار الفكر ، المملكة الأردنية الهاشمية عمان .

117. **المعاني:** أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني، **الفواكه الدواني للطب النبوي والقرآني**، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000 م، دار المعالي عمّان- الأردن.

حادي عشر: البحوث والرّسائل العلمية.

118. **الرفاعي:** د. مأمون الرّفاعي، **جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 25(5) 2011 .

119. **الرواشدة:** محمد أحمد الرواشدة، **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 23- العدد الاول - 2007

120. **الكيلاني :** جمال أحمد الكيلاني، **حكم إجهاض الجنين المشوّه** ، مجلة جامعة النجاح.

121. **العشّي :** منال محمد رمضان هاشم العشي، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزّوجية**، رسالة ماجستير إشراف الأستاذ الدكتور مازن هنية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلاميّة غزة 1429هـ - 2008م .

122. **الغليقة:** صالح بن عبد العزيز الغليقة، **إنعاش الخديج**، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني(قضايا طبية معاصرة)،جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية،1431هـ.

ثاني عشر: المواقع الإلكترونية.

123. موقع وراثة على شبكة الإنترنت: مقال للدكتورة سميرة سقطي من قسم الأمراض الوراثية مستشفى الملك فهد بجدة على الرابط التالي:
http://www.werathah.com/genetic/genetic/cong_anomalies.htm

124. موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت على الروابط :

http://www.who.int/ar

http://www.who.int/about/ar

125. موقع طبيب دوت كوم على شبكة الإنترنت على الرابط:
http://www.tbeeb.net/ask/showthread.php?t=97621

126. موقع الموسوعة الصحية الحديثة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي
http://www.se77ah.com

رابعاً: فهرس عناوين الرّسالة.

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	شكر وتقدير	ث
2	المقدمة	ج
3	الفصل التمهيدي/ التشوهات الخلقية أسبابها وأنواعها.	1
4	المبحث الأول/ حقيقة التشوهات الخلقية .	2
5	المبحث الثاني/ أسباب التشوهات الخلقية	5
6	المبحث الثالث/ أنواع التشوهات الخلقية	12
7	الفصل الأول/ الأحكام المُتعلّقة بالأجِنَّة المُشَوَّهة في الفقه الإسلامي	14
8	المبحث الأول/ حقيقة الجنين وأطواره	15
9	أطوار الجنين	17
10	وقت نفخ الروح	21
11	المبحث الثاني/ حقيقة تشوهات الجنين وأسبابها وأقسامها	25
12	أسباب تشوهات الجنين	27
13	المبحث الثالث/ الموقف الشرعي من الأجنّة المشوهة	37
14	المبحث الرابع/ إجهاض الأجنّة المشوهة والآثار المترتبة عليه	46
15	أنواع الإجهاض	48
16	حكم إجهاض الجنين	49

17	حكم إجهاض الأجنة المشوهة	56
18	الآثار المترتبة إجهاض الأجنّة المشوّهة	59
19	إنعاش الأطفال الخدّج	68
20	الفصل الثاني/علاج التشوهات وأثرها في باب الجنايات والنكاح	71
21	المبحث الأول/علاج التشوهات باستخدام عمليات التجميل	72
22	المبحث الثاني/ الجناية على الأعضاء المشوهة خلقياً والآثار المترتبة عليها	77
23	المبحث الثالث/ أثر العيوب الخلقيّة على عقد النكاح	84
24	المبحث الرابع/ أثر العيوب الطارئة على عقد النّكاح	92
25	النتائج	96
26	التوصيات	97
27	ملخص الرسالة .	98
28	Abstract	99
29	الفهارس العامّة .	100
30	فهرس الآيات	101
31	فهرس الأحاديث	104
32	قائمة المصادر والمراجع .	107
33	فهرس الموضوعات .	119